

مَعَالِمُ الْسِنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ

وَهُوَ خَلَاصَةُ كِتَابٍ هِيَ أَصُولُ كُتُبِ السِّنَّةِ



الْجُزْءُ الثَّانِي

تَشَرَّفَ بِجَمِيعِهِ

صَاحِحُ أَحْمَدَ الشَّامِي

دار الفتح

دمشق

مِعَالِمُ الْسِنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ



الْجُزْءُ الثَّانِي



دار القلم
دمشق

أَسْسَاهَا:

مُحَمَّدْ يَهْيَهُ قَوْلَةُ
سَنَةُ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

الطبعة الرابعة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

kalam-sy@hotmail.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزيع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٦٦٠٨٩٠٤ فاكس: ٦٦٥٧٦٢١ هاتف: ٢٨٩٥ ص.ب: ٢١٤٦١

ISBN 978-9933-29-042-9



9 789933 290429

مِحَالُ الْسِنَّةِ التَّوِيرِيَّةِ
وَهُوَ خُلَّاصَةٌ لِكِتَابَهُ أَصْوَلُ كُتُبِ السِنَّةِ

تَشَرَّفَ بِجَمِيعِهِ
صَاحِبُ الْأَمْرِ الْشَّامِيُّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دار الفتح
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تتمة
المقصد الثالث

العِبَادَات





العبادات

الكتاب الخامس

صلة النطوع والوتر

With love

to the Dan



الفصل الأول

صلاة التطوع

قال تعالى: ﴿وَمَا فُدِيمُوا لِأَفْسِكُرُ مِنْ خَيْرٍ يَتَدْعُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

١ - باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣١٧ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ^(١)، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهِدًا^(٢) عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [خ ١١٦٣ / ٧٢٤ م]

١٣١٨ - (م) عن عائشة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [٧٢٥ م]

□ وفي رواية: قَالَ: (رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

١٣١٩ - عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (نِعَمُ السُّورَاتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ): «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ«قُلْ يَتَآئِهَا الْكَفَّارُونَ». [ج ١١٥٠]

• صحيح.

١٣٢٠ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، اضطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ. [حم ٦٦١٩]

١٣١٧ - (١) (النَّوَافِلُ): جمع نَفْلٍ، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.

(٢) (تَعَاهِدًا): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمته له.

• صحيح لغيره.

٢ - باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ^(١) صَلَاةً)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). [خ ٦٢٧ / م ٨٣٨] (٦٢٤ / م ٨٣٨).

١٣٢٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذَنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُّونَ السَّوَارِيَ^(١)، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذِلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَعْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ ٦٢٥ / م ٥٠٣] (٥٠٣ / م ٨٣٧).

١٣٢٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ^(١) قَبْلَ الظَّهَرِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ ١١٧٢ / م ٩٣٧] (٩٣٧ / م ٧٢٩).

١٣٢٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. [خ ١١٨٢]

١٣٢١ - (١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخbir، لقوله: (لمن شاء).

١٣٢٢ - (١) (يتدررون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: يقف كل مصلٍ خلف أسطوانة لثلا يقع المرور بين يديه.

١٣٢٣ - (١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

١٣٢٥ - (م) عَنْ أُمِّ حَيْبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ -).

قالَتْ أُمُّ حَيْبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ. [٧٢٨]

■ زاد الترمذى: (أَرْبَعَاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ). [ت ٤١٥]

١٣٢٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطْوِيعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَويلاً قَائِمًا، وَلَيْلًا طَويلاً قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا ظَلَّعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م ٧٣٠]

١٣٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَاً). [٤٣٠ / ت ١٢٧١]

• حسن.

٣ - باب: التطوع في البيت

١٣٢٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا

فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ^(١)، وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا^(٢)). [خ ٤٣٢ م ٧٧٧]

١٣٢٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا). [٧٧٨ م]

١٣٣٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدٍ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ يَهْدِيَ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ). [د ١٣٠٠ ت ٦٠٤ ن ١٥٩٩]

• حسن .

٤ - باب: صلاة النافلة قاعداً

١٣٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرُأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ الظَّلَلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ ١١٤٨ م ٧٣١]

١٣٣٢ - (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا^(١) - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^(٢) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). [خ ١١١٥]

١٣٢٨ - (١) (من صلاتكم): من للتبعيض ، والمراد: النافل.

(٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيتهم وهي القبور.

١٣٣٢ - (١) (مبسورة): أي: كانت به بواسير ، وال بواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المعدة.

(٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

٥ - باب: صلاة الضحى

١٣٣٣ - (ق) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أتبأنا أحداً أنه رأى النبي ﷺ صلاته الضحى غير أم هانئ، ذكرت: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتنسَل في بيتهما، فصلَّى ثمان ركعات، فما رأيته صلاته أخف منها، غير أنه يتعمَّ الرُّكُوع والسجدة.

[خ/١١٠٣] م - صلاة المسافرين [٣٣٦] (٨٠)

١٣٣٤ - (م) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاء، ويزيد ما شاء الله. [٧١٩]

١٣٣٥ - (م) عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضَّحْيَى، وَبَيْانُ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ.

١٣٣٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب) قال: (وهي صلاة الأوابين). [م٤٠ / ١٢٢٤] [ك١١٨٢]

- قال الذهبي: على شرط مسلم.

٦ - باب: صلاة الأوابين

١٣٣٧ - (م) عن زيد بن أرقم: رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الأوابين^(١) حين ترمض الفصال^(٢)). [٧٤٨]

١٣٣٧ - (١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الرابع إلى الطاعة.

(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحرق أخلف الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل - من شدة حر الرمل.

[انظر: [١٣٣٦].

٧ - باب: صلاة الاستخارة

١٣٣٨ - (خ) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ قال: يُعلّمنا الاستخارَة في الأمور كما يُعلّمُنَا السُّورَة مِنَ الْقُرْآنِ، يقول: (إذا هم أحذكم بالأمر، فليرْكعْ رَكعتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ . قال: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ). [١١٦٦]

٨ - باب: تحية المسجد

١٣٣٩ - عن ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمّار بن ياسير المسجد، فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه فجلسنا عنده، ثم قلنا له: لقد حففت ركعتيك هاتين جداً يا آبا اليقظان؟ فقال: إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل علىي فيما، قال: ... فذكر الحديث. [حم ١٨٣٢٣، ١٨٣٢٤]

• حديث صحيح، وإنساده حسن.

[انظر: [١٤٧٧، ١٠٨٧].

٩ - باب: صلاة التسبيح

١٣٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (يَا عَمَّ! أَلَا أَصِلُّكَ، أَلَا أَحْبُوكَ^(١)، أَلَا أَنْفَعُكَ؟) قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يَا عَمَّ، صَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: إِلَهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فِيلْكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ^(٢) لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ)، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: (فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ). [ت٢٢٦/٤٨٢ جهـ ١٣٨٦]

• صحيح.

١٠ - باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٢٢٧١]

١١ - باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى [جهـ ١١٩٩] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

١٣٤٠ - (١) (أَلَا أَحْبُوكَ): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

(٢) (رمي عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

• حسن صحيح.

[انظر: ١٣٢٠].

١٢ - باب: متى يقضى ركعتي الفجر

١٣٤٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [د ١٢٦٧ / ت ٤٢٣ / ج ١١٥٤]

• صحيح.

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). [ت ٤٢٣]

• صحيح.

١٣ - باب: هل يتطوع حيث صلى المكتوبة

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ). زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: (فِي الصَّلَاةِ) يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ.

[د ١٤٢٧ / ج ١٠٦]

• صحيح.

١٣٤٥ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا. [هـ ٢/ ١٩١]



الفصل الثاني

التهجد والوتر

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْلَمْ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].
 وقال تعالى: ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمُضَارِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾. [السجدة: ١٦].

١ - باب: فضل الدعاء والصلاحة آخر الليل

قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّيلِ مَا يَهْجِمُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. [الذاريات: ١٧، ١٨].

١٣٤٦ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْفُرْ لَهُ). [خ ١١٤٥ / ٧٥٨]

[انظر: ٢].

٢ - باب: صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٤٧ - (ق) عن ابن عمر: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). [خ ٩٩٠ / ٤٧٢ / ٧٤٩]

(١) انظر شرح الحديث (٣١).

٣ - باب: صفة قيام الليل

١٣٤٨ - (ق) عن الأسود قال: سأله عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي عليه السلام بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثبت، فإن كان به حاجة اغتسل؛ وإلا توضأ وخرج. [خ/١١٤٦ م/٧٣٩]

١٣٤٩ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي عليه السلام من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. [خ/١١٤٠ م/٧٣٧] □ وفي رواية لمسلم: يوترا من ذلك بخمس، لا يجلس شيء إلا في آخرها.

١٣٥٠ - (ق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه السلام قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داؤد عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داؤد، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسها، ويصوم يوماً ويفطر يوماً). [خ/١١٣١ م/١١٥٩]

١٣٥١ - (م) عن عائشة قالت: كان رسول الله عليه السلام، إذا قام من الليل ليصلّي، افتحت صلاته برకعتين خفيقتين. [م/٧٦٧]

٤ - باب: حثه عليه صلى الله عليه وسلم على قيام الليل

١٣٥٢ - (ق) عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله عليه السلام طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: (الا تصليان)؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا، فاصرفا حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول، يضرب فخذنه، وهو يقول: «وكان إنسان أكثر شئ جدلا» [الكهف: ٥٤]. [خ/١١٢٧ م/٧٧٥]

١٣٥٣ - (خ) عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: (من تعار^(١) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعًا، استحبب له، فإن توضأ وصلى قيلت صلاتُه). [خ ١١٥٤]

١٣٥٤ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: (من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته، فصلّيا ركعتين جمِيعاً، كُتبَا من الذاكرين الله كثيراً والذكريات).

[١٣٣٥هـ / ١٤٥١، ١٣٠٩هـ]

● صحيح.

١٣٥٥ - عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ما من أمرٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ، يغلبهُ عليها نومٌ؛ إلا كتب له أجرُ صلاته، وكانت نومةٌ عليه صدقةً). [١٧٨٣هـ / ١٣١٤هـ - ١٧٨٥هـ]

● صحيح.

٥ - باب: ما يقول إذا قام للتهجد

١٣٥٦ - (ق) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: (اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قييم السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك

١٣٥٣ - (١) (تعار): صاح، والتعار أيضاً: السهر والتقطي والتقلب على الفراش ليلاً مع الكلام.

الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [خ ٧٤٩٩ / ١١٢٠ م ٧٦٩]

٦ - باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٧ - (ق) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الْحَبْلُ)? قَالُوا: هَذَا حَبْلُ لِرِزْيَنْبَ، فَإِذَا فَرَرْتُ تَعَلَّقْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَرَرَ فَلَيَقْعُدُ). [خ ١١٥٠ م ٧٨٤]

١٣٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ)? قَالَتْ: فُلَانَةً، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ)!^(١) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ^(٢)، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِي اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا^(٣)). وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ ٤٣ م ٧٨٥]

٧ - باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٣٥٩ - (ق) عَنِ الْمُغَيْرَةِ رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقُومُ - أَوْ لِيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا). [خ ١١٣٠ م ٢٨١٩]

(١) مه: اسم فعل بمعنى: اكف.

(٢) عليكم بما تطيقون: أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) (لا يمل الله حتى تملوا): قال الheroic: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

١٣٦٠ - (ق) عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُهُ - تَعْنِي: بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَرِجُ عَلَى شَقْوَةِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [خ ٩٩٤ (٦٦٦) / ٧٣٦]

١٣٦١ - (م) عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. [م ٧٧٢]

٨ - باب: من نام الليل حتى أصبح

١٣٦٢ - (ق) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذِكْرٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ). [خ ١١٤٤ / ٧٧٤]

١٣٦٣ - (ق) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعِقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)،

فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَتْ عُقْدَةُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَتْ عُقْدَةُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ). [خ/١١٤٢ م/٧٧٦]

٩ - باب: الوتر

١٣٦٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِثْرَهُ إِلَى السَّحَرِ. [خ/٩٩٦ م/٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٣٦٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا). [خ/٩٩٨ م/٧٥١]

١٣٦٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتْرِ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). [م/٧٥٥]

١٣٦٧ - عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَثْمٍ كَهْيَةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. .

[ت٣/٤٥٣ ن/١٦٧٥ ج/١١٦٩ م/١٦٢٠ مي/١٦٢٠] • صحيح.

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ). [د٢٤/١٤٢٢ ن/١٧٠٩ ج/١١٩٠ مي/١٦٢٣]

• صحيح.

١٠ - باب: القنوت

١٣٦٩ - (ق) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لا فربن صلاة النبي ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويأله الكفار. [خ ٧٩٧ م / ٦٧٦]

١٣٧٠ - عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبا، إنك قد صلئت خلف رسول الله ﷺ، وأبقي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمسين، أكانوا يقتلون؟ قال: أي بنى، محدث. [ت ٤٠٢ / ن ١٠٧٩ ن / ١٤١ جه ١]

• صحيح.

١٣٧١ - عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يقنت، إلا إذا دعا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ.
[مه ٦٢٠]

• إسناده صحيح.

١١ - باب: القنوت في رمضان

١٣٧٢ - عن محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. [د ١٤٢٨]

• ضعيف. وقال شعيب: صحيح بشواهد.

١٢ - باب: دعاء القنوت في الوتر

١٣٧٣ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ

كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُوْنُوتِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا
قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالْيَتَ، تَبَارِكْتَ
رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ). [١٦٣٢ / مي ١١٧٨ / جه ٤٦٤ / ن ١٧٤٤ / ت ١٤٢٥]

• صحيح.

١٣٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ
مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ). [١١٧٩ / جه ٣٥٦٦ / ن ١٧٤٦ / ت ١٤٢٧]

• صحيح.

١٣ - باب: قضاء الوتر

١٣٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ (مَنْ
نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلِيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ).

□ زاد الترمذى: (وَإِذَا اسْتَيقَظَ). [١٤٣١ / جه ٤٦٥ / ت ١١٨٨]

• صحيح.

١٤ - باب: قيام الليل بآية يرددتها

١٣٧٦ - عَنْ أَبِي دَرْرٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ كَلِمَاتٍ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ
يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَيْمُ﴾ [المائدة: ٩٠]. [١٣٥٠ / جه ١٠٠ / ن ١٣٥]

• حسن.

١٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ [٤٤٨] لِيَلَّهُ.

• صحيح الإسناد.

١٥ - باب القراءة في الوتر

١٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ بِسَجِّحٍ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [١٦٢٧ / ١١٧٢ جـ / ٤٦٢ نـ]

• صحيح.

١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِسَجِّحٍ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [١٧٣٠ / ١١٧٢ جـ]

• صحيح.

١٦ - باب الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٣٨٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَا فَاسْتَأْتَكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَا فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ

قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . [١٠٤٨٣/ ٨٧٣]

● صحيح .

١٣٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) . [٣١٠/ ٢ هـ]

[وانظر: ١٣٦١]



العبادات

الكتاب السادس

الإمامية والجماعة

مکانیزم

عکس از جو



الفصل الأول

الإمامية

١ - باب: الأحق بالإمامية

١٣٨٢ - (ق) عن مالِك بْن الْحُوَيْرِثِ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِيْنَا، قَالَ: (ارْجِعُوهُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَخْدُوكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُوكُمْ). [خ ٦٢٨ / م ٦٧٤]

١٣٨٣ - (خ) عن ابن عمر قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بِقَبَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. [خ ٦٩٢]

١٣٨٤ - (م) عن أبي مسعود الأنباري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ الْقُومَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِبْحَرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِبْحَرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(١)، وَلَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٢)، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ^(٣) إِلَّا يِإِذْنِهِ). [م ٦٧٣]

(١) (سلماً): أي: إسلاماً.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمه): الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٢ - باب الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٣٨٥ - (ق) عن أنس بن مالك قال: ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تُفتن أمّه. [خ ٧٠٨ / م ٤٦٩، ٤٧٠]

١٣٨٦ - (ق) عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيتك النبي ﷺ قط أشدّ غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين^(١)، فليكُم ما صلّى بالناس فليُوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة). [خ ٧١٥٩ / م ٩٠]

١٣٨٧ - (ق) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء). [خ ٧٠٣ / م ٤٦٧]

[انظر: ١٠٢٣].

٣ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٣٨٨ - (ق) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك^(١)، فصلّى جالساً، وراءه قوم

١٣٨٦ - (١) (إن منكم منفرين): قال الرسول ﷺ هذا الحديث - وهو غضبان - مخاطباً الأئمة، ووجهها لهم إلى مراعاة شأن المصلين، وأن لا يكونوا منفرين للمصلين من الصلاة في المسجد.

١٣٨٨ - (١) (وهو شاك): أي: مريض.

قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٢)). [خ ٤١٢ / ٦٨٨]

١٣٨٩ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [خ ٤٧٤ م / ٦٩٠]

١٣٩٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوَا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [م ٤١٥]

٤ - باب: النهي عن سبق الإمام

١٣٩١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ ٤٢٧ م / ٦٩١]

١٣٩٢ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصَافِ، فَإِنِّي

(٢) (فصلوا جلوساً): جاء في «صحيف البخاري»: قال أبو عبد الله: قال الحميد: هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلّى صلّى الله عليه وسلم خلقه قياماً. [خ ٥٦٥٨]

أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَعِحْكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ). [٤٢٦]

٥ - باب: إذا تأخر الإمام

١٣٩٣ - (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِذَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخْدَثُ أَهْرِيقَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الإِذَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِيمُ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) - أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) - يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَوُا الصَّلَاةَ [١٠٥ م/ الصلاة ٢٧٤]

٦ - باب: الإمام يخرج لعلة

١٣٩٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ

أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانُكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ/٢٧٥ م/٦٠٥]

٧ - باب: إمام المفتون والمبتدع والعبد

١٣٩٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ/٦٩٤ م/٦٩٤]

٨ - باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

١٣٩٦ - عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُقامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصلِّيْ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى. [٥٤٥ د]

• ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

٩ - باب: إمام النساء

١٣٩٧ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتُؤْمِنُ النِّسَاءُ، وَتَقُومُ وَسَطْهُنَّ.

١٣٩٨ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤْمِنُ الْمُرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطْهُنَّ. [١٣١/٣]

[وانظر: ١٠٣٠، ١٠٣١.]

١٠ - باب: من أمّ قوماً وهم له كارهون

١٣٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [٣٥٩ ت]

• صحيح الإسناد.

١١ - باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٤٠٠ - عن همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكاني، فأخذ أبو مسعود يقصصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين [٥٩٧د]

• صحيح.

١٢ - باب: الإمام لا يتطلع في مكانه

١٤٠١ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوال). [٦١٦ / جمهور ١٤٢٨]

• صحيح.

[انظر: ١٣٤٤ ، ١٣٤٥].

١٣ - باب: الفتح على الإمام

١٤٠٢ - عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فليس عليه، فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا)؟ قال: نعم، قال: (فما منعك)؟ [٩٠٧د]

• صحيح.



الفصل الثاني

صلاة الجمعة

١ - باب: وجوب صلاة الجمعة

١٤٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ^(١) أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُخْطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمِنُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْالِفَ^(٢) إِلَى رِجَالٍ فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً^(٣) سَمِينَاً، أَوْ مِرْمَاتِينِ^(٤) حَسَّتَيْنِ، لَشَهَدَ^(٥) الْعِشَاءَ). [خ٤٤ / ٦٥١ م]

١٤٠٤ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْخَصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَحِبْ).

١٤٠٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ

(١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٢) (ثم أخالف): معناها: اتخلف عن الصلاة إلى قصدي . . .

(٣) (عرقاً): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٤) (مرماتين): تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(٥) (لشهاد): أي: لحضر.

شَرَعَ لِنَيْكُمْ سُنَّةَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِيْكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِيْكُمْ لَضَلَّلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَظَاهِرُ فِي حِسْنِ الظُّهُورِ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَاطِوةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(١) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ.

[٦٥٤]

١٤٠٦ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأَحْرَقُنَّ بُيوْتَهُمْ).

[٧٩٥ جه.]

• صحيح .

٢ - باب: فضل صلاة الجمعة

١٤٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْدِ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ ٦٤٥ / م ٦٤٠]

١٤٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةً أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [خ ٦٤٨ / م ١٧٦].

١٤٠٩ - (١) (يهادي بين الرجلين): أي: يمسكه رجالان لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه .

١٤١٧ - (١) (الفد): أي: الفرد .

١٤٠٩ - (م) عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله). [٦٥٦ م]

٣ - باب القراءة خلف الإمام

١٤١٠ - عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ)، مررتين أو ثلاثة، قالوا: يا رسول الله إنا لنفعل، قال: (فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب). [١٨٠٧٠ حم]

• إسناده صحيح.

١٤١١ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: (أنتم تقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟) فسكتوا، فقال لهم ثلاثة مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: (فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه).

[حب ١٨٤٤ / هـ ٢ / ١٦٦]

• إسناده صحيح.

١٤١٢ - عن علي: أنه كان يأمر - أو يحث - أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخرىين بفاتحة الكتاب.

[ك ٨٧٤ / هـ ٢ / ١٦٨]

• قال الذهبي: صحيح.

٤ - باب: تسوية الصنوف وفضيلة الأول

١٤١٣ - (ق) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (سووا صنوفكم، فإن تسوية الصنوف من إقامة الصلاة). [خ ٧٢٣ / م ٤٣٣]

□ ولفظ مسلم: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

١٤١٤ - (ق) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوِّنُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [٤٣٦ / ٧١٧]

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: (عِبَادُ اللَّهِ، لَتُسَوِّنُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

□ وفي رواية عند البخاري معلقة: قال النعمان: رأيت الرجل مِنَ يُنْزِقُ كعبه بكعب صاحبه. [الأذان والإمام، باب ٧٦]

١٤١٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً). [٤٣٩ / م]

١٤١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّصُ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ). وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِيِّ). [١٢٩٩ / د ٦٦٤ / ن ٨١٠ / مي]

• صحيح.

١٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ).

□ زاد أبو داود في أوله: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيُنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...). [٨١٨ / د ٦٦٦ / ن ٦٦٤]

• صحيح.

١٤١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ). [٨١٧١٥ / ٦٧١٥]

• صحيح.

[وانظر: ١٠١٠].

٥ - باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤١٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). [٧١٠٢ / م]

١٤٢٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتَ؟ أَبِصَّلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟). [٧١٢ / م]

٦ - باب: متى يقوم المصلون للصلاحة

١٤٢١ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرْوَنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). [خ ٦٣٧ / م ٤٠٤]

٧ - باب: من يقف خلف الإمام

١٤٢٢ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). [٤٣٢ / م]

٨ - باب: صفوف النساء خلف الرجال

١٤٢٣ - (خ) عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام النساء حين يقضى تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقُوم .

قال ابن شهاب : فارى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء ، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . [٨٣٧]

١٤٢٤ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها). [٤٤٠]

٩ - باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَتَ وَنَحْكِمُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ﴾ .

[يس: ١٢]

١٤٢٥ - (ق) عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي ، والذى ينتظرون الصلاة حتى يصلوها مع الإمام ، أعظم أجرًا من الذى يصلى ثم ينام) . [خ ٦٥١ / ٦٦٢ م]

١٤٢٦ - (ق) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد ، لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنده خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما كانت تحبسه ،

وَتُصَلِّيْ - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَؤْذِ، يُحْدِثُ فِيهِ).

[خ ٤٧٧ (١٧٦) / ٦٤٩ (٢٧٢) كتاب المساجد]

١٤٢٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ
الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَّقْلِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بِلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقْلِلُوا قُرْبَ
الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: (يَا بَنِي
سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ^(١)، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ). [٦٦٥ م]

١٤٢٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ
فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيئَةً، وَالْآخَرُ تَرْفَعُ
دَرَجَةً). [٦٦٦ م].

١٤٢٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَشِّرْ الْمَشَائِنَ
فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٦١ / ت ٢٢٣]

• صحيح.

١٤٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (أَلَا أَدُكُّمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي
الْحَسَنَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١)

١٤٢٧ - (١) (دياركم تكتب آثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت
آثاركم وخطاكم إلى المسجد.

١٤٣٠ - (١) (إسбاغ الوضوء): إتمامه وإكماله.

عَلَى الْمَكَارِهِ^(٢)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ). [٧٢٥ / ٤٢٧هـ مي]

• حسن صحيح.

١٠ - باب: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

١٤٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ^(١)، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا). [خ ٩٠٨ / م ٦٣٦]

١٤٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: يَبْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَاءُوكُمْ؟) قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا). [خ ٦٣٥ / م ٦٠٣]

١٤٣٣ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعْدُ). [خ ٧٨٣]

١١ - باب: التصفيق للنساء

١٤٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

(٢) (على المكاره): أي: على الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

١٤٣١ - (١) (تسعون): المراد به: العدو، وهو غير المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون وأنوها تمشون).

١٤٣٤ - معنى الحديث: أن السنّة لمن نابه شيء في صلاته كتبه الإمام وغير ذلك أن =

■ وزاد في رواية لمسلم: (في الصلاة). [خ ١٢٠٣ / ٤٢٢ م]

١٤٣٥ - عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فليسبح الرجال، ولি�صفق النساء). [حم ١٤٦٥٤]
 • صحيح لغيره.

١٢ - باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٤٣٦ - (ق) عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال). [خ ٦٦٦ (٦٣٢) م]

١٣ - باب: استحباب يمين الإمام

١٤٣٧ - (م) عن البراء قال: كنا إذا صلىنا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: (رب قبني عذاك يوم تبعث - أو تجتمع - عبادك). [م ٧٠٩]

١٤ - باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

١٤٣٨ - عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب، فجئته فقمت عن يسراه، فأقامني عن يمينه. [جه ٩٧٤]
 ■ وزاد عند أحمد: فجاء صاحب لي فصاففنا خلفه. [حم ١٤٤٩٦]

• صحيح.

= يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

١٥ - باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

١٤٣٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحنا سجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة). [٨٩٣ د]

● حسن.

١٤٤٠ - عن عليٍّ وعن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي ﷺ: (إذا آتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام). [٥٩١ ت]

● صحيح.

١٤٤١ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقْيِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ). [هـ ٢/ ٨٩]

١٤٤٢ - عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة، فكبَرَ تكبيرةً واحدةً، أجزاءً عنه تلَك التكبيرة. [ط ١٧١]

١٦ - باب: تقديم الطعام على الصلاة

١٤٤٣ - (ق) عن أنسٍ بن مالك: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تتعجلوا عن عشاءكم). [خ ٦٧٢ م / ٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء). [خ ٥٤٦٣]

١٧ - باب: من لم يدرك الجمعة فصلٍ في المسجد

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَخَضَرَهَا، لَا يَنْفَصُرُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا).

[٨٥٤ / ٥٦٤ د]

• صحيح.

١٨ - باب: الجمعة في مسجد قد صلي فيه

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصْلِي وَحْدَهُ، فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعْهُ). [١٤٠٨ / ٢٢٠ ت / ٥٧٤ د]

• صحيح.

١٩ - باب: إذا صلى ثم أقيمت الصلاة

١٤٤٦ - عَنْ مُحْجَنِ بْنِ أَبِي مُحْجَنِ الدَّيْلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْنَى بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمُحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!) قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِي كُنْتُ قَدْ صَلَيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ).

[٨٥٦ ن]

• صحيح.

٢٠ - باب: صلاة المنفرد خلف الصيف

١٤٤٧ - عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

• صحيح . [١٣٢٢ مي ١٠٠٤ جه ٢٣٠ ت ٦٨٢]

٢١ - باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٤٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأْخَرْتُ فَصَافَقْنَا وَرَاءَهُ . [٣٦٣]

• إسناده صحيح .

[وانظر: ١٤٣٨]

٢٢ - باب: نهي الحاقن أن يصلى

١٤٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤْمِنُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمِ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لَيَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ - وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ - فَلِئِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءُ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدِأْ بِالْخَلَاءِ) . [٨٨٢ ت ١٤٢ ن ٨٥١ جه ٦١٦ مي ١٤٦٧]

• صحيح .

٢٣ - باب: المحدث يخرج من الصلاة

١٤٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ^(١)، ثُمَّ لِيَنْصِرِفْ) . [١٢٢٢ جه ١١١ د ٨٨٢]

• صحيح .

١٤٥٠ - (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذلك، ليوهم القوم أن به رعافاً.

٢٤ - باب: الذاهب إلى المسجد لا يشبك بين أصابعه

١٤٥١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَخْسِنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ). [١٤٠٤ / ت ٣٨٦ / ٥٦٢]

• صحيح

٢٥ - باب: الجمعة في البيت

١٤٥٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيَ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيِّمِيَ وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذَرَا وَأَنَاسًا مِنْ وُجُوهِ الْقُرَاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّيِّمِيَ، فَفَصَّلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا فِي الْبَيْوَتِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءُهُمْ بِالطَّعَامِ. [٦٧ / ٣]

٢٦ - باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٤٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. [٢٩٨ / ٢]

١٤٥٤ - عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. [٢٩٨ / ٢]

٢٧ - باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٤٥٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزِيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا. [٩١ / ٢]


١٤٥٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَذْرَكُهُمْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ جُلُوسًا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ . [٩١/٢]



العبادات

الكتاب السابع

صلوة الجمعة والعيددين
والكسوف والاستسقاء والخوف



الفصل الأول

صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

١ - باب: فضيلة يوم الجمعة

١٤٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَبَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَبَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ). وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ). [٨٥٦م]

١٤٥٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدُمْ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [٨٥٤م]

١٤٥٩ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدُمْ، وَفِيهِ قِبْضَنَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ

أَرْمَتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ). [١٥٧٢ مي / ١٠٨٥ جه / ١٣٧٣ د]

• صحيح.

٢ - باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ يَدِهِ يُقْلِلُهَا. [٩٣٥ م / ٨٥٢ خ]

١٤٦١ - (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَيَّ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ إِلَامَ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ). [٨٥٣ م]

١٤٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُنُتَّا عَشْرَةً - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ وَعَلَيْكَ شَيْئًا؛ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ وَعَلَيْكَ، فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ). [١٣٨٨ ن / ١٠٤٨ د]

• صحيح.

٣ - باب: الغسل يوم الجمعة

١٤٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ). [٨٤٤ م / ٨٧٧ خ]

١٤٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْغَسْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [٨٥٨ م / ٨٤٦ خ]

١٤٦٥ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

[١٥٨١ مي / ١٣٧٩ هـ / ٤٩٧ ت / ٣٥٤ د] • حسن.

١٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَ الْحَصَنَ فَقَدْ لَغَّا).

[١٠٩٠ جه / ٤٩٨ ت / ١٠٥٠ د] • صحيح.

[وانظر: ١٤٧٦].

٤ - باب: الطيب للجمعة

١٤٦٧ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الَّذِي يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِبِّ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). [٨٨٣ خ].

٥ - باب: فضل التبشير إلى الجمعة

١٤٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١) ثُمَّ رَاحَ^(٢) فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ

١٤٦٨ - (١) (غسل الجنابة): أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

فَكَانَمَا قَرَبَ كُبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَوْعُونَ الذِّكْرَ). [خ ٨٨١ / م ٨٥٠]

٦ - باب: وقت الجمعة

١٤٦٩ - (ق) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرِّفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [خ ٤١٦٨ / م ٨٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْبَعَ الْفَيْءَ.

١٤٧٠ - (خ) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ ٩٠٤]

٧ - باب: الأذان يوم الجمعة

١٤٧١ - (خ) عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكُثُرُوا، أَمْرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ^(١)، فَبَثَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ ٩١٦ (٩١٢)]

٨ - باب: الخطبة لصلاة الجمعة

١٤٧٢ - (م) عن جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانٌ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكُّرُ النَّاسَ. [م ٨٦٢]

(١) (الزوراء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. (انظر: المعالم الأثيرة لشرايب).

١٤٧٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ^(١)، حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ! وَيَقُولُ: (بَعْثُتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(٢). ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِي^(٣)، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ^(٤)). [٨٦٧م]

١٤٧٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا^(١)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [٨٦٦م]

٩ - باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغُوتَ). [٩٣٤م / ٨٥١م]

١٤٧٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ،

١٤٧٣ - (١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجعل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلاله): قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه): هو موافق لقول الله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. والمراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

١٤٧٤ - (١) (قصدًا): أي: وسطاً بين الطول والقصر.

ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ،
ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ
[٨٥٧] مَ .. أَيَّامٍ) .

١٠ - باب: تحيية المسجد والإمام يخطب

١٤٧٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ
[٨٧٥] مَ / خ١١٧٠ مَ) رَكْعَتَيْنِ) .

١١ - باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

١٤٧٨ - (م) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَيِّعِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَنْكَ حَدِيثُ
الْفَسِيْحَةِ) .

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً
في الصالاتين [٨٧٨] مَ

١٢ - باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

١٤٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: (اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) [السَّجْدَةَ]، وَهَلْ أَنَّ عَلَى
الْإِنْسَنِ) [الإِنْسَانَ] [٨٩١] مَ / خ٨٨٠ مَ

١٣ - باب: الصلاة بعد الجمعة

١٤٨٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً). [٨٨١] مَ

□ زاد في رواية: (فَإِنْ عَجَلْتَ بِكَ شَيْءًا، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

١٤٨١ - (م) عن ابن جرير قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمير، يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صلیت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصلیت، فلما دخل أرسل إلي ف قال: لا تعد لما فعلت، إذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى تكلم أو نخرج. [٨٨٣]

١٤ - باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

١٤٨٢ - (ق) عن عبد الله بن الحارث قال: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه^(١)، وإن كرهت أن أحرجكم^(٢)، فتمسون في الطين والدحض^(٣). [خ ٩٠١ / ٦١٦ / ٦٩٩ م]

١٥ - باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٤٨٣ - (م) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة: أنهما سمعا

(١) (عزمه): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لُكْلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.

(٢) (أحرجكم): من الحرج، وهو: المشقة.

(٣) (الدحض): هو: الزلق.

رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [٨٦٥]

١٤٨٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ). [٦٥٢]

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّ بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى حَقٍّ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَيْيَّ، أَوْ مَرِيضٌ). [١٠٥٢/٥٠٠/١٣٦٨ ن / ١١٢٥ جه / ١٦١٢ ميلادي]

• حسن صحيح.

١٤٨٦ - عَنْ طَارِيقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَيْيَّ، أَوْ مَرِيضٌ). [١٠٦٧]

• صحيح.

١٦ - باب: تحريم البيع وقت الجمعة

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. [الجمعة: ٩]

١٤٨٧ - (خ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّها.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدْنَ الْمُؤْذِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، [خ. الجمعة، باب ١٨] فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

١٧ - باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٤٨٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَنَاهُ بِيُوجُوهِنَا . [ت ٥٠٩]

• صحيح.

١٨ - باب: الزينة ليوم الجمعة

قال تعالى: «يَبْيَنِي أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». [الأعراف: ٣١]

١٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَخَذَ ثُوبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ). [د ١٠٧٨٠ / ج ٩٥]

• صحيح.

١٩ - باب: كراهة تخطي الرقاب في الجمعة

١٤٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ). [د ١١٨١ / ن ٦٩٨]

• صحيح.

٢٠ - باب: النعاس في صلاة الجمعة

١٤٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ). [د ١١٩٦ / ت ٥٢٦]

• صحيح.



الفصل الثاني

صلاة العيددين

١ - باب: صلاة العيد قبل الخطبة

١٤٩٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ ٩٦٣ / م ٨٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ ٩٥٧]

١٤٩٣ - (ق) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَّى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

فُلِتْ لِعَطَاءٍ: زَكَاهَا يَوْمُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلِكُنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا، وَيُلْقِيَنَّ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ؟. [خ ٩٧٨ / م ٨٨٥]

٢ - باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

١٤٩٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: لَمْ يُكُنْ يُؤَذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [خ ٩٦٠ / م ٨٨٦]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصارى: أَن لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءٌ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٣ - باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٤٩٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَ، تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا^(١). [خ ٩٦٤ م ٨٨٤ / ٩٨] .

٤ - باب: ما يقرأ في صلاة العيددين

١٤٩٦ - (م) عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وَ﴿فَقَرَأَ الرَّقْدَانُ الْمَعْجِدَ﴾. [٨٩١ م]

[وانظر: ١٤٧٨].

٥ - باب: خروج النساء إلى المصلى

١٤٩٧ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا أَن نُخْرِجَ الْحَيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(١)، فَيَسْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْسِنْهَا صَاحِيْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ ٣٥١ م ٣٢٤ / ٨٩٠]

١٤٩٥ - (١) (سخابها): هو: قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

١٤٩٧ - (١) (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو: ستر يكون في ناحية البيت تبعد البكر وراءه.

٦ - باب: اللعب والغناء أيام العيد

١٤٩٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بِغُنَاءِ بُعاثٍ^(١)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي^(٢)، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ^(٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمْرُتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ، يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِيْنَ)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ)^(٤) يَا بَنِي أَرْفَدَةٍ^(٥)، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: (خَسْبُكِ)? قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَادْهِبِي). [خ ٩٤٩ و ٩٥٠ / ٤٥٤ / م ٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاؤْلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَنَا بِمُعْنَيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَأِيْمِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذِلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا). [خ ٩٥٢]

١٤٩٨ - (١) (بعاث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهري): زجريني.

(٣) (مزمار الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.

(٤) (دونكم): بمعنى: الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بنى أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

١٤٩٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَرُّنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأْمُ، فَأَفْدُرُوَا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنْ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِوْ. [خ ٥٢٣٦ (٤٥٤) م ١٨/٨٩٢]

٧ - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٥٠٠ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. [خ ٩٥٢]

١٥٠١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي. [ت ٥٤٢ / ج ١٧٥٦ / م ١٦٤]

• صحيح.

٨ - باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

١٥٠٢ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدْمُهُ بِالرُّكَابِ، فَنَزَلَتْ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنْيٍ، فَبَلَغَ الْحَجَاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبَّنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [خ ٩٦٦]

٩ - باب: مخالفه الطريق يوم العيد

١٥٠٣ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ ٩٨٦]

١٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ . [ت ٥٤١ / ج ١٣٠١ / ١٦٥٤ م]

• صحيح .

١٠ - باب: فضل عشر ذي الحجة

قال تعالى: «وَالْفَجْرُ ① وَيَلَىٰ عَشِيرٍ» . [الفجر: ٢، ١]

١٥٠٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعُشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). [خ ٩٦٩]

[انظر: ١٨٨٦].

١١ - باب: اجتماع العيد والجمعة

١٥٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ -: أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنِ صِيَامِ هَذِينِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكُكُمْ . [خ ٥٥٧١ / ١٩٩٠ / ١١٣٧ م]

وعند البخاري قال أبو عبيدة: ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَتَسْتَطِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ . [خ ٥٥٧٢]

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدًاً؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ). [١٣١١ / جه ١٠٧٣]

• صحيح.

١٢ - باب: إذا فاته العيد

١٥٠٨ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَمَرَ مَوْلَاهُمْ أَبْنَ أَبِيهِ عُثْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَةَ أَهْلِ الْمِضْرِ [خ. كتاب العيددين، باب ٢٥]

وَتَكْبِيرِهِمْ.

١٥٠٩ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَشَهِّدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [١١٥٧ / ن ١٥٥٦ / جه ١٦٥٣]

• صحيح.

١٣ - باب: الخروج إلى العيد ماشياً

١٥١٠ - عَنْ عَلَيِّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [ت ٥٣٠، جه ١٢٩٦]

• حسن.

١٤ - باب: التكبير في صلاة العيددين

١٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فِي الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا.

• صحيح . [١٢٨٠ / جهـ ١٤٩٦]

١٥١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) . [١١٥١ د]

• حسن .

١٥١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاءَ عَرَفةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [ك١١١٣]

١٥ - باب: خطبة العيد

١٥١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوَرٌ يَوْمَ الْعِيدِ قُوسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ . [١١٤٥ د]

• حسن .

١٥١٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَدَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يُخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَدَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَ مَا بَدَأَ لَهُ . [٢٩٩ / ٣] [هـ]

١٦ - باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٥١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبِ). [١١٥٥/ ١٥٧٠ نـ جـ ١٢٩٠]

• صحيح مرسـ.

١٧ - بـ: وقت صلاة العـيد

١٥١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(١). [١٣١٧/ ١١٣٥ دـ جـ ١٣١٧]

• صحيح .

١٨ - بـ: صلاة العـيد في المسـجد يوم المـطر

١٥١٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطَرِّنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطْرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَاخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطَرُّوْرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَامْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ.

[٣١٠/ ٣]

١٥١٧ - (١) أي: حين صلاة الضحى .

١٩ - باب: الغسل للعيد

١٥١٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّىٰ . [٤٢٨٦]

• إسناده صحيح.

٢٠ - باب: أعياد المسلمين

١٥٢٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَوْمًا؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) . [١١٣٤/ ١٥٥٥]

• صحيح.



الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ - باب: الشمس والقمر آيتان

١٥٢١ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا). [خ ١٠٤١ م ٩١١]

٢ - باب: صفة صلاة الكسوف

١٥٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوَا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمْتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَرِحُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا). [خ ١٠٤٤ م ٩٠١]

١٥٢٣ - (م) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزَعَ، فَأَخْطَأَ بِدْرِعَ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.
قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جَئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجَدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَوْمَتْ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَفْوُمُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْلَأْنَ رَجُلًا جَاءَ خُلَيلًا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.
[٩٠٦م]

٣ - باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٥٢٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَا ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَا ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَا ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.
[٩٠٩م]

□ وفي رواية قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.
[٩٠٨م]

٤ - باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١٥٢٥ - (خ) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

١٥٢٣ - (ت) في قوله: «فأقول هذه أضعف مني» فيه دليل على أن العمل الجماعي يستنهض الهمم.

رَكْعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكْعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (قَدْ دَنَتْ مِنِي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبُّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ). [خ ٧٤٥]

٥ - باب: ما جاء في الكواكب

١٥٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتَنَا، فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا أَنْ نُتْبَعِهُ أَبْصَارَنَا . [حم ٢٢٥٤٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين.





الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْفَتْحَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيُشَرِّعُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

١ - باب: تحويل الرداء

١٥٢٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠١٢ / ١٠٠٥ م]

□ وفي رواية لهما: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ ١٠٢٥ م]

٢ - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

١٥٢٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَأَيَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ. [خ ١٠٣١ / ٨٩٥ م]

١٥٢٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَاهِرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. [خ ٨٩٦ م]

١٥٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي^(١) فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا مَرِيعًا^(٢) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ) قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ.
[١١٦٩]

• صحيح.

١٥٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلْدَكَ الْمَيْتَ).
[١١٧٦]

• حسن.

٣ - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٥٣٢ - (ق) عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةً، مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ^(٢)، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣)، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا).

قالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا

١٥٣٠ - (١) (بواكي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط.

(٢) (مريعاً): من المراعة، وهي: الخصب.

١٥٣٢ - (١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت دار القضاء لكونها بيت بعد وفاته في قضاء ديه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلا.

قَزْعَةً^(٤)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٥) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَتَّاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي: الثَّانِيَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ^(٦) وَالظَّرَابِ^(٧)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَفْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُو الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي. [خ ١٠١٤ / ٩٣٢ م / ٨٩٧]

٤ - باب: استسقاء عمر

١٥٣٣ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^{رضي الله عنه}: كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنِيَّنَا فَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نِيَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ ١٠١٠]

٥ - باب: لا أذان للاستسقاء

١٥٣٤ - (خ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهْيِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ:

(٤) (ولا قزعة): هي القطعة من السحاب.

(٥) (سلع): هو: جبل بقرب المدينة.

(٦) (الأكام): جمع أكم، وهي: جمع أكمة، وهي: تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب): جمع ظرب، وهي: الروابي الصغار.

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَزِيدُ بْنُ أَرْقَمَ رَجُلَيْهِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبِرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذِنْ وَلَمْ يُقْمِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ معلق ١٠٢٢]

٦ - باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

١٥٣٥ - (خ) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

قَالَ: (صَيِّبًا نَافِعًا). [خ ١٠٣٢]

□ ولفظ «السنن»: (اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا).

١٥٣٦ - (م) عن أنسٍ قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَا نَهُ حَدِيثٌ عَهِدْتُ بِرَبِّهِ تَعَالَى). [٨٩٨م]

٧ - باب: التعود عند رؤية الريح

١٥٣٧ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخْيِلَة^(١) فِي السَّمَاءِ أَفْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَنَعَيَرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَهُ عائشةً ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقِلَّا أَوْدِينَهُمْ» الآية [الأحقاف: ٢٤]). [٨٩٩م / ٣٢٠٦]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ

١٥٣٧ - (١) (مخيلة): هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

الرّيْحُ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ).

□ وفي رواية أخرى له - وأولها عند البخاري - : إنّها قالت: ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجِمِعًا^(٢) ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ^(٣)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رَيْحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ ٦٩٢].

١٥٣٨ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيْحُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لِفَحَّاً لَا عَقِيمًا). [حب ١٠٠٨/ك ٧٧٧]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٨ - باب: تمثيل ابن عمر بشعر أبي طالب

١٥٣٩ - (خ) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِيهِ طَالِبٍ: وَأَبَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوْجَهِهِ ثَمَالٌ^(١) الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ^(٢) [خ ١٠٠٨]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عن أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ^(٣) كُلُّ مِيزَابٍ. [خ ١٠٠٩]

(٢) (مستجمعاً): المستجتمع: المجد في الشيء.

(٣) (لهواته): جمع لهأة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

١٥٤٩ - (١) (ثمال): هو: العماد والمملأ والمعين.

(٢) (عصمة للأرماء): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرماء: جمع أرماء، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.

(٣) (يجيش): أي: يتدفق ويجري.

٩ - باب: ليست السنة بأن لا تمطروا

١٥٤٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتِ السَّنَةُ^(١) بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا). [٢٩٠٤]



١٥٤٠ - (١) (السنة): المراد بها هنا: الفحط.



الفصل الخامس

صلاة الخوف

١ - باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

١٥٤١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا فِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَا قُتَطْعَنُهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَّأْتِيهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَنَّفَنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَبْيَنُونَ وَيَبْيَنُونَ الْقِبْلَةَ. قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٨٤٠]

١٥٤١ - (١) صلاة الجمعة في صلاة الخوف تدل دلالة واضحة على حرصن الإسلام على الجمعة حتى في حال الشدة، وتدل أيضاً على مكانة صلاة الجمعة وحرصن الإسلام عليها، حتى إنه لم يتركها في أوقات الجهاد.

٢ - باب: كيفيات صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَآلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. [النساء: ١٠٢]

١٥٤٢ - (ق) عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ السَّلَامُ يُاخْدِي الطَّائِفَتَيْنِ، وَالظَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ ٤١٣٣ / ٩٤٢ / ٨٣٩ م]

١٥٤٣ - (ق) عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبْلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ شَتَّانٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ ٤١٣١، ٨٤١ م]

١٥٤٤ - (ق) عن صالح بن خوات، عَمَّنْ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً

وِجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّافِفةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

[٤١٢٩، ٨٤٢]



العبادات

الكتاب الثامن

قصر الصلة وجدها وأحكام السفر

John D. & Anna G. Smith



الفصل الأول

قصر الصلاة وجمعها

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخْلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾.

[النساء: ٢٨]

١ - باب: قصر الصلاة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

[النساء: ١٠١].

١٥٤٥ - (ق) عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.
[خ ٦٨٥ م / ٣٥٠ م]

١٥٤٦ - (ق) عن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذري الحليفة^(١) ركعتين.
[خ ٦٩٠ م / ١٠٨٩ م].

١٥٤٧ - (م) عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.
[م ٦٨٧ م]

١٥٤٨ - (م) عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن

(١) (بذري الحليفة): ذي الحليفة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكياخ. (انظر: «المعالم الأثيرة لشراب»).

مَا لِكَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائُ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م ٦٩١]

١٥٤٩ - (م) عَنْ يَعْلَمِي بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ). [٦٨٦]

١٥٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [ن ١٤١٩ / ١٠٦٣ ج]

• صحيح.

٢ - باب: مدة القصر ومسافته

١٥٥١ - (ق) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا. [خ ١٠٨١ م / ٦٩٣]

١٥٥٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ ١٠٨٠ م]

□ وفي رواية له: قال: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ. [خ ٤٢٩٨]

١٥٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتْبُوكَ [١٢٣٥ د] عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• صحيح .

٣ - باب: قصر الصلاة بمنى

١٥٥٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ [خ ٦٩٤ / ١٠٨٢ م] أَتَمَّهَا.

١٥٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى إِنَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَاتٍ . [خ ٦٩٥ / ١٠٨٤ م]

٤ - باب: التطوع في السفر

١٥٥٦ - (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَرْهُ يُسْبِحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» . [خ ١١٠١ م / ٦٨٩]

□ ولمسلم: عن حفص بن عاصم قال: صحبته ابْنُ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ نَحْنُ حَيْثُ

صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَضْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتَمَّمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَاحِبُتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. [١٨/٦٩٤، ٦٨٩٦]

٥ - باب: التطوع في السفر على الدواب

١٥٥٧ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [٧٠٠ م/٩٩٩]

١٥٥٨ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَّلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِيلَةَ. [خ/٤٠٠]

٦ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٥٩ - (خ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيِّرٍ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ/١١٠٧ معلقاً]

١٥٦٠ - (م) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًاً.
[٧٠٦م]

٧ - باب: الجمع بين الصالاتين في الحضر

١٥٦١ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَقَرٍ.
[٧٠٥م]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.
[م٧٠٥]

٨ - باب: من أجمع الإقامة أتم

١٥٦٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِيَلِدٍ، أَتَمَ الصَّلَاةَ.
[هن٢/١٤٦]

١٥٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَ الصَّلَاةَ.
[هن٣/١٤٨]

٩ - باب: المسافر يوم المقيمين

١٥٦٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ.

١٠ - باب: المسافر يأتم بالمقيم

١٥٦٥ - عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ

رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضِحْكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ. [هـ ١٥٧/٣]

١٥٦٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. [هـ ٩٥٤/٥]

• إسناده صحيح.

١١ - باب: الجمع في المطر

١٥٦٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط ٣٣٣]

١٥٦٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةً وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. [هـ ١٦٨/٣]



الفصل الثاني

أحكام السفر

١ - باب: السفر قطعة من العذاب

١٥٦٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهَمَتَهُ^(١)؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [خ ١٨٠٤ / م ١٩٢٧]

٢ - باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

١٥٧٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجُلَيْهَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَا تُسَافِرِيَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(١). [خ ١٠٨٧ / م ١٣٣٨]

١٥٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً). [خ ١٠٨٨ / م ١٣٣٩]

٣ - باب: لا يسافر منفرداً

١٥٧٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ). [خ ٢٩٩٨]

١٥٦٩ - (١) (نهمه): أي: حاجته.

١٥٧٠ - (١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

١٥٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ). [٢٦٠٧٣ ت ١٦٧٣]

• حسن.

٤ - باب: دعاء السفر

١٥٧٤ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا لَمْنَاقِبُونَ) [الزخرف] ^(١). اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْبُ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ^(٢) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ ^(٣) الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ^(٤)، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَرَادَ فِيهِنَّ: (آيُّوبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [١٣٤٢ م]

٥ - باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

١٥٧٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{رضي الله عنهما}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزِّيْ أوْ حَجَّ أوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) (وما كنا له مقرنين): معنى مقرنين مطيقين؛ أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لو لا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة): هي: تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب): المرجع.

الْمُلْكَ وَلِهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْنَاكُمْ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ [خ ١٧٩٧ / م ١٣٤٤] وَحْدَهُ).

٦ - باب: استقبال المسافر

١٥٧٦ - (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكةً، استقبلته أعييلمة بنى عبد المطلب، فحمل واحداً بيده، والآخر خلفه [خ ١٧٩٨].

١٥٧٧ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أقبلنا من مكة في حج - أو عمرة - وأسید بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ، فتلقانا غلامان من الأنصار، كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا. [حق ٥ / ٢٦٠]

٧ - باب: الصلاة إذا قدم من سفر

١٥٧٨ - (ق) عن كعب بن مالك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الصُّبْحِيِّ، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هذا لفظ مسلم. [خ ٣٠٨٨ / م ٧١٦].

٨ - باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٥٧٩ - (ق) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً. [خ ١٨٠ (٤٤٣) / م - الإماراة: ٧١٥ (١٨٢ - ١٨٥)].

□ وفي رواية لمسلم قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخرّنُهم، أو يلتبس عثراهم.

١٥٨٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ

مِنْ غَزْوَهُ قَالَ: (لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ
الْغَدَرَ. [١٧٤/٩]

٩ - باب: الدعاء إذا نزل منزلًا

١٥٨١ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَرِدْ دُخُولَهَا
إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ
وَمَا ذَرَّنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا). [مخ/٨ - ٦٩]

• إسناده صحيح.

١٠ - باب: الدعاء عند الوداع

١٥٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا
ادْنُ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا؛ فَيَقُولُ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ
دِيَنَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ). [د/٢٦٠٠ ت/٣٤٤٣]

• صحيح.

١٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
(أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيقُ وَدَائِعُهُ). [جه/٢٨٢٥]

• صحيح.

١١ - باب: استحباب السفر يوم الخميس

١٥٨٣ - (خ) في حديث توبة كعب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ
الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ). [خ/٢٩٥٠]

١٢ - باب: التبکیر فی السفر وغیره

١٥٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا). [جه ٢٢٣٨]

• صحيح.

١٣ - باب: الْثَّلَاثَةِ يُؤْمِرُونَ أَحَدَهُم

١٥٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤْمِرُوهُمْ أَحَدُهُمْ). [د ٢٦٠٨]

• حسن صحيح.

١٤ - باب: الإطعام عند القدوم من سفر

١٥٨٦ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. [خ ٣٠٨٩ / م - المساقاة: ٧١٥، ١١٥، ١١٦]



1920-1921 - 1922-1923 - 1923-1924 - 1924-1925 - 1925-1926 - 1926-1927 -

1927-1928 - 1928-1929 - 1929-1930 - 1930-1931 - 1931-1932 - 1932-1933 -

1933-1934 - 1934-1935 - 1935-1936 - 1936-1937 - 1937-1938 - 1938-1939 -

1939-1940 - 1940-1941 - 1941-1942 - 1942-1943 - 1943-1944 - 1944-1945 -

1945-1946 - 1946-1947 - 1947-1948 - 1948-1949 - 1949-1950 - 1950-1951 -

1951-1952 - 1952-1953 - 1953-1954 - 1954-1955 - 1955-1956 - 1956-1957 -

1957-1958 - 1958-1959 - 1959-1960 - 1960-1961 - 1961-1962 - 1962-1963 -

1963-1964 - 1964-1965 - 1965-1966 - 1966-1967 - 1967-1968 - 1968-1969 -

1969-1970 - 1970-1971 - 1971-1972 - 1972-1973 - 1973-1974 - 1974-1975 -

1975-1976 - 1976-1977 - 1977-1978 - 1978-1979 - 1979-1980 - 1980-1981 -

1981-1982 - 1982-1983 - 1983-1984 - 1984-1985 - 1985-1986 - 1986-1987 -

1987-1988 - 1988-1989 - 1989-1990 - 1990-1991 - 1991-1992 - 1992-1993 -

1993-1994 - 1994-1995 - 1995-1996 - 1996-1997 - 1997-1998 - 1998-1999 -

1999-2000 - 2000-2001 - 2001-2002 - 2002-2003 - 2003-2004 - 2004-2005 -

2005-2006 - 2006-2007 - 2007-2008 - 2008-2009 - 2009-2010 - 2010-2011 -

2011-2012 - 2012-2013 - 2013-2014 - 2014-2015 - 2015-2016 - 2016-2017 -

2017-2018 - 2018-2019 - 2019-2020 - 2020-2021 - 2021-2022 - 2022-2023 -

2023-2024 - 2024-2025 - 2025-2026 - 2026-2027 - 2027-2028 - 2028-2029 -

2029-2030 - 2030-2031 - 2031-2032 - 2032-2033 - 2033-2034 - 2034-2035 -

2035-2036 - 2036-2037 - 2037-2038 - 2038-2039 - 2039-2040 - 2040-2041 -


2041-2042 - 2042-2043 - 2043-2044 - 2044-2045 - 2045-2046 - 2046-2047 -

العبادات

الكتاب التاسع

الجناز

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغْتِ الْثَرَافَ ۖ وَقَيْلَ مِنْ رَاقِ
وَطَنَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ ۚ وَلَنْفَتَ أَسَاقُ بِالسَّاقِ ۚ إِلَى رَيْكَ يَوْمِهِ
الْمَسَاق﴾ [القيامة: ٢٦ - ٣٠].



١ - باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله

١٥٨٧ - (م) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩١٦م] (لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

١٥٨٨ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

[٣١٦] (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

• صحيح.

٢ - باب: ما يقال عند المصيبة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾.

[البقرة: ١٥٦].

١٥٨٩ - (م) عن أم سلامة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (ما من مسلم تصبّبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف الله له خيراً منها).

قالت: فلما مات أبو سلامة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلامة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

١٥٨٧ - (١) (لقنوا موتاكم): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن

تلفظوا بها عنده.

٣ - باب: إغماض الميت والدعاء له

١٥٩٠ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ألم ترُوا
إِلَّا إِنَّ اهْلَ الْمَوْتَىٰ لَهُمْ مَا شَاءُوا
إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَوْتِ
بَصَرُهُمْ نَفْسَهُمْ). [٩٢١ م]

١٥٩١ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا
حَضَرْتُمْ مَوْتَاهُمْ، فَأَعْمِلُوهُمْ بِالْبَصَرِ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا,
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ). [١٤٥٥ جه]

• حسن .

٤ - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

١٥٩٢ - (م) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت
رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام، يقول: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ
يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّلَهُ). [٢٨٧٧ م]

١٥٩٣ - (م) وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يُبَعْثُ كُلُّ
عبدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ). [٢٨٧٨ م]

٥ - باب: إذا خرجت روح الميت

قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ
بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوهُمْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوُنَ عَذَابَ الْهُنُونِ بِمَا
كُنْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكِبُرُونَ﴾.

١٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ، أَتَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَّةً مَرْضِيَّاً عَنْكَ، إِلَى رَوْحِ اللَّهِ^(٣) وَرِيحَانِ^(٤) وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمُسْكِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيَنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانُ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانُ؟ فَيَقُولُونَ: دَعْوَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ^(٥)? قَالُوا: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَّةِ^(٦). وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ^(٧)، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّنَّ رِيحَ حِيفَةٍ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَ هَذِهِ الرِّيحُ؟ حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ).

• صحيح.

٦ - باب: البكاء على الميت

١٥٩٥ - (ق) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَهُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَأَ لِي فِيضَ فَأَتَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا

١٥٩٤ - (١) (حضر): أي: حضره الموت.

(٢) (آخرجي): الخطاب للنفس.

(٣) (روح الله): أي: رحمته.

(٤) (ريحان): طيب.

(٥) (أما أتاكم): أي: أنه مات، ولكنه لم يصل إليهم.

(٦) (الهاوية): اسم من أسماء النار.

(٧) (مسح): ثوب من الشعر غليظ.

أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلَتَصِيرُ وَلَتَحْتَسِبُ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا، فَقَامَ وَمَعْهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فُرُّقٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّيْ وَنَفْسُهُ تَتَقْعَقُ^(١) - قَالَ: حَسِيبَتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شَنٌ^(٢) - فَقَاضَتْ عَيْنَاهَا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ). [خ ١٢٨٤ م ٩٢٣]

١٥٩٦ - (ق) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ^(١) - وَكَانَ ظِئْرًا^(٢) لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ - فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجْوُدُ بِنَفْسِهِ^(٣)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِّفَانِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةً)، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ). [خ ١٣٠٣ م ٢٣١٥]

٧ - باب: عظم جزاء الصبر

قال تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». [الزمآن: ١٠]

١٥٩٧ - (خ) عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ

١٥٩٥ - (١) (تقعع): القوعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.

(٢) (شن): القرية البالية.

١٥٩٦ - (١) (القين): الحداد.

(٢) (ظئراً): أي: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنَّه كان زوج المرضعة.

(٣) (يَجْوُدُ بِنَفْسِهِ): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٤) (تَذَرِّفَانِ): أي: يجري دمعهما.

تعالى: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءً، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيهُ^(١) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبْتُهُ^(٢)؛ إِلَّا الْجَنَّةَ). [٦٤٢٤]

٨ - باب: الميت يعذب ببكاء أهله

١٥٩٨ - (ق) عن عروة قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ: وَهَلَّ^(١) ابْنُ عُمَرَ رَجُلَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْقَلِيلِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)، إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا)، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُشِيعُ الْمَوْقَب﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْبِحٍ مَنِ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ التَّارِ. [٩٣٢ م ١٣٧١، ٣٩٧٩، ٣٩٧٨] [خ ٩٢٧ م / ١٢٩٢]

١٥٩٩ - (ق) عن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ). [٩٢٧ م / ١٢٩٢]

١٦٠٠ - (م) عن عروة قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةً يَهُودِيًّا، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ). [٩٣١ م]

١٥٩٧ - (١) (صفيه): هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

(٢) (احتسبه): المراد: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك.

١٥٩٨ - (١) (وهل): غلط ونسبي.

٩ - باب: التشديد في النياحة

١٦٠١ - (ق) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْهُ أَبِيهِ أَنْ لَا نَوْحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَ امْرَأَةً غَيْرُ خَمْسٍ نِسْوَةً: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَادِي، وَامْرَأَتَانِ . أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَادِي، وَامْرَأَةً أُخْرَى . [خ / ١٣٠٦ م / ٩٣٦]

١٦٠٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . [خ / ١٢٩٤ م / ١٠٣]

١٦٠٣ - (خ) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَغْمَيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أَخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَاهُ، وَاكْدَاهُ، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ؟ . [خ / ٤٢٦٧]

١٦٠٤ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَاهِيَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ: (أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَ حَبِيبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَفْرًا) . [٣١٣١ د]

• صحيح .

١٠ - باب: الصبر عند المصيبة

١٦٠٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرْي). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى). [خ ١٢٨٣ (١٢٥٢) / م ٩٢٦]

١١ - باب: في تسجية الميت

١٦٠٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجْيَ (١) بِبُرْدِ حِبَرَةِ (٢). [خ ٥٨١٤ م ٩٤٢]

١٢ - باب: غسل الميت

١٦٠٧ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءِ وَسِلْدِرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَةً (١)، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَاهَا) (٢) إِيَّاهُ. تَعْنِي: إِزَارَةً. [خ ١٢٥٣ (١٦٧) / م ٩٣٩]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابذأنَ بِمَيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها). [خ ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشطناها ثلاثة قرونٍ (٣). [خ ١٢٥٤]

١٣ - باب: في كفن الميت

١٦٠٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةٍ

١٦٠٦ - (١) (سجي): معناه: غطي جميع بدنه.

(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

١٦٠٧ - (١) (حقوه): يعني: إزاره.

(٢) (أشعرنها إيه): أي: اجعلته شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد.

سمى شعاراً؛ لأنَّه يلي شعر الجسد.

(٣) (قرون): صفائر.

أَثْوَابٌ يَمَانِيَّةٌ، بِيَضِّنْ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ^(٢)، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً.

[خ ١٢٦٤ م / ٩٤١]

١٦٠٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكَفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهُ). [م ٩٤٣]

١٦١٠ - عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ). وَفِي رِوَايَةِ (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ).

[ت ٢٨١٠ / ن ١٨٩٥ / ج ٣٥٦٧]

• صحيح.

١٤ - باب: كيف يكفن المحرم

١٦١١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثُوبَيْنِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُبَلِّيًّا). [خ ١٢٦٥ م / ١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (وَكَفُّنُوهُ فِي ثُوبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ). [خ ١٨٥١]

١٥ - باب: التكفين بالثياب القديمة

١٦١٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُبِي بَكْرٍ رَضِيَّا،

(١) (سحولية): منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.

(٢) (كرسف): هو: القطن.

فَقَالَ: فِي كُمْ كَفَتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضِيقُ سَحْوَلَيْهِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْاُشْنَينَ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْاُشْنَينَ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُوبٌ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ^(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثُوبِي هَذَا، وَزِيَّدُوا عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ، فَكَفَفُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ^(٢) قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٣).

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ [خ ١٣٨٧ (١٢٦٤)].
يُضْبَحَ.

١٦ - باب: الإسراع بالجنازة

١٦١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [خ ١٣١٥ / ٩٤٤ م].

١٦١٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَاهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ). [خ ١٣١٤]

(١) (به ردع): أي: لطخ.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للهملة): المراد هنا: الصدید.

١٧ - باب: فضل اتباع الجنائز

١٦١٥ - (ق) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ). وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ). [خ ٤٧ / ٩٤٥ م]

١٦١٦ - (ق) عن نافع قال: حدث ابن عمر: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فقال: أَكْثَرُ أَبْوَاءِ هَرِيرَةَ عَلَيْنَا! فَصَدَّقْتُ - يعني - عائشةَ أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. [خ ١٣٢٤ ، ١٣٢٣ / ٩٤٥ م]

١٨ - باب: الاستغفار للميت

١٦١٧ - عن ابن سيرين: أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهَدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظَهَرُوا إِلَاسْتِغْفَارًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسُ.

• إسناده على شرطهما.

١٩ - باب: اتباع النساء الجنائز

١٦١٨ - (ق) عن أم عطيه رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولمن يعزّم علينا.

٢٠ - باب: الصلاة على الجنائز

١٦١٩ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعًا.

[خ ١٢٤٥ م / ٩٥١]

١٦٢٠ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ^(١) يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [٩٥٧]

١٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ عَلَى جِنَازَةِ فَرَقَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [ت ١٠٧٧] • حسن.

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً. [ك ١٣٣٢]

٢١ - باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

١٦٢٣ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي الْلَّهُدْ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ ١٣٤٣]

٢٢ - باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

١٦٢٤ - (م) عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمْرَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْيَضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م ٩٧٣]

(١) هو: زيد بن أرقم.

٢٣ - باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز

١٦٢٥ - (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَنَازَةِ أَخِيهِ، فَقَرأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً. [١٣٣٥]

١٦٢٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًا فِي نَفْسِهِ. [هـ ٣٩ / ٤]

٢٤ - باب: الدعاء للميت في الصلاة

١٦٢٧ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ، فَحَفِظَتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -).

قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م ٩٦٣]

١٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيَّتَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى إِلِيمَانِ،

وَمَنْ تَوَفَّيْتُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ). [١٤٩٨٤ جهـ ١٠٢٤ / ٣٢٠ د]

• صحيح.

٢٥ - باب: مكان الإمام من الجنازة

١٦٢٩ - (ق) عن سمرة رضي الله عنه قال: صلیت وراء النبي عليهما السلام امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها. [خ ١٣٣١ / ٣٣٢ م]

١٦٣٠ - عن أبي غالب قال: صلیت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل علىها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي عليهما السلام قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

□ ورواية ابن ماجه: فأقبل علينا فقال: احفظوا.

[١٤٩٤ جهـ ١٠٣٤ / ٣١٩٤ د] • صحيح.

١٦٣١ - عن عمّار - مؤلّي الحارث بن نوافل -: أنّه شهد جنازة أم كلثوم وأبنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القول: ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. [١٩٧٦ ن / ٣١٩٣ د]

• صحيح.

٢٦ - باب: كثرة المصليين وشفاعتهم بالميت

١٦٣٢ - (م) عن عائشة، عن النبي عليهما السلام قال: (ما من ميتٍ

يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ). [٩٤٧]

١٦٣٣ - (م) عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدْيَدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَاعُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُولُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ). [٩٤٨]

٢٧ - باب: ثناء الناس على الميت

١٦٣٤ - (ق) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُوا بِجَنَازَةِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ : (هَذَا أَثَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَتَمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ). [خ / ١٣٦٧ م / ٩٤٩]

١٦٣٥ - (خ) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَرْتُ بِهِمْ جَنَازَةً ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَأً بِأُخْرَى ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَبَتْ . ثُمَّ مُرَأً بِالثَّالِثَةِ ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا

(ت) في هذا دليل على أن ثناء الناس على الميت مؤشر خير وقبول عند الله إن شاء الله.

أمير المؤمنين؟ قال: قلْتُ كما قال النبي ﷺ: (إِيمَّا مُسْلِمٌ، شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةُ، قال: (وَثَلَاثَةُ)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قال: (وَاثْنَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ ١٣٦٨]

٢٨ - باب: مستريح ومستراح منه

١٦٣٦ - (ق) عن أبي قتادة بن ربيع الأنصاري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةً، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ). [خ ٩٥٠ / ٦٥١٢]

٢٩ - باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

١٦٣٧ - (م) عن جابر بن سمرة قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ. [٩٧٨ م]

٣٠ - باب: ما يلحق الميت من الثواب

١٦٣٨ - (م) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). [١٦٣١ م].

٣١ - باب: الصلاة على القبر

١٦٣٩ - (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟)؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟)؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقَظَكَ، فَقَامَ

فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ١٣٢١]

٣٢ - باب: وقوف المشيعين على القبر للدعاء

قال تعالى: ﴿يَسِّرْتُ لِلَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [إبراهيم: ٢٧]

١٦٤٠ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ). [٣٢٢١ د]

• صحيح.

[وانظر: ١٠، ١٦٤٩، ١٦٥٠].

٣٣ - باب: القيام للجنازة

١٦٤١ - (ق) عن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًّا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفُهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ). [خ ١٣٠٧ (٩٥٨ م)]

١٦٤٢ - (م) عن عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: في الجِنَازَةِ. [٩٦٢ م]

١٦٤٣ - عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَرْتُ بِهِ جِنَازَةً، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ^(١). [١٩٢٢ ن]

١٦٤٣ - (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (السندي).

• صحيح .

٣٤ - باب: أحكام القبر

١٦٤٤ - (م) عن سعد بن أبي وقاص: أنَّه قال في مرضه الذي هَلَكَ فيه: الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ [٩٦٦م] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٤٥ - (م) عن أبي الهياج الأسدِي قَالَ: قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [٩٦٩م]

١٦٤٦ - (م) عن جابرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّى عَلَيْهِ. [٩٧٠م]

١٦٤٧ - (م) عن أبي مَرْثِدِ الْغَنَوِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلُوَا إِلَيْهَا). [٩٧٢م]

٣٥ - باب: الميت يعرض عليه مقعده

١٦٤٨ - (ق) عن عبد الله بن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَنَّكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ / ١٣٧٩ م / ٢٨٦٦]

٣٦ - باب: سؤال القبر

١٦٤٩ - (ق) عن قتادة عن أنسٍ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكًا مَلَكَانِ فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا). [خ ١٣٧٤ (١٣٣٨) / ٢٨٧٠ م]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. زاد مسلم: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ حَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يَعْثُونَ.

١٦٥٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَسِيَكَ؟)

قَالَ هَنَّادُ: قَالَ: (وَيَأْتِيهِ مَلَكًا فَيُجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعْثِثَ فِيْكُمْ؟ قَالَ: (فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَجَلَكَ: «يُشَيَّثُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامْنُوا» الآية [إبراهيم: ٢٧]. ثُمَّ اتَّفَقا، قَالَ: (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ) قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَبِيهَا) قَالَ: (وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ).

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ - فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: - وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكًا نِفَرِجُلْسَانِ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ) قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومِهَا). قَالَ: (وَيُضَيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: (ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعْهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا). قَالَ: (فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا). قَالَ: (ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ). [٤٧٥٣ (٣٢١٢) / ن٢٠٠٠ / ج١٥٤٩].

• صحيح.

٣٧ - باب: عذاب القبر

قال تعالى: «النَّارُ يُعرَضُونَ عَلَيْهَا عُذْوًا وَعَشِيَّا». [غافر: ٤٦]

١٦٥١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَبْرِيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبُانِ مِنْ كَبِيرٍ). وفي رواية (في

كبير)^(١) ثُمَّ قال: (بَلِّي، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّوْمِيَّةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ^(٢) مِنْ بَوْلِهِ). قال: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قال: (لَعْلَهُ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَئِسَا). [خ ١٣٧٨ / م ٢٩٢ / ٢١٦]

١٦٥٢ - (ق) عن أبي أيوب عليه السلام قال: خرج النبي ﷺ وقد وجَّبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا). □ ولفظ مسلم: بَعْدَمَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ. [خ ١٣٧٥ / م ٢٨٦٩]

٣٨ - باب: التعوذ من عذاب القبر

١٦٥٣ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ ١٣٧٢ / م ٩٠٣ / ١٠٤٩]

١٦٥٤ - (خ) عن موسى بن عقبة قال: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ ١٣٧٦]

١٦٥٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ كان يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ

١٦٥١ - (١) (وما يعتذران في كبير): لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكثير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكثير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر): وكذلك يستتره ويستترئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ). [٢٠٥٩]

● صحيح.

٣٩ - باب: ما يقال عند دخول المقابر

١٦٥٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَأْكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)). [٩٧٤ م]

١٦٥٧ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَلَّا هُوَ بِلَا حِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ). [٩٧٥ م]

٤٠ - باب: الحض على زيارة القبور

١٦٥٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُدِينَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [٩٧٦ م]

١٦٥٦ - (١) (بقيع الغرقد): البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسرج. وسمى بقبيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

٤١ - باب: الجريدة على القبر

١٦٥٩ - عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فقال: (أئتونني بجريدةتين) فجعل إحداهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقيل: يا نبي الله، أينفعه ذلك؟ قال: (لن يزال أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو). [حم ٩٦٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٢ - باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٦٦٠ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الموت لMuslim ثلاثة من الولد، فيلتج النار؛ إلا تحلة القسم^(١)). [خ ١٢٥١ / ٢٦٣٢]

١٦٦١ - (خ) عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ما من الناس مِن مُسلم، يُتوفى له ثالث لم يبلغوا الحِنْث؛ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحْمَته إِيَّاهُمْ). [خ ١٢٤٨]

٤٣ - باب: لا يزكي أحداً

قال تعالى: «فَلَا ترْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ».

[النجم: ٣٢]

١٦٦٢ - (خ) عن خارجة بن زيد الأنصاري: أن أم العلاء أمرأة مِن نسائهم قد بَأيَّت النبي ﷺ - أخبرته: أن عثمان بن مطعون طار لهم سهمه في السُّكُنَى، حين أقرعت الأنصار سُكُنَى المهاجرين،

١٦٦٣ - (١) (إلا تحلة القسم): يعني: قوله تعالى: «وَإِنْ مُنْكِرٌ إِلَّا وَأَرِدُهَا».

قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكي فمرضناه، حتى إذا توفى، وجعلناه في ثيابه، دخل عليه رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي ﷺ: (وما يدريك أن الله أكرمك؟) فقلت: لا أدرى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: (أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإنني لآرجو له الخير. والله ما أدرى - وأنا رسول الله - ما يفعل به). قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً. وأحزنني ذلك، قالت: فنمت، فأريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (ذلك عمله). [خ ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

١٦٦٣ - عن أم العلاء في حديثها عن عثمان بن مظعون وناتهما عليه عند موته وقوله ﷺ في ذلك . . .

□ وزاد في رواية: فكره المسلمين ما قاله ﷺ لعثمان، حتى توفي ابنه النبي ﷺ فقال: (الحق يفترطنا عثمان بن مظعون). [هـ ٤/٧٦]

٤ - باب: النهي عن سب الأموات

١٦٦٤ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه). [خ ١٣٩٣]

١٦٦٥ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء). [ت ١٩٨٢]

● صحيح.

٤٥ - باب: الانصراف من الجنائز

١٦٦٦ - عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ، أتي بدبابة وهو مع

الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا [٣١٧٧] دَهَبُوا رَكِبْتُ). ●

صحيح.

٤٦ - باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

١٦٦٧ - (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ [١٣٩٠] مُسَنَّمًا.

١٦٦٨ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْذُوا فِي بَنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدْمُهُ، فَقَزِّعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، مَا هِيَ قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٧ - باب: أوقاتُ نهي عن الدفن فيها

١٦٦٩ - عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطَ - أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ تُؤْفَقُتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ. [٥٣٦]

● إسناده صحيح.

١٦٧٠ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصْلَى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَ لِوَفْقِهِمَا. [٥٣٧ ط]

١٦٧١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ حِينَ صَلَّوا الصُّبْحَ. [حق ٤٥٩ / ٢]

[وانظر: ١٠٥٤، ١٦١٢، ١٦٦٩، ١٧٠٣].

٤٨ - باب: ما جاء في شدة الموت

١٦٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهُوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الدِّيَارِ [ت ٩٧٩]

رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● صحيح.

١٦٧٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجِنِّينِ). [ت ٩٨٢ ن / ١٨٢٧، ١٨٢٨ / ١٤٥٢ جه]

● صحيح.

٤٩ - باب: في نعي الميت

١٦٧٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتْ فَلَا تُؤَذِّنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ^(١). [ت ٩٨٦ جه]

● حسن.

١٦٧٤ - (١) (النعي): الإخبار بالموت. قال الترمذى: هو أن ينادى في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

١٦٧٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْخَمِيدِ بْنَ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَتَيَ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَقَيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُّخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مِنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى، فَاصْبِرُوهُا فَاخْرُجُوهُا بِجَنَازَتِهِ.

[حق ٤ / ٧٤]

٥٠ - باب: الصلاة على الطفل

١٦٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الطَّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ). [ت ١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَوُرِثَ).

[ج ١٥٠٨]

• صحيح.

٥١ - باب: تقبيل الميت

١٦٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

□ وعند ابن ماجه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيهِ.

[١٤٥٦٣ / ٣١٦٣ ت ٩٨٩ / ج ١٤٥٦]

• صحيح.

[انظر: ٣٧١٥]

٥٢ - باب: المشي أمام الجنازة

١٦٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

[٣١٧٩٥ / ١٠٠٧ ت ١٩٤٣ ن ١٤٨٢ ج ١٥٠]

• صحيح.

١٦٧٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ). [١٤٨١ / جه ١٩٤١ / ت ٣١٨٠]

□ ولفظ أبي داود: (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالدِّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ).

• صحيح.

٥٣ - باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

١٦٨٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اْحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفُنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ). قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

[١٧١٣ / ت ٣٢١٥ د / ٢٠٠٩ ن / جه ٢٠٦٠]

• صحيح.

٥٤ - باب: ما يقال إذا دخل الميت القبر

١٦٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[١٠٤٦ / ت ٣٢١٣ د / جه ١٥٥٠]

• صحيح.

٥٥ - باب: في التعزية

١٦٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ

مُؤْمِنٌ يُعَزِّي أَخاه بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ج١٦٠١]

• حسن.

٥٦ - باب: الغسل من غسل الميت

١٦٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي عَسْلٍ مَيْتَكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيْتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَعْسِلُوا أَيْدِيهِكُمْ. [ك١٤٢٦/١٤٢٦/٣٠٦]

□ وهو مرفوع عند الحاكم.

• قال الذهبي: على شرط البخاري مرفوعاً.

١٦٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنَجِّسُوا مَوْنَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيَاً وَلَا مَيِّتاً). [ك١٤٢٢/١٤٢٢/٣٠٦]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٥٧ - باب: إعداد الطعام لأهل الميت

١٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا لِلأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغِلُهُمْ).

[د٣١٣٢/٩٩٨ ت/١٦١٠ جه.] • حسن.

٥٨ - باب: موارة المشرك

١٦٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (ادْهُبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ

شَيْئاً حَتَّى تَأْتِينِي)، فَذَهَبْتُ فَوَارِيَتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ،
وَدَعَا لِي.

• صحيح.

٥٩ - باب: العالمة على القبر

١٦٨٧ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمَ قَبْرَ
عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.
[جـ ١٥٦١]

• حسن صحيح.

٦٠ - باب: كسر عظم الميت

١٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ
كَكَسْرِهِ حَيَاً).
[جـ ١٦١٦ / ٣٢٠٧]

• صحيح.

٦١ - باب: كيف يدخل الميت القبر

١٦٨٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ
يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ
رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.
[٣٢١١]

• صحيح.

١٦٩٠ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَّسِ فِي جِنَازَةِ، فَأَمَرَ بِالْمَيْتِ
فَسُلَّمَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.
[حـ ٤٠٨١]

• إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

٦٢ - باب: من يدخل الميت القبر

١٦٩١ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

قَالَ: وَحَدَثَنِي مَرْحَبٌ - أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّمَا يَلِيهِ الرَّجُلُ أَهْلُهُ.
[٣٢٠٩٥]

• صحيح.

٦٣ - باب: لا تبع الجنائز ب النار

١٦٩٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتَبِّعُونِي بِمِجْمَرٍ^(١)، قَالُوا لَهُ: أَوْسَمْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
[جه ١٤٨٧]

• حسن.

٦٤ - باب: كراهة الذبح عند القبر

١٦٩٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا عَقْرَ فِي إِسْلَامٍ)^(١).
[٣٢٢٢٥]

• صحيح.

١٦٩٤ - (١) (بِمِجْمَرٍ): أي: ب النار.

١٦٩٣ - (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرن الإبل على قبر الرجل الجoward، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنّه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فتحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته. اهـ مختصرًا.

٦٥ - باب: حشو التراب في القبر

١٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَشِّيَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . [جده ١٥٦٥]

• صحيح .

٦٦ - باب: ضغطة القبر

١٦٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَحْرَكَ لَهُ الْعَرْشُ^(١)، وَفُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ). [ن ٢٠٥٤]

• صحيح .

١٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًّا مِنْهَا، نَجَّا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ). [حم ٢٤٢٨٣]

• حديث صحيح .

١٦٩٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ نَجَّا أَحَدٌ مِنْ ضِيقَةٍ - أَوْ ضَغْطَةً - الْقَبْرُ لَنَجَّا هَذَا الصَّبِيُّ). [مخ ١٨٢٦ - ١٨٢٤]

• إسناده صحيح .

١٦٩٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً، فَتَبَعَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَاءَنَا حَالُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَبْرَ، التَّمَعَ وَجْهُهُ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَا

١٦٩٩٥ - (١) (هذا الذي تحرك له العرش): هو سعد بن معاذ رضي الله عنه . قال الحسن: - كما في دلائل البيهقي - تحرك له العرش فرحاً بروحه .

مِنْكَ أَمْرًا سَاءَنَا، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْقَبْرَ التَّمَعَ وَجْهُكَ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُكَ، فَمِمْ مَذَاكَ؟ قَالَ: (ذَكَرْتُ ضَعْفَ بُنْيَتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهَا، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سُمِعَ صَوْتُهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ). [مخ٢١٦٢/٦]

• إسناده صحيح.

٦٧ - باب: خلع النعلين في المقابر

١٦٩٩ - عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْحَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَّاشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْرِكِينَ فَقَالَ: (لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا). وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظَرَةً، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ)^(٢)، وَيَحْكُ! أَلْقِ سَبِيَّتَيْكَ)، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

[١٥٦٨٤/ جهـ٢٠ / ٣٢٣٠ د/ ن٢٢٣٠]

• حسن.

٦٨ - باب: من مات غريباً

١٧٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِيهِ)،

١٦٩٩ - (١) (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً): أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين): نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعال. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما. (السندي).

قالوا: ولِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِيهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِيهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثْرِهِ^(١) فِي الْجَنَّةِ). [ن/١٨٣١ / جه ١٦١٤]

● حسن.

٦٩ - باب: زيارة النساء للقبور

١٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [ت/١٠٥٦ / جه ١٥٧٦]

● حسن.

١٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَينَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. [حق/٤/٧٨]

٧٠ - باب: في الدفن ليلاً

١٧٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا). [جه ١٥٢١]

● صحيح.

[وانظر: ١٦١٢ ، ١٦٦٩].

١٧٠٤ - (١) (منقطع أثره): أي: الموضع الذي مات فيه.

٧١ - باب: موت الفجأة

١٧٠٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - رفعه مَرَّةً، ولم يرفعه أخرى! قال: (مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَهُ آسِفٌ^(١)). [٣١١٠ د]

• صحيح.



١٧٠٤ - (١) (آسف): الأسف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: «فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ» [الزخرف: ٥٥]، ومعناه - والله أعلم -: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

العبادات

الكتاب العاشر

الزكاة والصدقات

W. H. Dickey

Bookplate

الفصل الأول

الزكوة الواجبة

١ - باب: الزكوة من أركان الإسلام

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ﴾ . [البقرة: ٤٣]

وقال تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ بِهَا﴾ . [التوبه: ١٠٣]

١٧٥٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ^(١) رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ
إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَاقًا^(٢)
كَانُوا يُؤَدِّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَاتَلَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ^(٣) .

١٧٥٥ - (١) (وكان أبو بكر): كان تامة. والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عنقاً): العنقاً: الأشئـ من ولد المعز.

(٣) (عرفت أنه الحق): أي: القتال.

□ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا»^(٤)، وهو رواية عند البخاري.
[٧٢٨٤]

٢ - باب: إثم مانع الزكاة

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِاهَدُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ». [التوبة: ٣٤، ٣٥]

١٧٠٦ - (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع^(١)، له زبيتان^(٢)، يطوقة يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزميه - يعني: شدقته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» الآية
[آل عمران: ١٨٠]). [١٤٠٣]

١٧٠٧ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر). [٢٣١/٩]

٣ - باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

١٧٠٨ - (ق) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم:

(٤) (عقالاً): هو الجبل الذي يعقل به البعير.

(١) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحبة الذكر، والأقرع: الذي تقع رأسه - أي: تعquat - لكثرة سمّه.

(٢) (له زبيتان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ^(١) صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ^(٢) صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقِ^(٣) صَدَقَةً). [خ ٩٧٩ / ١٤٠٥ م]

□ وفي رواية لهما: قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقِ^(٤) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ مِنَ الْوَرِقِ^(٤) صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً). [خ ١٤٥٩]

١٧٠٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا^(١) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ). [خ ١٤٨٣]

١٧١٠ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

(فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(٢))

١٧٠٨ - (أَوْاق): جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

(ذود): الندو من ثلاثة إلى عشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعيير، و(خمس ذود): أي: خمسة أبعرة.

(أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(الورق): الفضة.

١٧٠٩ - (أو كان عشرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(بالنضح): أي: بالسانية، والمراد بها: الإبل التي يستنقى عليها.

١٧١٠ - (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالى.

(بنت مخاض): هي التي أتت عليها حول ودخلت في الثاني.

أُنثىٌ، فَإِذَا بَلَغْتِ سِنًا وَثَلَاثَيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعَيْنَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ^(٣)، فَإِذَا بَلَغْتِ سِنًا وَأَرْبَعَيْنَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ^(٤)، فَإِذَا بَلَغْتِ سِنًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعَيْنَ فِيهَا جَذَّعَةُ^(٥)، فَإِذَا بَلَغْتِ سِنًا وَسَبْعَيْنَ إِلَى تِسْعَيْنَ فِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغْتِ إِحْدَى عِشْرِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فِيهَا حِقَّاتِانِ طَرُوقَاتِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغْتِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَقِيهَا شَاءَ.

وَفِي صَدَقَةِ الْفَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا^(٦) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعَيْنَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً إِلَى مَائَتَيْنِ شَاهَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَيْنِ مَائَةً فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ مَائَةً شَاءَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعَيْنَ شَاءَ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ^(٧) رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَيْنَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

[خ] ١٤٥٤ (١٤٤٨).

٤ - باب: في الركاز الخمس

١٧١١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٣) (بنت لبون): هي التي أتت عليها حولان ودخلت في الثالث.

(٤) (حقة طروقة الجمل): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة.

(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٦) (السائمة): التي ترعى في المراعي العامة.

(٧) (الرقة): القضة الخالصة.

قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ^(١)، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ^(٢)، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ^(٣)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ^(٤)). [١٤٩٩ / ١٧١٠ م]

□ وفي رواية لهما: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ..). [٦٩١٢]

١٧١٢ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). [ج٥١٠]

• صحيح.

٥ - باب: إرضاء السعاة

١٧١٣ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(١)، يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضُوْا مُصَدِّقِيْكُمْ). [٩٨٩ م]

٦ - باب: وسم إبل الصدقة

١٧١٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى

١٧١١ - (١) (العجماء جرها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدنًا في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

١٧١٣ - (١) (المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ^(١)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسُومُ^(٢)، يَسْمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ.
[خ ١٥٠٢ / م ٢١١٩] . [وانظر: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦]

٧ - باب: لا زكاة في العبد والفرس

١٧١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ).
[خ ١٤٦٣ / م ٩٨٢]

٨ - باب: تعجیل الزکاة

١٧١٦ - عَنْ عَلَيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.
[د ١٦٢٤ / ت ٦٧٨ / ج ١٧٩٥ / م ١٦٧٦] • حسن.

١٧١٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَا قَدْ أَخْذَنَا زَكَةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأُولِ لِلْعَامِ).
[ت ٦٧٩] • حسن.

٩ - باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ». [التوبه: ١٠٣]

١٧١٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى).
[خ ١٤٩٧ / م ١٠٧٨]

١٧١٤ - (ليحننكه): حنك الصبي: ذلك حنكه بتمرة.

(٢) (الميسوم): حديدة يوسم بها؛ أي: يعلم، وهو نظير الخاتم.

١٠ - باب: عمل المصدق وثوابه

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾.

[التوبه: ٦٠]

١٧١٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ - مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْنِي؟ أَخْذَنَا هَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَا هَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٨١١ / ١٦٢٥ جه][١٨٠٩ / ٢٩٣٦ ت]

• صحيح.

١٧٢٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ). [١٤٥١ / ٣٢٧ ح]

• حسن.

١٧٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا وَقَالَ: (إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَحِيَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَامٌ) فَقَالَ: لَا أَحِدُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ.

• إسناده على شرطهما.

١١ - باب: ما جاء في الخرص

١٧٢٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَ يَهُودَ قَالَ: فَجَمِعُوا لَهُ حُلَيْيٌ

نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَقَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقُسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لِمَنْ أَبْغَضْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُخْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. [حق ٤/ ١٢٢]

١٧٢٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضاً فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. [ك٤/ ١٤٦٥ / حق ٤]

١٢ - باب: مكان أخذ الصدقة

١٧٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ). [ج٤٠/ ١٨٠٦]

• حسن صحيح.

١٣ - باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قال تعالى: «وَأَئْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ». [الأنعام: ١٤١]

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ». [التوبه: ٣٤]

١٧٢٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ. [حمد ٢١٩٨٩]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيوخين.

١٧٢٦ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى

عَامِلِهِ عَلَى دِمْشَقِ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ
وَالْمَأْشِيَةِ.
[٥٧٧ ط]

١٧٢٧ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ:
[٦١٠ ط] فِيهِ الْعُشْرُ.

١٤ - باب: زكاة الذهب والورق

١٧٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ عَفَوْتُ
عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ)^(١)، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ
دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا
خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ). [١٥٧٤٩ / ت ٦٢٠ / ٢٤٧٦٥ / ن ١٧٩٠ / ج ١٧٩٠ / م ١٦٦٩]

• صحيح.

[وانظر: ١٧١٠].

١٥ - باب: زكاة الحلبي

١٧٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبِسُ أَوْضَاحًا^(١) مِنْ ذَهَبٍ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَانُهُ، فَزُكِّي
فَلَيْسَ بِكَنْزٍ). [١٥٦٤٥]

• حسن.

١٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدِيَ فَتَخَاتٍ^(١) مِنْ

١٧٢٨ - (١) (الرقة): الفضة والدرهم المضروبة منها.

١٧٢٩ - (١) (أوضاحاً): هي حلبي من فضة.

١٧٣٠ - (١) (فتخات): خواتيم كبيرة كان النساء يختمن بها.

ورِيق، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟)؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَرَيْنِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاتَهُنَّ؟)؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: (هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ). [١٥٦٥]

• صحيح.

١٧٣١ - عن القاسم: أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت تلي بناتِ أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الرزaka.

[٥٨٤] • إسناده صحيح.

١٧٣٢ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الرزaka. [٥٨٥]

• إسناده صحيح.

١٦ - باب: زكاة العسل

١٧٣٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (في العسل، في كل عشرة أزرق، رزق). [٦٢٩]

• صحيح، وقال الترمذى: في إسناده مقال.

١٧٣٤ - عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر وبن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يمنى: أن لا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة. [٦١٤]

١٧٣٥ - عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يؤخذ من العسل العشر. [١٢٦/٤]

١٧ - باب: هل في المال حق سوى الزكاة

قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَلِلْمَحْرُومِ﴾. [الذاريات: ١٩]

١٧٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرٍ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ وَعَرُوا وَجْهُهُمْ فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ. [هـ/٢٣/٧]

١٨ - باب: عقوبة مانع الزكاة

١٧٣٧ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ^(١): ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبْلُ عَنْ حِسَابِهَا^(٢)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا^(٣) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبْيَ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ إِبْلِهِ^(٤)، عَزْمَةُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا^(٥)، لَا يَحِلُّ لِأَلِّي مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْئٌ). [١٧١٩ / ن١٥٧٥ د / ٢٤٤٣ / مي ١٧٣٧]

□ ولفظ أبي داود والدارمي: (وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ).

● حسن.

١٧٣٧ - (١) (في كل أربعين): لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخرى.

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.

ونقل السيوطي في ذلك قيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ مختصرأ.

(٥) (عزمـة من عزمـات ربـنا): أي: حق من حقوقـة، وواجبـ من واجـباتـه.

١٩ - باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

١٧٣٨ - عن القاسم أنه قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلَبِّينِي وَأَخَا لِي

يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [٥٨٧]

• إسناده صحيح.

١٧٣٩ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. [١٠٧/٤]

• إسناده صحيح.

٢٠ - باب: الزكاة في الدين

١٧٤٠ - عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول:

هذا شهراً زكاتكم، فمن كان عليه دين؛ فليؤدي دينه، حتى تحصل
أموالكم، فتوذون منه الزكاة. [٥٩١]

• إسناده صحيح.

١٧٤١ - عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان

من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا

زكاة فيه حتى يقضيه. [١٥٠/٤]

٢١ - باب: لا زكاة حتى يحول الحول

١٧٤٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استفاد

مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه)، وفي رواية:

(فلا زكاة فيه). [٦٣١]

• صحيح.

١٧٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَمْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [حق/٤/١٠٣]

١٧٤٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [حق/٤/١٠٣]

٢٢ - باب: نقل الزكاة من بلد إلى آخر

١٧٤٥ - عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ وَأَجْدَبَتْ بِبِلَادِ الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ: لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِّنْتَ، وَمَنْ قِبَلَكَ، أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلَيَ وَيَا غَوَثَا.

فَكَتَبَ عَمْرُو: سَلَامٌ، أَمَا بَعْدُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، أَتَشْكَ عِيْرَ أَوْلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ.

فَلَمَّا قَدِيمْتُ أَوْلُ عِيْرَ دَعَا الرَّبِيعَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوْلِ هَذِهِ الْعِيْرِ فَاسْتَقِبْلِ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَى^(١) كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَحْمِلُهُمْ

١٧٤٥ - (١) (إلى): هكذا جاءت عند ابن خزيمة وفي نسختين من المستدرك، وجاءت عند البيهقي (إلي)، وهو الصواب، والله أعلم.

(ت) يستوقف هذا الأثر القارئ في أمور كثيرة.

- منها: أن عمر رضي الله عنه كتب هذه الرسالة بلغة فيها الكثير من العتب والتأنيب حيث بدأها بقوله: «إلى العاص بن العاص» وذلك لأن عمرو بن العاص ما كان ينبغي له أن يتضرر حتى تأتيه الرسالة، بل كان عليه أن يبادر من تلقاء نفسه بإرسال المعونات، وبخاصة أن أخبار ذلك العام قد سارت بها الركبان.

ويفهم من هذا أن الجار ينبغي أن يتفقد جيرانه، ولا يتضرر حتى يطلب جاره المساعدة، بل يبادر بها، وكذلك ينبغي أن يكون شأن الإنسان مع قرابته وذوي رحمه.

إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ يَبْعِيرُ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلِيُلْبِسُوا كِيَاسَ الْذِينَ فِيهِمُ الْحِنْطَةَ، وَلِيُنْحَرِروا الْبَعِيرَ فَلِيُجْمَلُوا شَحْمَهُ وَلِيُقْدُوا لَحْمَهُ، وَلِيُحْذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيُأْخُذُوا كَمِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ وَكَمِيَّةً مِنْ شَحْمٍ وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيُطْبِخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ.

فَأَبَى الرَّبِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَكْنَهُ طَلْحَةَ فَأَبَى.

ثُمَّ دَعَا أَبَا عَبِيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبَلَهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينَكَ، فَقَبَلَهَا أَبُو عَبِيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ [٢٣٦٧٤٠/١٤٧١/٦].

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

- ومنها: طلب عمر رضي الله عنه: أن يُحمل إليه كل من كان قريباً من المدينة وذلك ليشرف عليهم بنفسه.

- ومنها: أنه أعطى تعليمات دقيقة في كيفية الاستفادة من هذه المساعدات، فأوصى أن يستفاد من أكياس الطحين فتختذل ثياباً، وأن تجعل جلود الذبائح أحذية.. وهذا يدل على ما بلغته الشدة تلك الأيام.

- ومنها: عفة الصحابة، فلم يأخذ أبو عبيدة ما أرسل به عمر إليه، حتى أعلمه أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك..

ولا يُظن أن عمر أرسل إليه ذلك المبلغ أثناء الأزمة، وإنما كان ذلك بعد ذهاب تلك الشدة.

- ومنها: أن الزكاة تنقل من بلد إلى آخر عند الحاجة، وقد كانت الزكاة كما هو معلوم تجمعها الدولة. وقد تكون هذه المساعدات من غير الزكاة.

الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ - باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

١٧٤٦ - (ق) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ ١٥٠٣ / م ٩٨٤]

١٧٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ ١٥٠٦ / م ٩٨٥]

١٧٤٨ - (ق) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ ١٥٠٩ / م ٩٨٦]

٢ - باب: في الصاع

١٧٤٩ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُدَّاً وَثُلَثًا بِمُدْكُمِ الْيَوْمِ، فَزِيدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ ٦٧١٢]

١٧٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (الْوَزْنُ وَزْنٌ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [د ٢٣٤٠ / ن ٢٥١٩]

٣ - باب: وقت إخراج صدقة الفطر

١٧٥١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ظُهْرًا لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّفِثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ.

[١٨٢٧ جه ١٦٠٩٥]

• حسن.

[وانظر: ١٧٤٨].

١٧٥٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

[٦٣٠ ط]

٤ - باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

١٧٥٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُ.

[١٨٢٨ جه ٢٥٠٦]

• صحيح.





الفصل الثالث

الصدقات

١ - باب: فضل الصدقة والحضر عليها

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَصْنَعُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

١٧٥٤ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمنيه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه)، حتى تكون مثل الجبل.

١٧٥٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفِقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكاً ثلفاً). [خ / ١٤٤٢ م / ١٤١٠ م]

١٧٥٦ - عن مالك بن نصرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيدي

١٧٥٤ - (١) (فلوه): هو المهر.

(ت) يؤكّد هذا الحديث الشريف على أن الصدقة لا تكون مقبولة عند الله إلا إذا كانت من مال حلال.

ثَلَاثَةُ: فَيَدُ اللهِ الْعُلِيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى،
[١٦٤٩٦ د] فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ^(١).

• صحيح.

١٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَقَيَ مِنْهَا)? قَالَتْ: مَا بَقَيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفَهَا، قَالَ: (بَقَيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفَهَا).

[٢٤٧٠ ت] • صحيح.

١٧٥٨ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمْ عَائِشَةَ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدِيهَا عِنْبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةً!

[١٨٧٩٦ ط] • انفرد به الإمام مالك.

١٧٥٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظُلْلِ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ). [١٧٧/٤ هـ].

• قال الذهبى: إسناده قوى.

[وانظر: ٣٣٣٦ (والصدقة برهان)].

١٧٥٦ - (١) (ولا تعجز عن نفسك): أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

١٧٥٧ - (ت) هذا مفهوم جديد يقرره النبي ﷺ، مما يتصدق به الإنسان هو الذي يبقى، لأن ثوابه يدخل له عند الله تعالى، ثم يوفاه يوم القيمة.

١٧٥٨ - (ت) هذا درس من السيدة عائشة رضي الله عنها توضح لنا فيه معنى «الذرة»، وإن فكر منها أكبر من أن يوصف.

وانظر: ٣٣٣٧ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ٣١٣٣ (في عدم شراء ما تصدق به)

وانظر: ٢ (الصدقة تطفئ الخطيئة)].

٢ - باب: على كل مسلم صدقة

١٧٦٠ - (ق) عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: (على كل مسلم صدقة). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (فيعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: (فيعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: (فلیامُر بالخير، أو قال: بالمعروف). قال: فإن لم يفعل؟ قال: (فلیمُسْك عن الشر، فإنه له صدقة). [خ ٦٠٢٢ (١٤٤٥) / م ١٠٠٨]

١٧٦١ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل سلامي^(١) من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الإثنين صدقة، ويعين الرجل على ذاته فيحمل عليها - أو يرفع عليها - متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى^(٢) عن الطريق صدقة). [خ ٢٩٨٩ (٢٧٠٧) / م ١٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: (وَدَلُّ الطَّرِيقَ صَدَقَةً). [خ ٢٨٩١]

١٧٦٠ - (ت) في هذا الحديث - والذي بعده - بيان في أن كل عمل خير يدخل تحت عنوان الصدقة؛ لأنه ينتج ثواباً يدخل عند الله تعالى. ومن أجمل ما جاء فيه: أن الإمساك عن الشر صدقة، وهذا أمر يستطيع كل إنسان أن يقوم به، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.

١٧٦١ - (١) (سلامي): أي: أنملا، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه

صدقة لله تعالى على سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذى): أي: ينحيه ويبعده.

٣ - باب: كل معروف صدقة

١٧٦٢ - (خ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [٦٠٢١]

١٧٦٣ - (م) عن أبي ذرٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) بِالْأُجُورِ، يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعْ أَحَدِكُمْ^(٢) صَدَقَةٌ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهَوَتْهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذِلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ). [١٠٠٦]

٤ - باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾. [المنافقون: ١٠]

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾. [البقرة: ٢٥٤]

١٧٦٤ - (ق) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

١٧٦٣ - (١) (الدثر): جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٢) (وفي بعض أحدكم): البعض: يطلق على الجماع.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ^(١)، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغَنَى^(٢)، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ^(٣)، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [خ ١٤١٩ م ١٠٣٢]

٥ - باب ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها

١٧٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةَ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةَ، لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةَ، وَعَلَى غَنِيٍّ.

فَأَتَيْتُ^(١): فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الرَّازِيَةُ: فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ). [خ ١٤٢١ م ١٠٢٢]

٦ - باب ما تصدق به الزوجة والخدم

١٧٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا

١٧٦٤ - (١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنى): أي: تطبع فيه.

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم.

١٧٦٥ - (١) (فأتي): أري في منامه، أو سمع هاتنا، أو أتاه ملك فكلمه.

أنفقت المرأة مِنْ طَعَامٍ بَيْتَهَا، غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرُوْجَهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيئًا). [١٤٢٥ / ١٠٢٤ م]

٧ - باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

١٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةً أَلْفِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةً أَلْفَ فَتَصَدَّقَ بِهَا). [٢٥٢٧، ٢٥٢٦ ن]

• حسن.

١٧٦٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلَنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَهْلًا، يَا عَائِشَةً! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ عَلِيهِكَ). [٢٥٤٨ ن]

• حسن.

٨ - باب: الصدقة عن ظهر غنى

١٧٦٩ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعْنَهُ اللَّهُ). [١٤٢٧ / ١٠٣٤ م]

٩ - باب: من أَجْرِ نَفْسِهِ ثُمَّ تَصْدِقُ بِأَجْرِهِ

١٧٧٠ - (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَاجِلُ^(١) فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةً أَلْفِ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

[خ] [٢٢٧٣ (١٤١٥)]

١٧٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُؤْلِلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ).

[١٦٧٧]

• صحيح.

١٠ - باب: الصدقة على الأقارب

١٧٧٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ^(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا شِبْعُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا شِبْعُونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

١٧٧٠ - (١) (فيحامِل): أي: يطلب أن يحمل بالأجرة.

١٧٧٢ - (١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

قال: فقال رسول الله ﷺ: (بـ٢)، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته عممه. [خ ١٤٦١ / ٩٩٨]

١٧٧٣ - (ق) عن أم سلامة قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلامة، إنما هم بنائي؟ فقال: (أنفق علىهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم). [خ ١٤٦٧ / ١٠٠١ م]

□ وفي رواية لهما: ولست بتاركthem هكذا وهكذا، إنما هم بنائي .. [خ ٥٣٦٩]

١٧٧٤ - (خ) عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه [رسول الله ﷺ]، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: (أي الرزّياب)? فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: (نعم، أذنوا لها). فأذن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه ووالده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: (صدق ابن مسعود، زوجك ووالدك أحق من تصدق به عليهم). [خ ١٤٦٢ (٣٠٤)]

١٧٧٥ - عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة). [ت ٦٥٨١ ن / ٢٥٨١ / ١٨٤٤ مي ١٧٢٣]

(٢) (بـ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

• صحيح.

١١ - باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

١٧٧٦ - (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبدة رضي الله عنه توفي أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت بها عنها؟ قال: (نعم). قال: فإننيأشهدك أن حائطي المحراف^(١) صدقة عليها. [٢٧٥٦]

١٧٧٧ - (م) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم). [١٦٣٠]

١٢ - باب: فضل الصدقة بالماء

١٧٧٨ - عن سعيد بن عبدة أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعيد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: (الماء)، قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعيد. [١٦٨١]

• حسن.

١٣ - باب: في حق السائل

١٧٧٩ - عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك إن المساكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينِيهِ إِيَاهُ؛ إِلَّا ظِلْفَاً^(١) مُحْرَقاً، فَادْفِعْهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ). [٢٥٦٤ / ت ٦٦٧ / ١٦٦٧]

• صحيح.

١٤ - باب: من سأّل بالله تعالى

١٧٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَنُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاجْبِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ). [٢٥٦٦ / ت ٦٧٢ / ١٦٧٢]

• صحيح.

١٥ - باب: الصدقة بالرديء والحرام

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَفِقْرُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ ثُنْفَقُونَ﴾.

[البقرة: ٢٦٧]

١٧٨١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ^(١)، وَقَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا)! وَقَالَ: (إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[١٦٠٨ / ن ٢٤٩٢ / ج ١٨٢]

• صحيح.

١٧٧٩ - (١) (ظلف): الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس.

١٧٨١ - (٢) (القنو): العذق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.

١٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرَهُ عَلَيْهِ).

[حب/٣٢١٦ ك/١٤٤٠] • إسناده حسن.

١٦ - باب: المستحق للصدقة

١٧٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوخٌ - فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ). [د١٦٢٦ / ت٦٥٠ / ن٢٥٩١ / ج١٨٤٠ / م١٦٨٠]

• صحيح.





الفصل الرابع

أحكام المسألة

١ - باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٧٨٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِقَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَيْتُ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ). [خ/١٤٦٩ م/١٠٥٣]

١٧٨٥ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ^(١) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ^(٢) لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [خ/١٤٧٢ م/١٠٣٥]

١٧٨٦ - (خ) عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ).

١٧٨٥ - (١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٢) (بإشراف نفس): أي: تطلعها إليه وتعرضها له.

بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ). [خ ١٤٧١]

٢ - باب: النهي عن المسألة تكراراً

١٧٨٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ^(١)). [خ ١٤٧٤ م / ١٠٤٠]

١٧٨٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُرُّاً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلَيُسْتَقْلَ أَوْ لِيُسْتَكْثِرُ). [م ١٠٤١]

٣ - باب: من تحل له المسألة

١٧٨٩ - (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً^(١)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ^(٢). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالُهُ^(٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٧٨٧ - (١) (مزعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيمة ذاتياً ساقطاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

١٧٨٩ - (١) (تحملت حمالة): الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدinya ويدفعه في إصلاح ذات البين؛ كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتى يصيبيها ثم يمسك): أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله): قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت؛ أي: أهلقت.

حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ^(٤) - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ^(٥) - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٦) حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ^(٧): لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانَا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قِبِيسَةَ سُحْتَانَ^(٨)! يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتَانَ). [١٠٤٤]

١٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ^(١) سَوِيٌّ^(٢)). [نـ ٢٥٩٦ / ١٨٣٩]

• صحيح.

١٧٩١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَنَا جَلْدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيَتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^(٢)). [دـ ١٦٣٣ / نـ ٢٥٩٧]

• صحيح.

(٤) (قواماً من عيش): أي: إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش): القوام والسداد، بمعنى واحد، وهو ما يعني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.

(٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنى.

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه): أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجاج: العقل، وإنما قال ﷺ: (من قومه); لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتا): السحت: هو الحرام.

١٧٩٠ - (١) (الذى مرة): المرة: الشدة.

(٢) (سوبي): صحيح الأعضاء.

١٧٩١ - (١) (جلدين): قويين.

(٢) (مكتسب): أي: قادر على الكسب.

٤ - باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾

قال تعالى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَةً مِنْ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

١٧٩٢ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ). [١٤٧٦ (١٠٣٩) م]

١٧٩٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ). [٢٥٩٣]

• صحيح.

٥ - باب: من أعطي من غير مسألة

١٧٩٤ - عن خالد بن عدي الجهنمي قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: (مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ؛ فَلِيَقْبِلْهُ وَلَا يَرْدِهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ وَجْهَكَ إِلَيْهِ). [١٧٩٣٦ حم]

• إسناده صحيح.

١٧٩٥ - عن قبيصة بن ذؤيب: أنَّ عمرَ بْنِ الخطَّابِ أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: أَنَا عَنْهَا عَنِي، فَقَالَ لَهُ عمرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (إِذَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ؛ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُهُ).

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ١٧٤٥].

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ - باب: إذا تحولت الصدقة

١٧٩٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِلَحْمٍ، ثُمَّ صَدَقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). [خ ١٤٩٥ / م ١٠٧٤]

٢ - باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآلـهـ

١٧٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْ كُنْ). لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعِرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ). [خ ١٤٩١ / م ١٠٦٩]

١٧٩٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ بَرَأَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَثُرْتُهَا). [خ ٢٤٣١ / م ٢٠٥٥]

١٧٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا أَتَيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟) فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ ٢٥٧٦ / م ١٠٧٧]

٣ - باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

١٨٠٠ - عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحِبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ). [د. ١٦٥٠ / ت ٦٥٧ ن ٢٦١١]

• صحيح •



to the right of the main entrance

العبادات

الكتاب الحادي عشر

الصوم

March 1900.

Henry

الفصل الأول

صيام رمضان

١ - باب: فرض الصيام وفضله

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[انظر في فرض الصيام: ١، ٢، ٤٩، ٥٨٧ - ٥٨٩]

١٨٠١ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ^(١)، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ^(٢) وَلَا يَصْخَبُ^(٣)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَّ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ^(٤)) فَمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَحِيرَ الْمُسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ). [خ ١٩٠٤ (١٨٩٤) / م ١١٥١]

(١) (جنة): معناه: سترة ومانع من الرفت والآثم.

(٢) (فلا يرث): الرفت السخيف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصخب): الصخب: الصياح.

(٤) (الخلوف): الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

(ت) في هذا الحديث أمران: الأول: بيان عظم ثواب الصوم، والثاني: أن الصوم ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، بل هو الإمساك أيضاً عن كل ما لا ينبغي.

١٨٠٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ/١٨٩٦ م/١١٥٢]

١٨٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ/٣٨ م/٣٥]

١٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَأْكُمْ رَمَضَانَ شَهْرًا مُبَارَكًا، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّلَكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّمِ، وَتُنَعَّلُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ^(١)، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ). [ن/٢١٠٥]

• صحيح.

١٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ). [حم/٢٦٠٦٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

١٨٠٤ - (١) (وتغلّ في مردة الشياطين): قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره وحقيقة، وأن ذلك كله عالمة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمه، وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواوهم، فيصيروا كالمحظيين.. (السيوطى).
ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإنما لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم. (الستندي).

٢ - باب: فضل شهر رمضان

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٨٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَّقْتَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ. [خ ٣٢٧٧ (١٨٩٨) / ١٠٧٩ م]

١٨٠٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ تَعَالَى يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ تَعَالَى الْقُرْءَانَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ تَعَالَى كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ ١٩٠٢ (٦) / ٢٣٠٨ م]

١٨٠٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: (اَخْضُرُوا الْمِنْبَرَ)، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: (آمِينُ)، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: (آمِينُ)، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: (آمِينُ).

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ! قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ تَعَالَى عَرَضَ لِي فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينُ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينُ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَاهُ الْكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحْدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينُ). [ك ٧٢٥٦]

● قال الذهبي: صحيح.

٣ - باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٨٠٩ - (ق) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ^(١)). [خ/١٩٠٠ م/١٩٨٠]

١٨١٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَافْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). [خ/١٩٠٩ م/١٩٨١]

١٨١١ - عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمِّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا

وَعِشْرِينَ، أَكْثُرُ مِمَّا صُمِّنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [٦٨٩ / ت ٢٣٢٢٥]

● صحيح.

١٨١٢ - عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِيمَ أَغْرَاهِيَانِ، فَشَهِدَ إِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ: لَأَهَلَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [٢٣٣٩٥]

● صحيح.

١٨٠٩ - (١) (فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ): معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فَاقْدُرُوا لَهُ): قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرى: (فأكملوا العدة ثلاثين). هذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هذا خطاب لمن خصّ بهذا العلم من حساب القمر والنجوم؛ أي: يحمل على حسابها.

٤ - باب: لكل بلد رؤية

١٨١٣ - (م) عن كریب: أنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِيمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتُ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم. [١٠٨٧م]

٥ - باب: شهراً عيدٌ لا ينقصان

١٨١٤ - (ق) عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (شهران لا ينقصان^(١)، شهرًا عيدٌ: رمضان، وذو الحجّة). [خ ١٩١٢ / م ١٠٨٩]

٦ - باب: بدء الصوم من الفجر

١٨١٥ - (ق) عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمِدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي الْلَّيلِ فَلَا يَسْتَيْنُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ). [خ ١٩١٦ / م ١٠٩٠]

١٨١٤ - (١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

١٨١٦ - (ق) عن عائشة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: (إِنَّ بِاللَا
يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ). [خ ٦٢٢ م / ١٠٩٢]

٧ - باب: متى يفطر الصائم

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَلِ﴾. [البقرة: ١٨٧]

١٨١٧ - (ق) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا،
وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ ١٩٥٤ م / ١١٠٠]

٨ - باب: استحباب السحور وتأخيره

١٨١٨ - (ق) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:
(تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً). [خ ١٩٢٣ م / ١٠٩٥]

١٨١٩ - (خ) عن سهل بن سعدٍ قال: كُنْتُ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِي،
ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ يَبِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ ٥٧٧]

١٨٢٠ - عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّا مَعْشَرَ
الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى
شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا). [حب ١٧٧٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٩ - باب: استحباب تعجيل الفطر

١٨٢١ - (ق) عن سهل بن سعدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا
يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ ١٩٥٧ م / ١٠٩٨]

١٨٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظِ بفطْرها النجوم). قال: وكان النبي ﷺ إذا كان صائمًا، أمر رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس، [١٥٨٤/ك٣٥١٠/ح٢٠٦١] أَفْطَرَ.

• إسناده صحيح.

١٠ - باب: من أكل ناسيًا

١٨٢٣ - (ق) عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: (من أكل ناسيًا - وهو صائم - فليتّم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاها). [خ٦٦٦٩/م١١٥٥/١٩٣٣]

١٨٢٤ - وعنه: أن النبي ﷺ قال: (من أَفْطَرَ في رمضان ناسيًا فلَا قضاء عليه، ولا كفارته). [م١٩٩٠/ح٣٥٢١/ك١٥٦٩]

• إسناده حسن.

١١ - باب: لا يتقدم رمضان بصوم

١٨٢٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجلًا كان يصوم صومه، فليصُم ذلك اليوم). [خ١٩١٤/م١٠٨٢/١٩١٤]

١٢ - باب: النهي عن الوصال

١٨٢٦ - (ق) عن أبي هريرة رضي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: (وأيكم مثلي! إني أبى يطعموني ربي ويُسقيني).

فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصْلَى بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأْخَرَ لَزِدْتُكُمْ). كَالْتَّنَكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهُوا.

[خ ١٩٦٥ م / ١١٠٣]

١٣ - باب: الوصال إلى السحر

١٨٢٧ - (خ) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: (لَا تُواصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ). قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي).

[خ ١٩٦٣]

١٤ - باب: المباشرة والقبلة للصائم

١٨٢٨ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ^(٢).

[خ ١٩٢٧ م / ١١٠٦]

١٨٢٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَّشْتُ^(١) فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمِضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ)? قُلْتُ: لَا بُأْسَ، قَالَ: (فَمَهْ)^(٢).

[م ٢٣٨٥ د / ١٧٦٥]

• صحيح .

١٨٢٨ - (١) (بَاشِر): معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٢) (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ): هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو. قال العلماء: معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة؛ لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم واربكم.

١٨٢٩ - (١) (هَشَّشْت): من هش: إذا فرح واستبشر.

(٢) (فَمَهْ): وعند الدارمي: (فَمِمْ؟)، أي: فلِمَ استعظام الأمر؟

١٥ - باب: الصائم يصبح جنباً

١٨٣٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ
جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ ١٩٣٠ / ١٩٢٥ / م ١١٠٩]

١٦ - باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

١٨٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكُتُ! قَالَ: (مَا لَكَ)?
قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَجِدُ
رَقَبَةً تُعْتِقُهَا)? قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)? قَالَ:
مُتَتَابِعِينَ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)? قَالَ:
لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ
بِعَرَقٍ^(١) فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ)? فَقَالَ: أَنَا.
قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا^(٢) - يُرِيدُ: الْحَرَّيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ). [خ ١٩٣٦ / م ١١١١]

١٧ - باب: الحجامة للصائم

١٨٣٢ - (خ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ
صَائِمٌ. [خ ١٩٣٩ / ١٨٣٥]

(١) (عرق): هو زنبيل منسوج من نساج الخوص.

(٢) (ما بين لابتها): أي: المدينة. والمقصود: الحرثان، والمدينة بين حرثين.

١٨٣٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَاجَةِ وَالْمُوَاصِلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ: (إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي). [٢٣٧٤]

• صحيح .

١٨ - باب: صوم الصبيان

١٨٣٤ - (ق) عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاءَ عَاشُورَاءِ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَ بِقِيَةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمِّمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنَصُومُ صِبَيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنِ الْعِهْنِ^(١)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَا ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [خ/١٩٦٠ م/١١٣٦]

١٩ - باب: قضاء رمضان

قال تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ». [البقرة: ١٨٥]

١٨٣٥ - (ق) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا [خ/١٩٥٠ م/١١٤٦] في شَعْبَانَ.

١٨٣٦ - عن القاسم أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضيه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدة من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

□ وعن سعيد بن جبير.. مثل ذلك.

• إسناده صحيح.

٢٠ - باب: من مات وعليه صوم

١٨٣٧ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه ولده). [خ ١٩٥٢ م / ١١٤٧]

١٨٣٨ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين، أفالقضية عنها؟ قال: (نعم، قدِّمْ الله أحق أن يقضى). [خ ١٩٥٣ م / ١١٤٨]

٢١ - باب: من أفتر خطا

١٨٣٩ - (خ) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفترنا على عهد النبي صلى الله يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لـ هشام: فأمرروا بالقضاء؟ قال: بدد من قضايا^(١). وقال معمراً: سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا. [خ ١٩٥٩]

٢٢ - باب: جواز الصوم والفتر للمسافر

١٨٤٠ - (ق) عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج

(١) (بد من قضاء): استفهام إنكار محنوف الأداة، والمعنى: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِيهِ^(١) لِيُرِيهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ ١٩٤٨ / ١٩٤٤ م / ١١١٣]

١٨٤١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ ١٩٤٧ / ١٩٤٧ م]

٢٣ - باب: النية في الصيام

١٨٤٢ - عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ). [٢٤٥٤٠ / ت ٢٣٠ / ن ٧٣٠ / ٢٣٠ جه ١٧٠٠ مي ١٧٤٠]

• صحيح.

٢٤ - باب: صوم يوم الشك

١٨٤٣ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيَنَا شَاءٌ، فَنَنَحَّنَّ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [٢٣٣٤ / ت ٦٨٦ / ن ٢١٨٧ / ١٦٤٥ جه ١٧٢٤ مي]

• صحيح.

٢٥ - باب: إذا أخطأ القوم الهلال

١٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَفِطْرُكُمْ يَوْمٌ

١٨٤٠ - (١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلى فيه): وكذا رواه ابن السكن.

تُفطِّرونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَّحُونَ، وَكُلُّ عَرَفةَ مَوْقُفٌ، وَكُلُّ مِنْيَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقُفٌ). [د ٢٣٢٤٠ / ت ٦٩٧ / ج ١٦٦٠]

• صحيح.

٢٦ - باب: ما يفطر عليه الصائم

١٨٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [د ٢٣٥٦٠ / ت ٦٩٦]

• حسن صحيح.

٢٧ - باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

١٨٤٦ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقْتَفِعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَامُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). [د ٢٣٥٧٤]

• حسن.

٢٨ - باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٨٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَنَاسٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ). [م ١٨١٣]

• إسناده صحيح.

٢٩ - باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٨٤٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ).
وَعِنْ الدَّارِمِيِّ: (بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ).

[ت ٣٤٥١ / مي ١٧٣٠]

• صحيح.

٣٠ - باب: من فطر صائمًا

١٨٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، عَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا).
[ت ٨٠٧ / ج ٤٦ / مي ١٧٤٤]

• صحيح.

٣١ - باب: الإفطار للحامل والمرضع

١٨٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخْصَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُظْعِمَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسْخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ} وَتَبَثَّ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطِيقانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
[حق ٤ / ٢٣٠]

١٨٥١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعَمُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ.
[حق ٤ / ٢٣٠]

٣٢ - باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

١٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ).
 [١٧٧٠ / جهـ ١٦٧٦ / ت ٧٢٠ / ٢٣٨٠ د]

□ لفظ الترمذى: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فَلْيَقْضِ).

• صحيح.



الفصل الثاني

التراويف وليلة القدر

١ - باب: فضل صلاة التراويف

١٨٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ

رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ ٢٠٠٩ / ٣٥]

١٨٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ

عَائِشَةَ رَعِيَّتُهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ

رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبِعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبِعًا،

فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ وَلَا
يَنَامُ قَلْبِي). [خ ١١٤٧ / م ٧٣٨]

١٨٥٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَعِيَّتُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ

مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضَبَّ

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَضَبَّ النَّاسُ

فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ^(١) عَنْ أَهْلِهِ،

١٨٥٥ - (١) (عجز المسجد): أي: امتلاء حتى ضاق عنهم.

حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: (أما بعد؛ فإنَّه لِمَ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا). [خ ٩٢٤ (٧٢٩) / م ٧٦١]

□ وفي رواية لهما: وذلك في رمضان. [خ ١١٢٩]

١٨٥٦ - (خ) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلوة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه^(١)، والتي ينامون عنها أفضل^(٢) من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.

[خ ٢٠١٠]

٢ - باب: فضل ليلة القدر والبحث على طلبها

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾  وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ  لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. [القدر: ١ - ٣]

١٨٥٧ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من

(١) (نعم البدعة هذه): البدعة: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٢) (والتي ينامون عنها أفضل): هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ ٢٠١٤ / ٣٥ م ٧٦٠]

١٨٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: (تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ). [خ ٢٠١٧ م ١١٦٩]

١٨٥٩ - (م) عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاهَا ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِطُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: كَذَلِكَ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي^(١)، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شَعَاعَ لَهَا. [م: الصيام ٧٦٢ (٢٢٠)]

٣ - باب: الدعاء ليلة القدر

١٨٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاقْعُفْ عَنِّي).

• صحيح.

٤ - باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويف

١٨٦١ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ ذَكْرَوْنَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا

١٨٥٩ - (١) (ثم حلف لا يستثنى): أي: حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

لِعَاشَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتُهُ عَنْ دُبُرٍ مِّنْهَا - كَانَ يَقُولُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [٢٥٦٤]

١٨٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَى أَبْيِ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبْيِ حَثْمَةَ. [٤٩٣/٢ - ٤٩٤]

٥ - باب: عدد ركعات التراويح

١٨٦٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ بِلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [٤٩٦/٢]

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَؤْمِنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحاً عِشْرِينَ رَكْعَةً. [٤٩٦/٢]



الفصل الثالث

الاعتكاف

١ - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

١٨٦٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَعْتَكِفُ^(١) الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ ٢٠٢٥ م / ١١٧١]

١٨٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [ت ٨٠٣]

• صحيح.

٢ - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِرَأْسِهِ وَأَنْتُمْ عَذِقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

[البقرة: ١٨٧]

١٨٦٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [خ ٢٩٥ / ٢٩٧ م]

١٨٦٥ - (١) (يعتكف): الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعًا: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

١٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَسْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . [٢٤٧٣د]

• حسن صحيح.

٣ - باب: اعتكاف النساء

١٨٦٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنْتُ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بْنُتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَيَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيِ الأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْأَلْبَرُ تُرَوْنَ بِهِنَّ)؟^(١) فَنَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [١١٧٣ / ٢٠٢٩ / ٢٠٣٣]

□ للفظ مسلم: (الْأَلْبَرُ تُرِدْنَ)؟

□ وللبخاري: (الْأَلْبَرُ أَرْدَنَ بِهِذَا)؟ [٢٠٤٥ / خ]

١٨٧٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . [٣٠٩ / ٢٠٣٧ / خ]

١٨٦٩ - (١) (الْأَلْبَرُ تُرَوْنَ بِهِنَّ): استفهام إنكارى، والْأَلْبَرُ: الطاعة، وَتُرَوْنَ: أي: تظنون، وهذا الكلام إنكار لفعلهن.

٤ - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

١٨٧١ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَى رِسْلِكُمَا)^(٢)، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بُنْتُ حُبَيْبٍ)، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا). [خ ٢٠٣٥ م / ٢١٧٥ م]

٥ - باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

١٨٧٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، شَدَّ مِئَرَةً^(٢)، وَأَحْيَا لَيْلَةً^(٣)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ^(٤). [خ ٢٠٢٤ م / ١١٧٤ م]

□ وَعِنْدِ مُسْلِمٍ: وَجَدَ وَشَدَّ الْمِئَرَةَ.

□ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [١١٧٥ م]

١٨٧١ - (١) (تنقلب): أي: ترجع.

(٢) (على رسلهما): أي: على هيتكما في المشي.

١٨٧٢ - (١) (العشر): المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئرها): معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئري؛ أي: تشرمت له وتفرعت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشغال بالعبادات. والمتر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله): أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله): أي: للصلاة في الليل.



الفصل الرابع

صيام التطوع

١ - باب: صومه في غير رمضان

١٨٧٣ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

[خ/١٩٦٩ م]

٢ - باب: النهي عن صوم الدهر والعيدين وأيام التشريق

١٨٧٤ - (ق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل)? فقلت: بل يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وفم ونم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعيونك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك^(١) عليك حقاً، وإن بحسبك^(٢) أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمناً لها، فإن ذلك صيام الدهر كله).

١٨٧٤ - (١) (لزورك): زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك): أي: كافيك أن تصوم.

فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: (فَصُمْ صِيَامٌ نَبِيُّ اللَّهِ دَاؤُدٌ وَلَا تَزِدُ عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدٌ؟ قَالَ: (نِصْفُ الدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قِيلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٨٧٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١) أَنْ يُصْمِنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَةَ. [خ ١٩٩٨، ١٩٧٥] [١١٣١ / م]

١٨٧٦ - (م) عَنْ نُبِيَّشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرُبٍ). [١١٤١ / م]

١٨٧٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [١١٣٨ / م]

١٨٧٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)^(١). [ن ٢٣٧٨] [١١٣٨ / م]

• صحيح.

٣ - باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

١٨٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (لَا

١٨٨٠ - (١) (أيام التشريق): هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضحى تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس.

١٨٨١ - (١) (لا صام ولا أفطر): أي: ما صام لقلة أجره، وما أفتر لتحمله مشقة الجوع والعطش.

وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم، لكونه يصير عادة له، ولا هو مفتر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (الستني).

يَصُومُ^(١) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. [خ ١٩٨٥ / م ١١٤٤]

١٨٨٠ - (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةُ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أَمْسِ)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًّا)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي). [خ ١٩٨٦ / م ١١٤٥]

٤ - باب: صوم يوم عاشوراء

١٨٨١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ ٢٠٠٢ / م ١٥٩٢] [خ ٢٠٠٢ / م ١١٢٥]

١٨٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ). [خ ٢٠٠٥ / م ١١٣١]

١٨٨٣ - (م) عَنْ أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرْيَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م ١١٣٤]

١٨٧٩ - (١) (لا يصوم): هكذا هو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني بلفظ النهي المؤكد (لا يصوم) [فتح الباري].

١٨٨٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

[ت ١٧٣٨ ج ٢/ ٧٥٢]

● صحيح

٥ - باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

١٨٨٥ - (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٨٨٦ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَاثَنِينِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ.

[د ٢٤٣٧ ن ٢٣٧١]

● صحيح

١٨٨٧ - عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

[ت ٧٦٢ ن ٢٤٠٨ ج ٨/ ١٧٠]

● صحيح

١٨٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذِرٍّ، إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

[ت ٧٦١ ن ٢٤٢١]

• حسن .

٦ - باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٨٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، بَعْدَهُ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٢)). [خ ٢٨٤٠ م ١١٥٣]

٧ - باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٨٩٠ - (م) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ). [م ١١٦٤]

٨ - باب: فضل الصوم في المحرم

١٨٩١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

(أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ). [م ١١٦٣]

٩ - باب: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

١٨٩٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ). قَالَتْ: فَخَرَجَ

١٨٨٩ - (١) (في سبيل الله): المراد به: الجهاد.

١٨٨٩ - (٢) (سبعين خريفاً): الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا: العام كله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدِيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ^(١) - قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: (مَا هُوَ)? قُلْتُ: حَيْسٌ^(٢)، قَالَ: (هَاتِيهِ)، فَجَئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا). [١١٥٤]

□ وفي رواية: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ)، وفيها: (أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا).

١٠ - باب: الصائم يدعى ل الطعام فليقل: إني صائم

١٨٩٣ - (م) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). [١١٥٠]

١١ - باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٨٩٤ - (م) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر^(١) قطًّا. [١١٧٦]

١٨٩٥ - (م) عن أبي قحافة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوم يوم عرفة؛ إنني أحثسُ على الله أن يُكفر السنة التي قبله والتي بعده). لفظ ابن ماجه. [١١٦٢/٢٤٢٥٥ جهـ/١١٣٠]

• صحيح.

[وانظر: ١٨٨٦].

(١) (زور): الزوار.

(٢) (الحيس): هو التمر مع السمن والأقط.

١٨٩٤ - (١) (العشر): المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرى.

١٢ - باب: الصوم في شعبان

١٨٩٦ - عن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله رمضان.

[د ٢٤٣١ / ت ٧٣٧ / ن ٢٣٤٩٦ / ج ١٦٤٩] • صحيح.

١٨٩٧ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا).

[د ٢٣٣٧ / ت ٧٣٨ / ن ١٦٥١ / ج ١٧٨١] • صحيح.

١٣ - باب: في صوم الاثنين والخميس

١٨٩٨ - عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرّى صوم الاثنين والخميس.

[ت ٧٤٥ / ن ٢٣٥٩٦ / ج ١٧٣٩] • صحيح.

١٨٩٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض للأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

[ت ٧٤٧ / م ١٧٩٢] • صحيح.

١٤ - باب: من طوع وعليه صوم واجب

١٩٠٠ - عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتقطع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتقطع. وعن سليمان بن يساري... مثل ذلك.

[ط ٦٧٤]

~~1920-1921~~ - 1921-1922

Ward's Botanical Garden

1921-1922 - 1922-1923

1922-1923 - 1923-1924

1923-1924 - 1924-1925

1924-1925 - 1925-1926

1925-1926 - 1926-1927

1926-1927 - 1927-1928

1927-1928 - 1928-1929

1928-1929 - 1929-1930

1929-1930 - 1930-1931

1930-1931 - 1931-1932

1931-1932 - 1932-1933

1932-1933 - 1933-1934

1933-1934 - 1934-1935

1934-1935 - 1935-1936

1935-1936 - 1936-1937

1936-1937 - 1937-1938

1937-1938 - 1938-1939

1938-1939 - 1939-1940

1939-1940 - 1940-1941

1940-1941 - 1941-1942

العبادات

الكتاب الثاني عشر

الحج والعمرة





الفصل الأول

أعمال الحج وأحكامه

١ - باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ اِلٰهَ سِيَّلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٩٠١ - (م) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج؛ فحجوا)، فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم). ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على أنيائهم، فإذا أمرتكم بشيء؛ فأنروا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء؛ فدعوه). [١٣٣٧م]

١٩٠٢ - (م) عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم التحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم^(١)، فإني لا أدرى لعلني لا أحج بعد حجتي هذه). [١٢٩٧م]

١٩٠٢ - (١) (لتأخذوا مناسككم): اللام للأمر، والمعنى: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

١٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ). [١٧٣٢ د / ٢٨٨٣ جـ / ١٨٢٥ مـ]

□ وزاد ابن ماجه: (فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ).

• حسن.

١٩٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَأَجِبَّاتٍ لَا بُدُّ مِنْهُمَا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، خَيْرٌ وَتَطْوِعُ.

• قال الذهبى: على شرطهما. [١٧٣٢ ك / ٣٠٦٦ مـ]

١٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا صَبَّيٌ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَغْرَابَيٌ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبَدَ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حِجَّةً أُخْرَى). [٥٣٨، ٥٣٧ / ٩]

• إسناده صحيح.

٢ - باب: فضل الحج والعمرة

قال تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ٤٦ فِيهِ مَيْكَنٌ يَبْيَسْتُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا». [آل عمران: ٩٦، ٩٧]

وقال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمَنَّا». [البقرة: ١٢٥]

١٩٠٣ - (ت) يستفاد من الحديث: أنه على الإنسان أن لا يؤجل القيام بعمل إذا كان قادرًا على فعله؛ لأنه إذا أجله ربما لا يُتاح له فعله فيما بعد.

١٩٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ^(١)، وَلَمْ يَفْسُقْ^(٢)، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [خ ١٨١٩ (١٥٢١) / ١٣٥٠ م]

١٩٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ^(١) لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ). [خ ١٧٧٣ / ١٣٤٩ م]

١٩٠٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرْفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُتَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ؟). [م ١٣٤٨]

١٩٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [ن ٢٦٢٩]

• صحيح.

١٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفْدُ اللَّهِ رَجُلٌ ثَلَاثَةُ: الْغَازِيُّ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ). [ن ٢٦٢٤]

• صحيح.

١٩١١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ). [ج ٢٩٠٢]

١٩٠٦ - (١) (فلم يرفث): الرفت: اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.

(٢) (ولم يفسق): الفسوق: المعصية.

١٩٠٧ - (١) (المبور): الذي لم يخالطه إثم.

● حسن.

[انظر: ٢٠٣٨.]

٣ - باب: المواقت

قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. [البقرة: ١٩٧]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيْ مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾.

[البقرة: ١٨٩]

١٩١٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمِنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْهَا. [خ ١٥٢٦ (١٥٢٤) / م ١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هُنَّ لَهُمْ..).

١٩١٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمِصْرَانِ^(١)، أَتَوْا عُمَرُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ^(٢) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣).

(١) (المصران): هما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

(٢) (جور): أي: ميل.

(٣) (ذات عرق): بينها وبين مكة مرحلتان.

١٩١٤ - عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنّة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج.

● قال الذهبي: على شرطهما.

٤ - باب لباس المحرم وما يباح له فعله

١٩١٥ - (ق) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله عليه السلام: (لا يلبس القمص^(١)، ولا العمائم^(٢)، ولا السراويلات^(٣)، ولا البرانس^(٤)، ولا الخفاف^(٥)؛ إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليرقطعهما أسفل من الكعبتين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسأله الزعفران، أو ورس^(٦)). [خ ١٥٤٢ (١٣٤) / ١١٧٧ م]

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تتنقب^(٧) المرأة المحرمة، ولا تلبس القفارين^(٨)). [خ ١٨٣٨]

١٩١٦ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل للمحرم). [خ ١٨٤١ (١٧٤٠) / ١١٧٨ م]

(١) (القمص): جمع قميص.

(٢) (السراويلات): جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٣) (البرانس): جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.

(٤) (الخفاف): جمع خف.

(٥) (الورس): نبت أصفر يصفع به.

(٦) (لا تتنقب): النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٧) (القفارين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.

٥ - باب: الاغتسال للمحرم

١٩١٧ - (ق) عن عبد الله بن حنين: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ والمسورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسْوُرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرَنَيْنِ^(٢)، وَهُوَ يُسْتَرِّ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَلَّطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِّ عَلَيْهِ: اضْبِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [١٨٤٠ م / ١٢٠٥]

٦ - باب: مداواة المحرم عينه

١٩١٨ - (م) عن نبيه بن وهبٍ قال: خرجنا مع أبان بن عثمانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ^(١)، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ^(٢) اشْتَدَّ وَجْهُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِيرِ^(٣)، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدْهُمَا بِالصَّبِيرِ. [١٢٠٤ م]

١٩١٧ - (١) (الأبواء): موضع بين الحرمين.

(٢) (القرنين): هما الخشتان القائمتان على رأس البئر.

١٩١٨ - (١) (ملل): مكان على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

(٢) (الروحاء): موضع بين الحرمين على أربعين ميلاً من المدينة.

(٣) (اضمدهما بالصبر): أي: الطيخهما بالصبر، وهو دواء من.

٧ - باب: اشتراط المحرم التحلل بعدن

١٩١٩ - (ق) عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعه بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج)? قالت: والله! لا أجدني إلا وحجأة، فقال لها: (حججي واشترطي، قولي: اللهم! محملي حيث حبستني). وكانت تحت المقداد بن الأسود. [خ ٥٠٨٩ م / ١٢٠٧]

٨ - باب: إحرام النساء والحاضن

١٩٢٠ - عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بني الحليفة، ولدت أسماء مammad بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغسل، ثم تهل بالحج وتتصنع ما يصنع الناس؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت. [ن ٢٦٦٣ جه ٢٩١٢]

• صحيح.

٩ - باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

١٩٢١ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [خ ١٥٣٩ م / ١١٨٩ و ١١٩١]

١٩٢٢ - (ق) عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى ويسن الطيب، في مفرق النبي ﷺ وهو محرم. [خ ٢٧١ م / ١١٩٠]

١٩٢٣ - عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة،

فَنُضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكُّ^(١) الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا . [١٨٣٠٤]

• صحيح .

١٠ - باب: الحجامة والحلق للحرم وبيان الفدية

قال تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْهَدْيُ مَحْلُومٌ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَرِهُ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فِيْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» .

[البقرة: ١٩٦]

١٩٢٤ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتججَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

[خ / ١٨٣٥ م] وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٩٢٥ - (ق) عن عبد الله بن مغيل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني: مسجد الكوفة - فسألته عن: «فِيْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ» [البقرة: ١٩٦]؟ فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناشر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى أنَّ الجهد قد بلغ بك هذا، أما تحدُّث شاة؟) قلت: لا، قال: (صوم ثلاثة أيام، أو أطعْم سيدة مساكين لِكُلِّ مسكين نصف صاع من طعام، واحلقو رأسك). فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة . [خ ٤٥١٧ (١٨١٤) / م ١٢٠١]

١٩٢٦ - عن عبد الله بن عباس قال: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلَيُهُرِقْ دَمًا .

قال أيوب: لا أدرِي، قال: ترك أو نسي . [٩٥٧ ط]

١٩٢٣ - (١) (السك): ضرب من الطيب يضاف إلى غيره. وقيل: هو الضماد.

• إسناده صحيح.

١٩٢٧ - عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدية، ما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يضم صائم أيام مني.

• إسناده صحيح.

١١ - باب: تحريم الصيد على المحرم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرُومَةً وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعِنًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحِرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

١٩٢٨ - (ق) عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه بغية^(١)، فانطلق النبي ﷺ، في بينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعن بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقطع، فطلبت النبي ﷺ، أرفع فرسي شاؤاً وأسير شاؤاً^(٢)، فلقيت رجلاً منبني غفار في جوف الليل قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعهن^(٣).

(١) (غيبة): موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (أرفع فرسي شاؤاً وأسير شاؤاً): المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

(٣) (تعهن): هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا^(٤)، فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ^(٦) يَقْرُفُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حِمَارَ وَحْشِ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَّةٌ؟ فَقَالَ لِلنَّاسِ: (كُلُّوَا)، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ/١٨٢١ م/١١٩٦]

١٩٢٩ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى الصَّعِيبِ بْنَ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِمَارَ وَحْشِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقِيلَنَا مِنْكَ). [م/١١٩٤]

١٢ - باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام
قال تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَى وَالْقَلْتَدَ» [المائدة: ٩٧].

١٩٣٠ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَافَتِهِ فَأَشْعَرَهَا^(١) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ^(٢)، وَسَلَّتَ الدَّمَ^(٣)، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ^(٤)، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا

(٤) (وهو قائل السقيا): أي: وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٥) (فقلت): في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.

(٦) (إن أهلك): المراد بالأهل: الأصحاب.

١٩٣٠ - (١) (فأشعرها): الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سلامها اليمنى، ثم يسلّت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه عالمة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغیره تمیز.

(٢) (في صفحة سلامها اليمنى): صفحة السلام هي جانبها. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأنّ على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب، فكانه قال: جانب سلامها الأيمن.

(٣) (سلت الدم): أي: أ Mataه.

(٤) (قلدها بنعلين): أي: علقهما بعنقها.

استوت به على البيداء^(٥)، أهل بالحج.

■ زاد في رواية للنسائي: وأحرم عند الظهر، وأهل بالحج.

١٩٣١ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت قلائد هدي النبي عليه السلام، ثم أشعرها وقللتها، أو قللتها، ثم بعث بها إلى البيضاء، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل. [خ ١٦٩٩ (١٦٩٦) / م ١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثم قللها رسول الله عليه السلام بيديه، ثم بعث بها

[خ ٢٣١٧] مع أبي.

١٣ - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطبه

١٩٣٢ - (م) عن ابن عباس: أن دؤيباً أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله عليه السلام كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: (إن عطبه منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فأنحرها. ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك). [م ١٣٢٦]

١٤ - باب: جواز ركوب البدن المهدأة

١٩٣٣ - (م) عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي عليه السلام يقول: (اركبها بالمعروف إذا لجئت إليها، حتى تجد ظهراً). [م ١٣٢٤]

١٥ - باب: الإهلال (الإحرام)

١٩٣٤ - (خ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن إهلال رسول الله عليه السلام من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.

(٥) (فلمما استوت به على البيداء): أي: لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء، لبى.

١٩٣٥ - (خ) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلّي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة آخرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي عليه السلام يفعل. [خ ١٥٥٤ (١٥٥٣)]

١٩٣٦ - (خ) عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله عليه وسلم، ونحن معه، بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البیداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحث وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي عليه السلام بذنات بيده قياماً، وذبح رسول الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين. [خ ١٥٥١ (١٠٨٩)]

١٦ - باب: التلبية

١٩٣٧ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي عليه السلام يلبي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك). [خ ١٥٥٠]

١٩٣٨ - عن زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله عليه وسلم: (جاءني جبريل فقال: يا محمد! مِنْ أَصْحَابَكَ فَلَيَرْفُعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتلبية، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجَّ). [ج ٢٩٢٣]

١٧ - باب: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

١٩٣٩ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: (من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمارة، ثم لا يحل حتى يحل منه ما جميماً). فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: (انقضى رأسك، وأمتشطي، وأهلي بالحج، ودعني العمارة). ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: (هذه مكان عمرتك).

قالت: فطافت الذين كانوا أهلوا بالعمارة بالبيت، وبين الصفا والمروءة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمراء، فإنما طافوا طوافاً واحداً. [خ ١٥٥٦ / م ١٢١١]

□ وفي رواية لهما: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. [خ ١٥٦٢]

□ وفي رواية لهما أيضاً: قالت: خرجنا موافين لـهلال ذي الحجّة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يهلل بعمرة فليهلل، فإني لو لا أني أهديت لأهللت بعمرة). فأهلل بعضهم بعمرة، وأهلل بعضهم [خ ٣١٧] بحج.

١٩٤٠ - (ق) عن عطاء: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه

قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عمراً.

قال عطاء: قال جابر: فَقَدِيمُ النَّبِيِّ صُبْحَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نَحْلَ، وَقَالَ: (أَحْلُوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ). قَالَ عَطاء: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلِكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسُ، أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتَيْ عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَا كِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ يَبْدِئُ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ عِلِّمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحْلُونَ؛ فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ). فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا.
[خ ٧٣٦٧ (١٥٥٧) / ١٢١٦]

١٩٤١ - (ق) عن ابن عباس ﷺ قال: كانوا يرون أنَّ العُمرَةَ في أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا^(١)، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرَ^(٢)، وَعَفَا الْأَثَرُ^(٣)، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلْ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلُّهُ). [خ ١٥٦٤ (١٠٨٥) / م ١٢٤٠]

١٩٤٢ - (م) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) (ويجعلون المحرم صفرًا): المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برا الدبر): ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرا بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر): أي: درس وامتحن، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

(هَذِهِ عُمْرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلِ الْحَلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٢٤١م]

١٨ - باب: في القارن

١٩٤٣ - (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الرِّزْيَرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعْتُمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَاءُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيَّاً اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقْصِرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خ: ١٦٤٠ / ١٦٣٩ م / ١٢٣٠]

١٩٤٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [ت: ٩٤٧]

• صحيح.

١٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُطْفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا؛ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [ج: ٢٩٧٢]

• صحيح.

١٩ - باب: الإفراد بالحج وأنواع النسك

١٩٤٦ - (م) عن ابن عمر قال: أَهْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ

مُفْرَدًا. وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرَدًا. [١٢٣١م]

١٩٤٧ - (م) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[١٢٢ / ١٢١١م]

□ وفي رواية: قالت: مِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ

قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَّتَّعَ. [١٢٤ / ١٢١١م]

١٩٤٨ - عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجَّ عَلَى

أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ: فِيمَنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً مَعًا، وَفِيمَنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ مُفْرِدٍ،

وَفِيمَنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ

مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ، وَمَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ

مُفْرَدًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ،

وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرَمُ

عَنْهُ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجَّاً.

[٣٠٧٥ جه]

• حسن الإسناد.

٢٠ - باب: وجوب الدم على المتمتع

قال تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». [البرة: ١٩٦]

١٩٤٩ - (ق) عن ابن عمر رَبِّهَا قال: تَمَّتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في

حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي

الْحَلَيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، فَتَمَّتْ لِلنَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ لِشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَخْلُلْ، ثُمَّ لِيُهْلِ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). [خ ١٦٩١ م / ١٢٢٧]

٢١ - باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

قال تعالى: «وَأَنَّجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». [البقرة: ١٢٥]

١٩٥٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، يَحْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[خ ١٦١٧ (١٦٠٣) م / ١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ: سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٩٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنِ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

□ وفي رواية: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوا أَرْبَعًا.

١٩٥٢ - عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركعَيْنِ: **﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١]. [١٨٩٢ د]

• صحيح.

١٩٥٣ - عن جابر بن عبد الله قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم، فقال عمر: يا رسول الله، هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه: **﴿وَأَنْجَنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى﴾** [البقرة: ١٢٥]. [٢٩٦٠ جه]

• صحيح.

١٩٥٤ - عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطوااف من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: (ابدؤوا بما بدأ الله يعجل به). [١٥٢٤٣ حم]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٩٥٥ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فرمي من الحجر الأسود ثلاثة، ثم صلّى ركعتين قرأ فيهما: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾﴾**. [٩١/٥ هـ]

٢٢ - باب استلام الحجر وتقبيله

١٩٥٦ - (ق) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت؛ إلا الركعين اليمانيين^(١). [خ ١٦٠٩ / ١٦٦ / ١٢٦٧ م]

(١) (اليمانيين): هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا تَرْكْتُ اسْتِلَامَ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءً، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ ١٦٠٦ / ١٢٦٨ م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عن اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. [خ ١٦١١ / ١٢٦٩ م]

□ ولمسلم: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ . . .

١٩٥٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(١). [خ ١٦٠٧ / ١٢٧٢ م]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلِّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ . [خ ١٦٣٢ / ١٢٧٣ م]

٢٣ - باب: السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨]

١٩٥٨ - (ق) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ قَالَ: قُلْتُ

لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ

١٩٥٧ - (١) (بحجج): المحجج: عصا معوجة الرأس.

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] . [١٦٤٨ / ١٢٧٨]

١٩٥٩ - (م) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يُطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . [١٢٧٩ / م]

□ وزاد في رواية: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَةُ الْأَوَّلِ.

١٩٦٠ - عن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَارَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

• صحيح . [٢٩٧٦ / ٨٦٤ ت / ٢٩٨٨ ج]

١٩٦١ - عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عن امْرَأَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: (لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدَّاً) . [٢٩٨٠ ن]

• صحيح .

١٩٦٢ - عن نَافِعَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَسْوَفَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ . [٨٣٧ ط]

• إسناده صحيح .

٤ - باب: يوم التروية

١٩٦٣ - (ق) عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا

- وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنْ إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلِيَّةِ: كَيْفَ كُوْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلْبِيَ الْمُلَبِّيَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [١٢٨٥ / ٩٧٠ م]

١٩٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنْيٍ. [٣٠٠٤ / ٨٧٩ ت / ١٩١١]

□ وفي رواية للترمذى، وهي رواية ابن ماجه: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيٍ: الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

□ وعند الدارمي: صَلَّى بِمِنْيٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [١٩١٣ مي]

• صحيح .

١٩٦٥ - (م) عن عبد الله بن عمر، قال: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنْ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّيُّ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [١٢٨٤ م]

٢٥ - باب: الوقوف بعرفة

١٩٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلَفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ^(١)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقْفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاضَ الْكَاسِ» [البقرة: ١٩٩] [٤٥٢٠ / ١٢١٩ م]

١٩٦٦ - (١) (الخمس): كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم، حفاظاً على مکانتهم.

١٩٦٧ - (م) عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (نَحْرُتْ هَاهُنَا، وَمِنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ).

١٩٦٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ^(١) - قُلْتُ: حِثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ، أَكْلَلْتُ^(٢) مَطِيتَيِّي، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ^(٣) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ^(٤)). [١٨٨ / ٣٠١٦ جهـ / ٣٠٣٩٥ د / ٨٩١ ت / ١٩٥٠]

• صحيح.

١٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءً يَوْمَ عَرَفةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

• حسن.

(١) (بجمع): أي: المزدلفة.

(٢) (أكللت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه: (أنضبت راحلتي)، والنضو: البعير المهزول.

(٣) (ما تركت من حبل): الجبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٤) (قضى تفتة): التفت: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حل له أن يزيل عنه التفت.

١٩٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اغْلَمُوا أَنَّ عَرَفةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَّةَ، وَأَنَّ الْمُزَدَّلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ [ط] ٨٨٤ مُحَسِّرٍ.

● إسناده صحيح.

٢٦ - باب: صوم يوم عرفة بعرفة

١٩٧١ - (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِبِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَقْدَحَ لَبِنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرَبَهُ. [خ ١٦٦١ (١٦٥٨) / ١١٢٣ م]

٢٧ - باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٩٧٢ - (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَ عَرَفةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

١٩٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمَرَةً، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلْتُ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

• صحيح.

٢٨ - باب: الإفاضة من عرفات

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ﴾.

[البقرة: ١٩٩]

١٩٧٤ - (ق) عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامه وآنا جالسون: كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق^(١)، فإذا وجد فجوة نصّ.

قال هشام: والنصل فوق العنق.

١٩٧٥ - (خ) عن ابن عباس: أنه دفع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفات، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه زجرًا^(١) شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إلىهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع^(٢)). [خ ١٦٧١]

١٩٧٦ - (ق) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغارب والعشاء بجمع، كُلُّ واحدٍ منهمما بإقامة، ولم يُسبغ

١٩٧٤ - (١) (العنق): هو السير بين الإبطاء والإسراع.

١٩٧٥ - (١) (زجر): هو الصياح لحت الإبل.

(٢) (الإيضاع): أي: السير السريع.

[١٢٨٨، م ١٦٧٣] . **١٩٧٦** ، **(١)** ، **وَلَا عَلَى إِثْرٍ كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا** .

٢٩ - باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

قال تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ﴾** . [البقرة: ١٩٨]

١٩٧٧ - (ق) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ . [خ ١٦٨٢ / ١٦٧٥] [١٢٨٩، م]

□ لفظ مسلم: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهِ؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ .

١٩٧٨ - (خ) عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال: شهدت عمرَ رضي الله عنه صَلَاةً بِجَمْعِ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ شَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . [خ ١٦٨٤]

٣٠ - باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

١٩٧٩ - (ق) عن سالم قال: وكان عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يُقدِّمُ ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يُقدِّمُ مني لصلاة الفجر، ومنهم من يُقدِّمُ بعد ذلك، فإذا

١٩٧٦ - (١) (ولم يسبح): أي: لم يصل نافلة.

قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[خ ١٦٧٦ / م ١٢٩٥]

١٩٨٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَمَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[خ ١٦٧٨ (١٦٧٧) / م ١٢٩٣]

٣١ - باب: التلبية حتى الرمي

١٩٨١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَرَفةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَ. قَالَ: فَكِلَّاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

[خ ١٥٤٣ و ١٥٤٤ / م ١٢٨١]

٣٢ - باب: رمي الجمار

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِئَنَّ أَنَّقَتُهُ﴾.

[البقرة: ٢٠٣]

١٩٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

[خ ١٧٤٧ (١٢٩٦) / م ١٧٤٩]

١٩٨٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدَّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُولُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى،

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[خ ١٧٥١]

١٩٨٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ صَحِّيٌّ، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

[م ١٢٩٩]

١٩٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِي الْجَمْرَةِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

[مي ١٩٣٩]

• إسناده صحيح .

١٩٨٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَىٰتِ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعْبُدْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

[ن ٣٠٧٧]

• صحيح الإسناد .

١٩٨٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَيِّ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاءٍ .

[ط ٩٣٠]

• إسناده صحيح .

٣٣ - باب: الحلق والتقصير عند التحلل

١٩٨٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

[خ ٤٤١٠ (١٧٢٦) / م ١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: قال: حَلَقَ النَّبِيُّ وَطَافَفَةً مِنْ أَضْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ . [خ ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١ / ١٣٠١ م]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). [خ ١٧٢٧ (١٣٠١ م)]

١٩٨٩ - (م) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَى مِنِي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيٍ وَنَحرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: (خُذْ)، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . [١٣٠٥ م]

□ وفي رواية: نَأَوَلَ الْحَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الشِّقَ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: (اْحِلْقُ)، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: (اْقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ).

١٩٩٠ - عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَاتَى عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ . [د ١٩٤٦ / مي ١٩٨٤]

• صحيح .

٣٤ - باب: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

١٩٩١ - (ق) عن ابن عَبَّاسٍ قَاتَى: أَنَّ النَّبِيَّ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبِحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرجَ) . [خ ١٧٣٤ (٨٤) / ١٣٠٧ م]

١٩٩٢ - (ق) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَى

وقفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: (اْرْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: (افْعُلْ وَلَا حَرَجَ). [خ/٨٣ / م ١٣٠٦]

٣٥ - باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

١٩٩٣ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا^(١)، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا^(٢) شَيْئًا. [خ/١٧١٧ (١٧٠٧) / م ١٣١٧]

□ وفي رواية للبخاري قال: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً بَدْنَةً، فَأَمْرَنَبِي لِلْحُوْمَهَا فَقَسَّمْتُهَا... الحديث. [خ/١٧١٨]

١٩٩٤ - (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَّا خَبَدَنَتْهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّداً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ/١٧١٣ / م ١٣٢٠]

١٩٩٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي، فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ/١٧١٩ / م ١٩٧٢]

(١) (وَجِلَالُهَا): الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها): أصل الجزاره أطراف البعير، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

٣٦ - باب: الاشتراك في الهدى

١٩٩٦ - (م) عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البذنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [١٣١٨]

١٩٩٧ - عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اغترم من نسائه في حجّة الوداع بقرة بينهن. [٣١٣٣ / ١٧٥١ د]

• صحيح.

٣٧ - باب: طاف الإفاضة وأحكامه

١٩٩٨ - (ق) عن أم سلامة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فظفت رسول الله ﷺ يصلّي إلى جنب البيت، يقرأ بالظور وكتاب مسطور. [١٢٧٦ / ٤٦٤]

١٩٩٩ - (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بيسان ربطة يده إلى إنسان سير - أو بحيط، أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي عليه، ثم قال: (قدّه عليه). [١٦٢٠ / خ]

٢٠٠٠ - (خ) عن ابن حريج، قال: أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إيه لعمرى! لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالفن الرجال؟ قال: لم يكن يخالفن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالفهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك،

وَأَبْتَ، وَكُنَّ يَخْرُجُونَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنُ مَعَ الرَّجَالِ، وَلِكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلُنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلُنَ، وَأَخْرَجُ الرَّجَالُ. [خ ١٦١٨]

٢٠٠١ - (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ يَطُوفُ بَعْدَ النَّفْرَجِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٦٣٠]

٢٠٠٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذَهَّبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلَيَطُوفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَاطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ^(١)، فَيُلْقِي سُوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ ٣٨٤٨]

٢٠٠٣ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهُرَ بِمِنْيَ. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م ١٣٠٨]

٢٠٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا [ن ٢٩٣٤]

• صحيح.

٢٠٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي [د ٢٠٠١ / جه ٣٠٦٠]

أَفَاضَ فِيهِ.

٢٠٠٢ - (١) (كان يحلف): المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامه لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

• صحيح.

٢٠٠٦ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ). [ت. ٩٦٠ / ١٨٨٩ مي]

• صحيح.

٢٠٠٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ). [د. ١٨٩٤٠ / ت. ٨٦٨٠ / ن. ٥٨٤٠ / ج. ١٢٥٤ مي ١٩٦٧]

• صحيح.

٢٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَّا خَبَذَ يُطْوَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [ط. ٨٢٦]

• إسناده صحيح.

٣٨ - باب: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٢٠٠٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذِنْ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٢٠١٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَجَزَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتِ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِّنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: (اسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ، قَالَ: (اسْقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ)، ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَّلْتُ حَتَّى أَضْعَفَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ)؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ ١٦٣٥]

٢٠١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنْيٍ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: (لَيُنْزِلُ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا) وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، (وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا) وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، (ثُمَّ لَيُنْزِلُ النَّاسُ حَوْلَهُمْ). [د ١٩٥١]

• صحيح.

[وانظر قصر الصلاة بمنى: ١٥٥٤، ١٥٥٥].

٣٩ - باب طواف الوداع

٢٠١٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْحَائِضِ. [خ ١٧٥٥ (٣٢٩) / م ١٣٢٨]

□ وفي رواية للبخاري: قال: رُخْصَن للحائض أن تنفر إذا حاضت. [٣٢٩]

٢٠١٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟) فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَأَخْرُجِي). [خ ٣٢٨ (٢٩٤) / م ١٢١١]

٢٠١٤ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحصلن، قد تهمن يوم النحر فأفضلن، فإن حصلن بعد ذلك لم تنتظرن، فتنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضلن.

[٩٤٤ ط]

● إسناده صحيح.

٤٠ - باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٢٠١٥ - (ق) عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لالمهاجر بعد الصدر). [١٣٥٢ م / ٣٩٣٣ خ]

□ وفي رواية لمسلم: (مكث المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلثاً).

٤١ - باب: التواضع في الحج

٢٠١٦ - (خ) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحا^(١)، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته^(٢).

[١٥١٧ خ]

■ ولفظ ابن ماجه: قال أنس: حج النبي ﷺ على رحل رث^(٣)، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: (اللهم حجحة لا رباء فيها ولا سمعة).

[٢٨٩٠ جه]

(١) (ولم يكن شحيحا): إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

(٢) (وكانت زاملته): أي: الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والممتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه وممتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

(٣) (رث): أي: عتيق أو قديم.

٤٢ - باب: الإحصار

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصَرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ﴾. [البقرة: ١٩٦]
- ٢٠١٧ - (خ) عن عَكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَخْصَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيَّهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.
- ٢٠١٨ - عن عَكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). قَالَ عَكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

• صحيح.

٤٣ - باب: حج النساء والصبيان

- ٢٠١٩ - (ق) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: (ادْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ). [خ ٣٠٧٧ / ٢٨٦٠ / ت ٩٤٠ / ١٨٦٢٥]
- ٢٠٢٠ - (م) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ)، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَنَا حَجُّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ). [م ١٣٣٦]

٢٠١٧ - (١) (أَحْصَر): أي: منع وحبس، والإحصار يكون من كل حبس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

٤٤ - باب: الحج عن العاجز والميت

٢٠٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيًّا ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ، أَدْرَكْتُ أُبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ/١٥١٣ م/١٣٣٤]

٢٠٢٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجُّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينُ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [خ/١٨٥٢]

٢٠٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، قَالَ: (مَنْ شُبُرْمَةَ؟)؟ قَالَ: أَخُ لَيْ - أَوْ قَرِيبُ لَيْ - قَالَ: (حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ). [ج/١٨١١ د/٢٩٠٣]

• صحيح.

٤٥ - باب: خطبة حجة الوداع

٢٠٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ^(١) كَهِيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ

^(١) (الزمان قد استدار): قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة

شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ؟) قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟) قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَلْقُونَ رَبِّكُمْ، فَسَيِّسَالْكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ،

= إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال آخرًا تحرموا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرنوه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبي عليه السلام تحريمهم، وقد طابق الشع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي عليه السلام أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون؛ أي: يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: «إِنَّمَا الَّذِي يُنَزِّلُهُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ» [التوبه: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرن تحريمها إلى صفر، ثم يؤخرن صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) (قال محمد): هو ابن سيرين.

فَلَعْلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَمْسَعُهُ) - فَكَانَ مَحَمْدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ بِاللَّهِ - ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ .

[خ ٤٤٠٦ (٦٧) / ١٦٧٩ م]

٤٦ - باب: أحكام العمرة وفضيلتها

وقال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . [البقرة: ١٩٦]

٢٠٢٥ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سَيَّنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجَّ)? قَالَتْ: أَبُو فُلَانِي - تَعْنِي: زَوْجَهَا -، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ: حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي). [خ ١٨٦٣ (١٧٨٢) / ١٢٥٦ م]

٢٠٢٦ - (ق) عن قتادة: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ . [خ ٤١٤٨ (١٧٧٨) / ١٢٥٣ م]

□ وفي رواية لهما: قُلْتُ: كُمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً . [خ ١٧٧٨ م]

٢٠٢٧ - (ق) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّتْعِيمِ . [خ ١٧٨٤ / ١٢١٢ م]

٢٠٢٨ - (خ) قال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجّة وعمره.

وقال ابن عباس: إنها لقررتها في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ . [البقرة: ١٩٦] . [خ. العمرة، باب ١]

٢٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ لِيَلَّةَ الْحَصْبَةِ؛ إِلَّا قَطْعاً لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرِكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ؛ فَقَدْ حَلَتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. [حم ٢٣٦١]

• صحيح، وإسناده حسن.

٤٧ - باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٢٠٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: (يَوْمُ النَّحرِ). [ت ٩٥٧]

• صحيح.

٤٨ - باب: فضل الطواف

٢٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةِ). [جه ٢٩٥٦]

• صحيح.

٤٩ - باب: ماء زمزم

٢٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ. [ت ٩٦٣] وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْمِلُهُ.

• صحيح.

٢٠٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ). [جه ٣٠٦٢]

• صحيح.

٥٠ - باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة

٢٠٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِإِمْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسْلُهُ. قَالَ: شُعَيْبٌ: فَلِمَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: بَطَلَ حَجْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعْ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَضْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَاهِدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسْلُهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَ [١٦٧١/٥ هـ].

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرِيشٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصْبَتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا ثُمَّ أَهْلَلَا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَاكُ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمَرَةَ وَاهِدِ نَاقَةَ وَلْتُهَدِ نَاقَةً. [١٦٨/٥ هـ]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمِلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمِلَاءُ. [١٦٨/٥ هـ]

● قال النووي: إسناده صحيح.

٥١ - باب: من فاته الحج

٢٠٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَرَجَ حَاجًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اضْنَعْ كَمَا يَضْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [٨٧٠ ط]

● إسناده صحيح.

٥٢ - باب: الحج كل خمس سنوات

٢٠٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّخْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفْدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٌ). [حب ٣٧٠٣ / ٥ هـ ٢٦٢]

● حديث صحيح.

٥٣ - باب: من نسي من نسكه شيئاً

٢٠٣٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهُرِقْ دَمًا. [١٥٢ / ٥ هـ]

● قال النووي: صحيح موقوفاً.

[وانظر: ١٩٢٦]

٥٤ - باب: حجة النبي ﷺ

٢٠٤٠ - (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ

جاير بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلىي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزَعَ زرّي الأعلى، ثم نزعَ زرّي الأسفل، ثم وضعَ كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي! سلْ عما شئت. فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاهما إليه من صغرها، ورداه إلى جنبيه، على المشجب، فصلّى بنا.

قلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكت تسع سنين لم يحجّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كُلُّهم يلتسم أن يأتِ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستغفر ليثوب، وأخرمي).

فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوأة، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به.

فأهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وأهل الناس بهذا الذي

يُهُلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ تَلْبِيَتُهُ.

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الرُّكْنَ، فرمى ثلاثة، ومشى أربعاء، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمُه ذكره إلا عن النبي عليه السلام -: كان يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الرُّكْنِ فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أبداً بما بدأ الله به). فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلث مرات. ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشي، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً).

فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله، ألغامنا هذا

أمْ لِأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلْتِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ) مَرَّتَيْنِ (لَا، بَلْ لِأَبْدِ أَبْدِ).

وَقَدِمَ عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مِمْنَ حَلَّ، وَلَبِسَتْ يَيَابَاً صَبِيعَاً، وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيْيِّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرْشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَقْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ)؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (فَإِنَّ مَعِي الْهَدِيَّ، فَلَا تَحِلُّ).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا؛ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيُّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقُبَّةِ مِنْ شَعْرِ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةً.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةً، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَحَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا)، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ
مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَضَعُّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ. وَرَبَا
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانًا، رِبَا عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ،
فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْلَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِينَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا
تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ
اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟).

فَالْأُولُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحتَ.

فَقَالَ يَأْصِبُّهُ السَّبَابَةُ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ:
(اللَّهُمَّ اشْهُدْ. اللَّهُمَّ اشْهُدْ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ
بِيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ
الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى
غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ
لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى: (أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ) كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجَبَالِ
أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْبَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزَدِّلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعْنُ يَعْجَرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبِيرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، حَصَبَ الْخَدْفِ، رَمَى مَنْ بَطَنَ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْبِيَّهُ. ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كُلُّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةِ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ، فَطُبِّختُ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: (اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَعْلَمُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَائِتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.



فضائل مكة

الفصل الثاني

فضائل مكة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَآتَيْنَا وَآتَيْنَاهُمْ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ لِلطَّالِبِينَ وَالْمُكْفِرِينَ وَالرُّكْعَةَ السُّجُودَ﴾ [١٢٥] وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ النَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَنَّ كُفَّرَ فَأُمْتَعْهُ فَلَيْلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَسِّرْ الْمَصِيرَ﴾. [البقرة: ١٢٦، ١٢٥]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْتَبِنِي وَبَيْنَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾. [إبراهيم: ٢٥]

١ - باب: دخول مكة والخروج منها

٢٠٤١ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. [خ / ١٥٧٧ / ١٢٥٨ م]

٢٠٤٢ - عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة نهاراً.

[ت / ٨٥٤ / جه ٢٩٤] • صحيح.

٢ - باب: دخول مكة بغير إحرام

٢٠٤٣ - (م) عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتيبةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءِ بَغْرِيْرٍ [١٣٥٨ م] إِحْرَامٍ.

٢٠٤٤ - عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد، جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

[٩٦٥]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: حرمة مكة

٢٠٤٥ - (ق) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: (لا هجرة^(١)، ولكن جهاد ونية^(٢)، وإذا استنفرتم فانفروا^(٣)، فإن هذا بلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن له يوم القيمة، وإن له يوم القيمة، وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضد^(٤) شوكي، ولا ينفر صيده، ولا يتقطّل قطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلالها^(٥).

قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر^(٦)، فإن له لقيئهم ولبيوتهم^(٧)، قال: قال: إلا الإذخر. [خ ١٨٣٤٩ / ١٣٥٣]

٢٠٤٥ - (١) (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيمة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية): معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (إذا استنفرتم فانفروا): معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبو.

(٤) (لا يغضد): قال أهل اللغة: الغضد القطع.

(٥) (ولا يختلي خلالها): الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلي: يقطع.

(٦) (الإذخر): نبات له راحة طيبة.

(٧) (لقيئهم ولبيوتهم): القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

٤ - باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٢٠٤٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ كُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَةَ السَّلَاحَ). [١٣٥٦م]

[وانظر: ١٥٠٢].

٥ - باب: بناء الكعبة

٢٠٤٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمِكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ^(١)؛ لَفَعَلْتُ).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ] ١٥٨٣ م / ١٢٦ (١٣٣٣م)

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ^(٣)، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمِكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ). قُلْتُ: فَمَا شَانُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا

= قال في «الفتح»: وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

٢٠٤٧ - (١) (لولا حدثان قومك): أي قرب عهدهم بالكفر.

(٢) (قتال عبد الله): هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (الجدر): هو حجر الكعبة.

أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ
الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصِقَّ بَابَهُ بِالْأَرْضِ). [١٥٨٤ خ]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ
يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَرَّاًهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ
ابْنُ الرَّبِّيرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمُؤْسَمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئُهُمْ - أَوْ يُحَرِّبُهُمْ (٤) -
عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوكُمْ عَلَيَّ
فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُضْلِعُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِيقَ (٥) لِي رَأِيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصلَحَ
مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْنًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ
عَلَيْهَا، وَبُعْثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الرَّبِّيرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ
يُجَدِّدَهُ (٦)، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِرٌ بِرَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ
أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الْثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأِيُّهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ
أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعُدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ
فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمَ يَرُهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَبَاعُوا، فَنَقَضُوهُ
حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الرَّبِّيرِ أَعْمِدَةً، فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورُ،
حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

(٤) (يُجَرِّئُهُمْ أو يُحَرِّبُهُمْ): من الجراءة؛ أي: يشجعهم على قتالهم. ومعنى
يُحَرِّبُهُمْ: أي: يغيطهم بما يرونـه قد فعل بالبيت، من قولهـمـ: حرـبتـ الأـسـدـ إذا
أـغـضـبـتـهـ.

(٥) (قد فرقـ): أيـ: كـشـفـ.

(٦) (يُجَدِّدـ): أيـ: يجعلـهـ جـديـداـ.

وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر، وليس عندي من النفقه ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه).

قال: فأنا اليوم أحذ ما أتفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسا^(٧) نظر الناس إليه، فبني عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانية عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه.

فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسر نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إننا لسنا من تلطيخ^(٨) ابن الزبير في شيء؛ أما ما زاد في طوله فأقره، وأمام ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه. فنقضه، وأعاده إلى بنائه.

[م ١٣٣٣ (٤٠٢)]

٦ - باب: هدم الكعبة

٢٠٤٨ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُحرِّبُ الكعبة ذو السوقيتين من الحبشة). [خ ١٥٩١ / ٢٩٠٩]

(٧) (أبدى أسا): أي: حفر حتى بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

(٨) (تلطيخ): لطخته؛ أي: رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

٧ - باب: فضل الحجر الأسود

٢٠٤٩ - (ق) عن عمر رضي الله عنه: أنَّه جاء إلى الحجر الأسود فقبلَه، فقال: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبُلُكَ مَا قَبَلْتَكَ.

[خ ١٥٩٧ / م ١٢٧٠]

٢٠٥٠ - (خ) عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرُّكْنِينَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلْمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ^(١)، إِنَّمَا كُنَّا رَاءِينَا^(٢) بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نُرُكَهُ.

[خ ١٦٠٥ / م ١٥٩٧]

٢٠٥١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (نزلَ الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، فَسَوَّدَهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ).

[ت ٢٩٣٥ / ن ٨٧٧]

• صحيح.

٢٠٥٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيَاتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهُدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقّ).

[ت ٩٦١ / ج ٢٩٤٤ / م ١٨٨١]

• صحيح.

(١) (فما لنا وللرملي): المراد به: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

(٢) (راءينا): أي: أربنا المشركين بذلك أنا أقوياء.

٨ - باب: مال الكعبة

٢٠٥٣ - (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْئَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إِلَّا قَسْمَتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَكَ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: هُمَا الْمَرْأَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ ١٥٩٤]

٩ - باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٢٠٥٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ ١٦٠١ / ٣٩٨]

١٠ - باب: دخول الكعبة والصلوة فيها

٢٠٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ^(١)، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةِ - ثُمَّ صَلَّى. [خ ٥٠٥ / ٣٩٧ م / ١٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قال: أقبل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، على ناقة لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان بن

٢٠٥٥ - (١) (الحجبي): منسوب إلى حجاجة الكعبة، وهي لايتها وفتحها وإغلاقها.

طَلْحَةَ فَقَالَ: (إِنِّي بِالْمُفْتَاحِ)، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبْتَأْتَ أَنْ تُعْطِيهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينِي، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

١١ - باب: النزول بالمحصب

٢٠٥٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ^(١)

بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ ١٧٦٦ / م ١٣١٢]

٢٠٥٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ

النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ. [خ ١٧٦٥ / م ١٣١١]

٢٠٥٨ - (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ

يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنْيَ، وَلَكِنِّي

جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبْتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. [م ١٣١٣]

١٢ - باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٢٠٥٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ:

الْعَقَرْبُ، وَالْفَارْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَادُ). [خ ٣٣١٥ / م ١٨٢٦]

٢٠٦٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ

[م ٢٢٣٥] مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنْيٍ.

٢٠٥٦ - (١) (المصب): المحصب، والمحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كانانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

١٣ - باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ١٠٧٩ - ١٠٨١].

١٤ - باب: أجرة بيوت مكة

٢٠٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاخٌ، لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوبُثُها).

□ وفي رواية: (مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعُهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوقُهَا). [٢٣٢٧ ، ٢٣٢٦ ك]

• قال الذهبي: صحيح.

١٥ - باب: لا تغزى مكة بعد الفتح

٢٠٦٢ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: (لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٦١١]

• صحيح.





الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ - باب: تحرير المدينة ودعا النبي ﷺ لها

٢٠٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ). [خ ٢١٢٩ م / ١٣٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: (بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

٢٠٦٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ ١٨٦٧ م / ١٣٦٦]

٢٠٦٥ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ^(١)؛ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا^(٢)، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاهِهَا^(٣) وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٣٦٣ م]

٢٠٦٥ - (١) (لابتي المدينة): هما جانبها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاهها): العضاه: كل شجر يعظم ولو شوك.

(٣) (لأوتها): الأواه: الشدة والجوع.

٢٠٦٦ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ). [١٣٧٥]

٢ - باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

٢٠٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ إِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا). [خ/١٨٧٦ م/١٤٧]

٣ - باب: الترغيب في سكني المدينة

٢٠٦٨ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ). [خ/٤٥٨٩ م/١٨٨٤]

٢٠٦٩ - (م) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَةُ لَهُ تُسْلِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَقْعُدِي لَكَاعًا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَصِيرُ عَلَى لَوْائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٣٧٧ م]

٢٠٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُوا الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ: هَلْمَ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلْمَ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةِ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [١٣٨١ م]

٢٠٧١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمُّت بها، فإنني أشفع لمن يمُّوت بها).

[ت ٣٩١٧ جه ٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: (فإنني أشهد لمن مات بها).

• صحيح.

٤ - باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٢٠٧٢ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال).

[خ ١٨٨٠ م ١٣٧٩]

٢٠٧٣ - (ق) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال؛ إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب؛ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق). [خ ١٨٨١ م ٢٩٤٣]

٥ - باب: إثم من كاد أهل المدينة

٢٠٧٤ - (م) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: (من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني: المدينة - أذاته الله كما يذوب الملح في الماء).

٦ - باب: حب المدينة

٢٠٧٥ - (ق) عن أبي حميد الساعدي قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك، حتى إذا أشرفنا على المدينة قال: (هذه طيبة، وهذا أحد، جبل يحبنا ونحبه). [خ ٤٤٢٢ م ١٤٨١ / ١٣٩٢]

٢٠٧٦ - (خ) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدرات^(١) المدينة، أوضاع^(٢) راحلته، وإن كان على ذاكرة حركتها، من حبها. [خ ١٨٨٦، ١٨٠٢]

□ وفي رواية: فأبصر درجات^(٣) المدينة. [خ ١٨٠٢]

٢٠٧٧ - (خ) عن عمر بن الخطاب: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. [خ ١٨٩٠]

٧ - باب: فضل الصلاة في المسجد النبوى ومسجد قباء

[انظر: ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٩ - ١٠٨١]

٨ - باب: ما جاء في دور المدينة

٢٠٧٨ - عن زينب: أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ، وعند她 امرأة عثمان بن عفان^(١)، ونساء من المهاجرات، وهن يشترين منازلهن، أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فامر رسول الله ﷺ أن ثورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثة امرأته داراً بالمدينة. [٣٠٨٠د]

٢٠٧٦ - (١) (جدرات): جمع جُدْر، وهو جمع جدار.

(٢) (أوضع): أسرع، والإيضع: السير السريع.

(٣) (درجات): جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات:

(دوحات): جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.

٢٠٧٨ - قال الخطابي:

فاما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك. اهـ مختصاراً.

(١) في رواية المستند: امرأة عثمان بن مظعون، ولعلها الصواب.

■ ولفظ «المسند»: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِّنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمُتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ تَكَلَّمِينِ بِعِيْنِيْكُ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكُ). فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَا تَعْبُدُ اللَّهُ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِيْنَةِ.

[٢٧٠٥٠]

• صحيح الإسناد.

٩ - باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٢٠٧٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

[هـ ٤٥/٥]

٢٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[هـ ٤٥/٥]



العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالى





الفصل الأول

أحكام الجهاد

١ - باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾. [النور: ٥٥]

٢٠٨٢ - (ق) عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ [خ ١٩٢١ م / ٣٦٤٠ م].

٢٠٨٣ - عن معاوية بن قرعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ). [ت ٢١٩٢ / ج ٦٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه: أهل الشام.

● صحيح.

٢٠٨٤ - عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَرْتُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرِ وَلَا

وَبَرْ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعَزْ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلْ ذَلِيلٍ، عَزًّا يُعْزُّ اللَّهُ بِهِ
إِلِّاسْلَامَ، وَذُلًّا يُذْلِّ اللَّهُ بِهِ الْكُفَرَ).

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِيلَ فِي أَهْلِ بَيْتِيِّ،
لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْحَيْرُ وَالشَّرْفُ وَالْعِزْ، وَلَقَدْ أَصَابَ
مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الْذُلُّ وَالصَّعَارُ وَالْجِزْيَةُ.
[حم ١٦٩٥٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ - باب: فضل الجهاد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَمُ عَلَىٰ بِصَرَقَ ثُجِيْكُمْ مَنْ
عَذَابِ أَلَّمَ ۝ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ
ذَلِيلُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١، ١٠].

٢٠٨٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: (لا أجد له).
قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده، فتقوم ولا
تفتر، وتصوم ولا تفتر)? قال: ومن يستطيع ذلك؟ [خ ٢٧٨٥ / م ١٨٧٨]

٢٠٨٦ - (ق) واعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انتدب الله^(١)) وعيك
لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلاني، أن
أرجعه بما نال من أجر أو عنية، أو أدخله الجنة. ولو لا أن أشق على
أمتي ما قعدت خلف سريّة^(٢)، ولو ددت أنني أقتل في سبيل الله، ثم
أحيانا، ثم أقتل، ثم أحيانا، ثم أقتل). [خ ٣٦ / م ١٨٧٦]

(١) (انتدب الله): أي: سارع بثوابه وحسن جزائه.

(٢) (خلف سريّة): أو خلاف سريّة كما عند مسلم؛ أي: بعدها.

٢٠٨٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (ما اغْبَرْتَ قَدَّما عَبْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ ٢٨١١ (٩٠٧)]
[وانظر: حتى يقولوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ] [٢٢].

٣ - باب: فضل الرباط في سبيل الله

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [آل عمران: ٢٠٠]

٢٠٨٨ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ) ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوْطٌ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ ^(٢) يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ ^(٣)، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ ٢٨٩٢ (٢٧٩٤) / م ١٨٨١].

□ واقتصر مسلم على ذكر الغدوة والروحة.

٢٠٨٩ - (م) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ) ^(١). [م ١٩١٣]

٤ - باب: درجات المجاهدين

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ

٢٠٨٨ - (١) (رباط يوم): الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر، لحراسة المسلمين منهم.

(٢) (والروحه يروحها): الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٣) (أو الغدوة): الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمعنى: أن الثواب حال بكل منهم.

٢٠٨٩ - (١) (الفتان): أي: الفتنة في القبر.

وَالْمُجَهِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَهِّدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ عَلَى الْقَعِيدَينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَهِّدِينَ عَلَى الْقَعِيدَينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا). [النساء: ٩٥، ٩٦]

(٢٠٩٠) - (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حلقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها). فقالوا: يا رسول الله، أفالا تبشر الناس؟ قال: (إن في الجنة مائة درجة، أعد لها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألكم الله فأسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة - أرأه قال: وفوقه عرش الرحمن - ومنه تتجذر أنهار الجنة). [خ ٢٧٩٠]

(٢٠٩١) - (م) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجئت له الجنة)، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعد لها على يا رسول الله! ففعل. ثم قال: (وآخر يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: (الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله). [م ١٨٨٤]

٥ - باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

قال تعالى: ﴿وَلَا تَخَسِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا لَّهُ أَحْيَاهُ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرْزِقُونَ ﴾ ﴿١٦٩﴾ فِرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

٢٠٩٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى). [خ ٢٧٩٥ / م ١٨٧٧]

٢٠٩٣ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). [م ١٩٠٩]

٢٠٩٤ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خَصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَاهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمُنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتُهُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوْجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَفَارِبِهِ). [ت ١٦٦٣ / ج ٢٧٩٩]

□ والذى عند ابن ماجه: (وَيُحَلِّي حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوْجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)، ولم يذكر التاج، وكذا عدد الزوجات.

● صحيح.

٦ - باب: الشهداء أحياه عند ربهم
قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا شَعُورٌ» [آل عمران: ١٥٤].

٢٠٩٥ - (م) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَا تَخْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

﴿يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران]؟ قال: أما إنما قد سألك عن ذلك، فقال: (أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل. فاطلع إليهم ربهم اطلاعه، فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهون؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعال ذلك بهم ثلاثة مرات. فلما رأوا أنهم لن يتذكروا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرّة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تركوا). [١٨٨٧م]

٧ - باب: الجنة تحت ظلال السيف

٢٠٩٦ - (م) عن أبي موسى الأشعري أنه قال وهو بحضور العدو: قال رسول الله ﷺ: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف)، فقام رجل رث الهيبة، فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جهن سيفه، فالقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل. [١٩٠٢م]

٨ - باب: الشهادة تکفر الخطايا إلا الدين

٢٠٩٧ - (م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: (القتل في سبيل الله يکفر كل شيء إلا الدين).

□ وفي رواية: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين). [١٨٨٦م]

٩ - باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٠٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: يَقُولُ:

(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [خ / ٢٤٨٠ م / ١٤١]

٢٠٩٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتَلَهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ). [م / ١٤٠]

٢١٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ

مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ).

[٤٧٧٢ د / ١٤٢١ ت / ٤١٠١ ن / ٢٥٨٠ جه]

• صحيح.

١٠ - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَتِ﴾. [النساء: ٧٦]

٢١٠١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى

مَكَانُهُ^(١)، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ

الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ / ٣١٢٦ (١٢٣) / م / ١٩٠٤]

(١) (ليرى مكانه): أي: ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

□ وفي رواية لهما: قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(٢)، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ). [خ ٧٤٥٨]

٢١٠٢ - (م) عَنْ جُنْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْيَةٍ^(١)، يَدْعُو عَصَبَيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ
عَصَبَيَّةً، فَقُتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ). [م ١٨٥٠]

١١ - باب: بيان الشهداء

٢١٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ): الْمَطْعُونُ^(١)، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ ٢٨٢٩ (٦٥٣) / م ١٩٤]

٢١٠٤ - عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسُ مَنْ
قِبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ): الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرْقُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ). [ن ٣١٦٣]

• صحيح.

(٢) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحماة عن العشيرة.

٢١٠٢ - (١) (عمية): قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٢١٠٣ - (١) (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون. (المبطون): صاحب داء البطن
وهو الإسهال. (الغرق): الذي يموت في الماء. (صاحب الهدم): الذي مات
تحته.

١٢ - باب: من قاتل رياء

قال تعالى: «يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

[النساء: ١٤٢]

٢١٠٥ - عن عبد الله بن عمرو أنَّه قال: يا رسول الله، أَخْبِرْنِي عن الجِهَادِ والغَزْوِ؟ فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَأِيًّا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَأِيًّا مُكَاثِرًا). يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ).

[٢٥٢٩ ، ٢٤٣٧]

• قال الذهبي: صحيح.

[وانظر: ٥ ، ٧]

١٣ - باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٢١٠٦ - (ق) عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنها قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرققة من جهينة، قال: فصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمُنَا هُمْ، قال: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قال: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قال: فَكَفَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فَقَالَ لِي: (يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)? قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا^(١)، قال: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)? قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[خ ٦٨٧٢ (٤٢٦٩) / ٩٦ م]

٢١٠٦ - (١) (متعوذًا): أي: معتصماً.

١٤ - باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

٢١٠٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُغِيْرُ إِذَا ظَلَّعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ؛ وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. [٣٨٢م]

١٥ - باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٢١٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْمًا قُطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ. [مي ٢٤٨٨ / ٩/ ١٠٧]

• صحيح.

١٦ - باب: لا يستعان بمشرك

٢١٠٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ قِبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: حِنْثُ لَأَتَبْعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً؛ قَالَ:

(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً: (تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (فَانْطِلِقْ). [١٨١٧م]

١٧ - باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٢١١٠ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الْأُخْرِجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا). [١٧٦٧م]

١٨ - باب: عقوبة الجاسوس

٢١١١ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ). فَقَتَلَتْهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١ / ١٧٥٤م]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى^(٢) مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَّا خُهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقاً مِنْ حَقِبَهِ^(٣)، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْتُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ^(٤) وَرِقَّةٌ فِي الظَّهَرِ^(٥)، وَبَعْضُنَا مُشَاهَةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُ^(٦)، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَّا خُهُ.

(١) (عين): أي: جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه.

(٢) (نتضحي): أي: نتغدى.

(٣) (انتزع طلقاً من حقبه): الطلق: العقال من جلد. والحقب: حبل يشد على حقوق البعير.

(٤) (وفينا ضعفة): أي: ضعف وهزال، وضعفه: جمع ضعيف.

(٥) (في الظهر): في الإبل.

(٦) (يشتد): أي: يعدو.

وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.
 قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ،
 حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخْذَتُ بُخْطَامِ الْجَمَلِ
 فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَصَرَبَتْ رَأْسَ
 الرَّجُلِ، فَنَدَرَ^(٧)، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ،
 فَاسْتَبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا:
 ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ^(٨)).

١٩ - باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٢١١٢ - (م) عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا
 عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةً^(١)، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ^(٢) يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ
 كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(٣)، وَلَا تَغْدِرُوا^(٤)، وَلَا تَمْثُلُوا^(٥)، وَلَا تَقْتُلُوا
 وَلِيَدًا^(٦). وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -
 أَوْ خِلَالٍ - فَإِنْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ

(٧) (فندر): أي: سقط.

(٨) (سلبه أجمع): سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلته.

٢١١٢ - (١) (سرية): هي قطعة من الجيش تخرج منه تغيير وتعدد إليه.

(٢) (في خاصته): أي: في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا): من الغلول؛ أي: لا تخونوا في الغنية.

(٤) (ولا تغدوا): أي: ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا): أي: لا تشوها القتلى بقطع الأنوف والأذان.

(٦) (وليداً): أي: صبياً؛ لأنَّه لا يقاتل.

أدعهم إلى التحول مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسْلُهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْأُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ^(٧) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَاحِبِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا^(٨) ذِمَّمَكُمْ وَذِمَّمَ أَصْحَاحِبِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْأُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا). [١٧٣١ م]

٤٢١١٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَاطِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٧) (ذمة الله): الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخرروا): يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاهَةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةً، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُفْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

[٨٩/٩٨٢ ط]

• فيه انقطاع .

٢٠ - باب: القائد يتفقد جنده

٢١١٣ - (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى^(١) لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢)، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)? قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)? قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)? قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيَا، فَاطْلُبُوهُ). فَطَلَبُ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ^(٣)، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). قَالَ: قَوْضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدا النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَسْلًا.

[٢٤٧٢ م]

(١) (مغزى): أي: سفر غزو.

(٢) (فأفاء الله عليه): أي: غنم.

(٣) (هذا مني وأنا منه): معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله.

٢١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَحَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُؤْجِي^(١) الْضَّعِيفَ، وَيُرِدُّفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ [٢٦٣٩]

• صحيح.

٢١ - باب: لا تمنوا لقاء العدو

٢١١٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (لَا تَمْنَوْا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا). [١٧٤١]

□ وفي رواية لأحمد: (لَا تَمْنَوْا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ). [٩١٩٦]

٢٢ - باب: ذم من مات ولم يغز

٢١١٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ). [١٩١٠]

٢٣ - باب: من حبسه العذر عن الغزو

٢١١٧ - (خ) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجَعَ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [٢٨٣٨] (٤٤٢٣)

٢٤ - باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢١١٨ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

٢١١٤ - (١) (فيزجي): أي: يسوق بهم.

(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ عَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا). [خ ٢٨٤٣ م / ١٨٩٥ م]

٢٥ - باب: فضل النفقة في سبيل الله

٢١١٩ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةً مَخْطُومَةً فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَبْعُمَائَةٌ نَاقَةٌ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ). [١٨٩٢ م]

٢١٢٠ - عَنْ خُرَيْمٍ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمَائَةٌ ضِعْفٌ). [ت ١٦٢٥ ن / ٣١٨٦ ن]

• صحيح.

٢٦ - باب: حرمة نساء المجاهدين

٢١٢١ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ). وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وُقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟ [١٨٩٧ م]

٢٧ - باب: مشاركة النساء في الجهاد

٢١٢٢ - (خ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُسُقي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرْدُدُ الْقُتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ٢٨٨٢ م]

٢١٢٣ - (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَرَّوْتُ مَعَ

٢١٢١ - (١) معناه: هل تظنون بيقي من حسناته شيئاً؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [م: الجهاد ١٨١٢ (١٤٢)]

٢٨ - باب: فضل الغزو في البحر

٢١٢٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمٌّ حَرَامٍ^(١) بِنْتَ مِلْحَانَ فَطُعِمَتْ، وَكَانَتْ أُمٌّ حَرَامٌ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ^(٢)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَيْجَ^(٣) هَذَا الْبَحْرِ مُلْوِكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ) شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ). كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ).

٢١٢٤ - (١) (أم حرام): هي حالة أنس بن مالك.

(٢) (تفلي رأسه): قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محروماً له ﷺ، واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح: أنها كانت إحدى حالاته من الرضاعة.

وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (وانظر: «فتح الباري» (١١/٧٨)). قلت: الأصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل أن تستقر الأحكام والله أعلم (ن).

(٣) (ثيج): هو ظهره ووسطه.

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصَرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ ٢٧٨٩، ٢٧٨٩]

٢٩ - باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

٢١٢٥ - (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتَ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَةِ، وَهُوَ فِي بَنَاءِ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامَ. قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا^(١)). قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتِ فِيهِمْ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قِيَصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ)، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا). [خ ٢٩٢٤، ٢٧٨٩]

٣٠ - باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٢١٢٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ ٣٠١٤، ١٧٤٤]

٣١ - باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

٢١٢٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ^(٢)،

(١) (قد أوجبوا): أي: فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة.

(٢) (يبيتون): أي: يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

(ذراريهم): أي: نسائهم وصبيانهم.

قال: (هُمْ مِنْهُمْ) ^(٣).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ).

٣٢ - باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٢١٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتَلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهِدُ).

[خ / ٢٨٢٦ م / ١٨٩٠]

٣٣ - باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً

٢١٢٩ - (خ) عَنِ البراءِ رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُعْنَى بالحديد، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاتِلُ وَأَسْلِمُ؟ قَالَ: (أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ). فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فُقْتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيلًاً وَأَجْرَ كَثِيرًاً).

٣٤ - باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٢١٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: لَمَّا غَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادِ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعُوا^(١) عَلَى أَنفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا

(٣) (هم منهم) (وهم من آبائهم): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

٢١٣٠ - (١) (أربعوا): أي: ارفقوا بأنفسكم واحضروا أصواتكم.

تَذْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَذْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا
خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟)
قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي！ قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ). [٤٢٠٥ (٢٩٩٢) / ٢٧٠٤]

٣٥ - باب: نصرت بالرعب

قال تعالى: «سَنُثْنِقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا
أَشَرَّكُوا». [آل عمران: ١٥١]

٢١٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(بَعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعْتُ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلِونَهَا^(١). [٥٢٣ م / ٢٩٧٧]

٣٦ - باب: هل تنتصرون إلا بضعفائهم

٢١٣٢ - (خ) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَأَى
سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ
وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ). [٢٨٩٦]

٢١٣٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(أَبْغُونِي^(١) الْضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ).

(١) أي: تستخرجون ما فيها.

(٢) أي: اطلبوا لي.

[٣١٧٩ ن / ١٧٠٢ ت / ٢٥٩٤ د]

• صحيح.

٣٧ - باب: الحرب خدعة

٢١٣٤ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَرْبَ خَدْعَةً.
[خ ٣٠٢٩، ٣٠٢٨ م / ١٧٤٠ م]

□ لفظ مسلم: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)^(١).

٣٨ - باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٢١٣٥ - (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بَعْثَانَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا).
[خ ٣٠١٦ (٢٩٥٤)]

٣٩ - باب: استقبال الغزاة

٢١٣٦ - (م) عن عبد الله بن جعفر قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِصَبِيَانَ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسِيقٌ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَيَءَ بِأَحَدِ ابْنَيِ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ.
قال: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ.
[٢٤٢٨ م]

٢١٣٤ - (١) (خدعة): قال الدميري فيها ثلاث لغات: خدعة، خدعة، خدعة.
(عبد الباقي).

٤ - باب: الجهاد بالكلمة وجهاد النفس

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِينَا لَنَهَدَيْنَاهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. [العنكبوت: ٦٩]

وقال تعالى: ﴿وَالشَّرِيكَةَ يَتَّبِعُهُمُ الْفَارُونَ ٢٣٤ كُلُّ وَادٍ يَهِيمُونَ ٢٣٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾.

[الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]

٢١٣٧ - عن أنس بن مالك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ). [د ٢٥٠ / ن ٣٠٩٦ / م ٢٤٧٥ مي]

• صحيح.

٢١٣٨ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ: كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

[د ٤٣٤٤٤ / ت ٢١٧٤ / ج ٤٠١١]

• صحيح.

٢١٣٩ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أنَّ كعبَ بنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ). [حم ١٥٧٨٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٢١٤٠ - عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: (المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ). [ت ١٦٢١]

• صحيح.

٤١ - باب: الجهاد في وقت الشدة

٢١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْزُرَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانَكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةً، فَلِيَضْمُنَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْثَّلَاثَةِ). فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَاهِرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةً كَعْقَبَةً - يَعْنِي: أَحَدِهِمْ - قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةً كَعْقَبَةً أَحَدِهِمْ مِنْ [٢٥٣٤٤] جَمَلِي.

• صحيح.

٤٢ - باب: الدعاء قبل اللقاء

٢١٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَرَّا
قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي^(١) وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ^(٢)، وَبِكَ أَصُولُ^(٣)،
وَبِكَ أُفَاتِلُ). [٣٥٨٤ / ٢٦٣٢]

• صحيح.

٢١٤٣ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ:
[٢٤٨٥] (اللَّهُمَّ بِكَ أَحَوِلُ، وَبِكَ أَصَابِلُ، وَبِكَ أُفَاتِلُ).

٢١٤٢ - (١) (عنصري): عوني.

(٢) (أحوال): أي: أحوال. قال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: المنع والدفع. اه مختصراً. (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة على العدو وقهره.

• صحيح.

٤٣ - باب: ما يجده الشهيد من الألم

٢١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَجِدُ
الشَّهِيدُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَعِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقَرْصَةِ).

• حسن صحيح. [ت ١٦٦٨ / ٣١٦١ ن / ٢٨٠٢ جه / ٢٤٥٢ مي]

٤٤ - باب: في الرأيات والألوية والشعار

٢١٤٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءً مُرَبَّعَةً مِنْ نِمَرَةٍ. [د ٢٥٩١ ت / ١٦٨٠]

• صحيح.

٢١٤٦ - عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاقِهُ يَوْمَ دَخَلَ
مَكَّةَ أَبِيَضَّ. [د ٢٥٩٢ ت / ١٦٧٩ ن / ٢٨٦٦ جه / ٢٨١٧]

• صحيح.

٢١٤٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: غَرَزْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثْ، أَمِثْ. [د ٢٥٩٦ ت / ٢٨٤٠ جه]

• حسن.

٢١٤٨ - عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ
النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ بُيِّثُمْ فَلَيُكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمْ لَا يُصَرُّونَ).

• صحيح. [د ٢٥٩٧ ت / ١٦٨٢]

٤٥ - باب: تنظيم المعسّر وفضل الحراسة

٢١٤٩ - عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: كان الناس إذا نزلوا منزللاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزللاً - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلکم من الشيطان). فلم ينزل بعد ذلك منزللاً؛ إلا أضمن بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمتهم [٢٦٢٨]

• صحيح.

٢١٥٠ - عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عينان لا تمسهما النار: عين بكث من خشية الله، وعين بات تحرس في سبيل الله). [١٦٣٩]

• صحيح.

٢١٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الآ أبغىكم ليلاً أفضى ممن ليلة القدر، حارس حراس في أرض خوف، لعله أن لا يرجع إلى أهله). [ك/٢٤٢٤/٩]

• قال الذهبي: على شرط البخاري.

٤٦ - باب: في الرسل

٢١٥٢ - عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهم^(١) حين قرأ كتاب

٢١٥٢ - (١) يقول لهما: أي لرسوله مسليمة الكذاب.

مُسَيْلِمَة: (مَا تَقُولَنِ أَنْتُمَا؟)؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: (أَمَّا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا). [٢٧٦١د]

• صحيح.

٤٧ - باب: في الخيلاء في الحرب

٢١٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَّيْبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَيْةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي عَيْرِ رِبَيْةِ). وَإِنَّ مِنَ الْخِيَالَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَالَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ). قَالَ مُوسَى: (وَالْفَحْرُ). [٢٢٧٢ / ٢٥٥٧ ن / ٢٦٥٩ د / مي ٢٠٤ ت / ٢٦٤٥ د]

• حسن.

٤٨ - باب: الإقامة في بلاد الكفار

٢١٥٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: (لَا تَرَاءَيْ نَارَاهُمَا). [١٦٠٤ ت / ٢٦٤٥ د]

• صحيح.

٤٩ - باب: تداعي الأمم على المسلمين

٢١٥٥ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْأُمُمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا). فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ

نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنُوكُمْ غُنَاءٌ^(١)) كَغُنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ^(٢)، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ). [٤٢٩٧]

• صحيح.

٥ - باب: الجهاد ماضٍ

٢١٥٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ^(١) النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السُّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا^(٢)! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوْجِهٍ وَقَالَ: (كَذَبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُرِيَّ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبٌ أَقْوَامٌ، وَيَرِزُّهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرُ مُلْبَثٍ، وَأَنْتُمْ تَسْتَعُونِي أَفْنادًا^(٣)، يَضْرُبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامَ^(٤)). [٣٥٦٣]

• صحيح.

(١) (غثاء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.

(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

٢١٥٦ - (١) (أذال): أهان؛ أي: أهانوا الخيل واستخفوا بها.

(٢) (وضعت الحرب أوزارها): أي: انقضى أمرها، ولم يبق قتال.

(٣) (أفناه): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار به إلى وقت الفتنة، أي يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.

الفصل الثاني

أحكام الغنائم

١ - باب: حل الغنائم

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [الأفال: ٦٩]

٢١٥٧ - عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَضَلَّنِي عَلَى الْأَنْسَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمُّمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغُنَائِمَ). [ت ١٥٥٣]

• صحيح.

[وانظر: ١٠٦٦، ٢١٣١، ٣٧٧٩].

٢ - باب: ثواب من غزا فغنم

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. [الأفال: ٤١]

٢١٥٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلُمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْوَرِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ).

□ وفي رواية قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِّنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ). [١٩٠٦م]

٣ - باب: قسمة الغنيمة

٢١٥٩ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ. [خ ٢٨٦٣ م / ١٧٦٢]

٤ - باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٢١٦٠ - (خ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ أَخِرَ النَّاسِ بَيَانًا^(١) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ^(٢) لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

٥ - باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

٢١٦١ - (خ) عن عمرو بن تغلب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَّبُوا، فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكُلِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعْمَ. [خ ٩٢٣]

٦ - باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٢١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ كُنْتُمْ تُخْمَسُونَ

٢١٦٠ - (١) (بياناً): البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) (خزانة): أي: يقتسمون خراجها.

- يعني: الطعام - في عهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبَّنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [٢٧٠٤]

• صحيح.

٧ - باب: من وجد ماله في الغنيمة

٢١٦٣ - (خ) عن نافع: أَنَّ عَبْدًا لَابْنَ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَّ فَرَسَّاً لَابْنَ عُمَرَ عَارَ^(١) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [خ ٣٠٦٧ (٣٠٦٧)]

٨ - باب: سلب القتيل للقاتل

٢١٦٤ - عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يعني: يَوْمَ حُنَيْنٍ -: (مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ)، فَقُتِلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخْذَ أَسْلَابَهُمْ. [د ٢٧١٨ / م ٢٥٢٧]

• صحيح.

٢١٦٥ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ). [ج ٢٨٣٨]

• صحيح.

٩ - باب: ما ينفعه الإمام للمجاهدين

٢١٦٦ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَيْنُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سَهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا. [خ ٣١٣٤ م / م ١٧٤٩]

١٠ - باب: حكم الفيء

٢١٦٧ - (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَبِنَيْهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ^(١) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ^(٢)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ^(٣)، عُدَّةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ [١٧٥٧ م / ٢٩٠٤]

٢١٦٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيءُ قَسْمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ: حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ: حَظَّاً.

رَأَدَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلُ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَى لَهُ حَظَّاً وَاحِدًا. [٢٩٥٣ د]

• حسن الإسناد.

١١ - باب: تحريم الغلول

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾. [آل عمران: ١٦١]

٢١٦٩ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ وَبِنَيْهِ، فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فُلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِنَيْهِ: (كَلَّا، إِنِّي

٢١٦٧ - (١) (مما لم يوجف المسلمين عليه): الإيجاف: الإسراع؛ أي: لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا، بل حصل بلا قتال.

(٢) (نفقة سننه): أي: يعزل لهم نفقة سننه.

(٣) (الكراع): الدواب التي تصلح للحرب.

رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّاها، أَوْ عَبَاءَةً). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.
[١١٤ م]

١٢ - باب: فداء الأسرى

٢١٧٠ - عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
[١٥٦٨ ت]

• صحيح.

[وانظر: ٣٦٢٢، ٣٦٢٣].

١٣ - باب: ما جاء في الخمس

٢١٧١ - (خ) قال البخاري: باب: وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُظَلِّبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ.

قال عمر بن عبد العزيز: لَمْ يَعْمَمُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَاجٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّهُمْ فِي جَنِيِّهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلْفَائِهِمْ. [خ. الخمس، باب ١٧]

٢١٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَعْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ).
[٢٧٥٥ د]

• صحيح .

٢١٧٣ - عن أبي الزبير قال: سئل جابر بن عبد الله: كيف كان رسول الله يضنن بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل.

• إسناده حسن .

٢١٧٤ - عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِيُّ يَضْنَنُ فِيهِ مَا شَاءَ﴾ [٦/٣٣٨]



الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ - باب: الوفاء بالعهد

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.

[الإسراء: ٣٤]

٢١٧٥ - (م) عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي، خليل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تریدون محمداً؟ قلنا: ما نريد، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا مينا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فاتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونسعى الله عليهم). [١٧٨٧م]

٢ - باب: المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم

٢١٧٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال

رسول الله ﷺ: (المسلمون تكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويحير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردد مسدهم على

مُضِعِفُهُمْ، وَمُتَسَرِّيَّهُمْ^(١) عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ).

[٢٦٨٥١ د / ٢٧٥١ د]

• حسن صحيح.

٣ - باب: أمان النساء وجوارهن

٢١٧٧ - (ق) عن أبي مُرَّةَ - مَوْلَى أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ :-

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّيِّ، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِهِ يَا أُمَّ هَانِئٍ). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ صَحِيحٌ. [خ ٣١٧١ / م: صلاة المسافرين ٣٣٦ (٢٨٠) / ٢٧٦٤ د]

٢١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

[٢٧٦٤ د]

فَيُجُوزُ.

• صحيح.

٤ - باب: إثم من قتل معاهداً

٢١٧٩ - (خ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال:

٢١٧٦ - (١) (متسرفهم): هو الذي يخرج في السرية. ومعنىه: أن ما تخفيه السرية المنفصلة من جيش يعود إلى الجميع؛ لأن الآخرين كانوا ردءاً لهم.

(مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا لَّمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا). [٣١٦٦]

٥ - باب: تحريم الغدر

٢١٨٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ). [٦١٧٨٨ / ٣١٨٨ / ١٧٣٥ م]

٢١٨١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ). [١٧٣٨ م]

٢١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ قَيْدٌ لِلْفَتَنَ^(١)، لَا يَفْتَنُ مُؤْمِنًّا). [٢٧٦٩٥ د]

• صحيح.

٦ - باب: في الجزية

٢١٨٣ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنْ الْفُرْسِ. [١٥٨٨ ت]

• صحيح.

٢١٨٤ - عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

٢١٨٢ - (١) (الفتك): أن يقتل الرجلُ الرجلُ وهو غار غافل، ومعنى «الإيمان قيد الفتك»: أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

الخطابِ ضربَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعَيْنَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةَ [٦١٨ ط]

أَيَّامٍ.

• إسناده صحيح.

٢١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلٍ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا . [١٩٤/٩ هـ]



الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ﴾. [الأفال: ٦٠]

١ - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٢١٨٦ - (ق) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخيل في نواصيها^(١) الخير إلى يوم القيمة). [خ ١٨٧١ م / ٢٨٤٩ م]

٢١٨٧ - (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورثه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة). [خ ٢٨٥٣ م]

٢١٨٨ - (م) عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس ياضبه، وهو يقول: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والغنيمة). [١٨٧٢ م]

٢ - باب: الخيل ثلاثة

٢١٨٩ - عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن

٢١٨٦ - (١) (نواصيها): النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة؛ أي: الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتئانها للجهاد في سبيل الله تعالى، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيمة.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَشَمَنْهُ أَجْرٌ، وَرُكْوَبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَشَمَنْهُ وِزْرٌ، وَعَلْفُهُ وِزْرٌ، وَرُكْوَبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). [حم ٢٣٢٣٠]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٢١٩٠ - (ق) عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمِرَتْ^(١): مِنَ الْحَفْيَاءِ^(٢)، وَأَمْدَهَا^(٣) ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ^(٤)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ ٤٢٠ / م ١٨٧٠]

٢١٩١ - (خ) عن أنسٍ قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى: العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء! فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا وَضَعَهُ). [خ ٦٥٠ / ٢٨٧١]

٢١٩٠ - (١) (أضمرت): يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علقها مدة، وتدخل بيته، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لرحمها وتقوى على الجري.

(٢) (الحفياء): مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٣) (أمدتها): غاية سباقها ونهايتها.

(٤) (ثنية الوداع): هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٢١٩٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ). [٢٨٧٨هـ / ٣٥٨٧ / ١٧٠٠ ت / ٢٥٧٤]

• صحيح.

٤ - باب: فضل الرمي

٢١٩٣ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَّا كُمْ كَانَ رَامِيًّا، اَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟)؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : (اَرْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ). [٢٨٩٩ خ]

٢١٩٤ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ). [١٩١٧م]

٢١٩٥ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ). [١٩١٨م]

٢١٩٦ - عَنْ أَبِي نَجِيْحِ السَّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَبَلَغَ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا.

٢١٩٣ - (١) (يتضلون): أي: يترامون. و(التناضل): الترامي للسبق.

قال: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ عَذْلٌ مُحَرَّرٌ). [٣١٤٣٥ / ت ١٦٣٨ / ٣٩٦٥]

• صحيح.

٥ - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٢١٩٧ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب^(١); فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرتم في السنة^(٢); فأسرعوا عليها السير. وإذا عرستم بالليل^(٣); فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل). [١٩٢٦]

٢١٩٨ - عن أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح^(١) حتى تحل الرحال. [٢٥٥١]

• صحيح.

٦ - باب: في الدلجة

٢١٩٩ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ^(١)، فإن الأرض تُطوى بالليل). [٢٥٧١ د]

• صحيح.

[وانظر: ٦٢.]

٢١٩٧ - (١) (الخصب): كثرة العشب والمرعى.

(٢) (السنة): هي القحط.

(٣) (عرستم): نزلتم في أواخر الليل.

٢١٩٨ - (١) (لا نسبح): أي: لا نصل إلى سباحة الضحى.

٢١٩٩ - (١) (الدلجة): هي السير في أول الليل.



الفصل الأول

فصل الذكر

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

[الأعراف: ٢٠٥]

١ - باب: فضل الذكر

قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكَرَتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُم
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

[العنكبوت: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

[البقرة: ١٥٢]

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ذُكِرْتُمْ﴾.

٢٢٠١ - (ق) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ
مَلَائِكَةً يَطْوِفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا
يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْ لَمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟
قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ:
فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ! قَالَ: فَيَقُولُ:
وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ
لَكَ تَمْحِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا.

قال: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قال: فَمَمْ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلْسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ ٦٤٠٨٩ م / ٢٦٨٩]

٢٢٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعْهُ إِذَا ذَكَرْنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِءِ ذَكْرُهُ فِي مَلِءِ خَيْرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبَتِ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتِ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ ٧٤٠٥ م / ٢٦٧٥]

٢٢٠٣ - (ق) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

[خ ٢٧٣٦ م / ٢٦٧٧]

٢٢٠٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعاوِيَةُ عَلَى

(ت) هذا الحديث - والذى بعده، والحديث الأول في الباب - جمیعها تؤکد على فضل الاجتماع على الذكر، ويفهم منها أن ذلك أفضل من الذكر على =

حَلْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ.
 قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ.
 قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ أَقْلَى عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَلَى
 حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسْكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ
 وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: (اللَّهُ مَا
 أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي
 لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ
 يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [٢٧٠١ م]

٢٢٠٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدا
 عَلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَبْدَنْ
 الْمَلَائِكَةَ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ
 عِنْدُهُ). [٢٧٠٠ م]

٢ - باب: فضل دوام الذكر

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾. [ال الجمعة: ٤١، ٤٢]

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾
 ﴿وَسَيَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. [الأحزاب: ٤١، ٤٢]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُوَودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾.

[آل عمران: ١٩١]

٢٢٠٦ - (م) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحبابه. [٣٧٣]

٢٢٠٧ - (م) عن حنظلة الأسيدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأن رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافسنا^(١) الأزواج والأولاد والضيغات^(٢)، نسيينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله! إنما لنلقى مثل هذا.

فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قلت: يا رسول الله! نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأن رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيغات، نسيينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن، يا حنظلة! ساعة وساعة) ثلث مرات. [٢٧٥٠]

٢٢٠٨ - عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت علىي، فأخربني بشيء أتشبث به، قال: (لا يزال إسانك رطباً من ذكر الله عجل). [ت ٣٣٧٥ / ج ٣٧٩٣]

• صحيح •

٢٢٠٧ - (١) (عافسنا): أي: عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (الضيغات): جمع ضيغة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

٣ - باب: فضل التهليل

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

٢٢٠٩ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةٍ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). [خ ٣٢٩٣ / م ٢٦٩١]

٢٢١٠ - (ق) عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ ٤ / م ٦٤٠] ولفظ مسلم: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٢٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٌ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِيَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ). [حم ٨٧١٩]

(ت) كم في هذا الحديث وأمثاله من الخبرات والفضائل التي ينبغي على المسلم أن يسعى في تحصيلها. ومما يسهل على المسلم القيام بها، أن يجعلها جزءاً من برنامجه اليومي الذي يقوم به في وقت محدد، فإذا فاته ذلك قضاه في وقت آخر.

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٢٢١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مَعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: (لَا يَشْهُدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أَحَدُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّوْا عَلَيْهِ). [٢٢٠٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

[وانظر حديث البطاقة: ١٩٤].

٤ - باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٢٢١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ). [خ ٦٤٠٥ / ٢٦٩٢، ٢٦٩١ م]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ). [٢٦٩٢ م]

٢٢١٤ - (ق) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ). [خ ٧٥٦٣ (٦٤٠٦) / ٢٦٩٤ م]

٢٢١٥ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَّعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ). [٢٦٩٥ م]

٢٢١٦ - (م) عن سعيد بن أبي وقاص قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً؟)؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلُسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةً تَسْبِيحةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَاطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ). [٢٦٩٨م]

٥ - باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [ق: ٣٩]

وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾. [الروم: ١٧]

٢٢١٧ - (ق) عن علي عليه السلام: أن فاطمة زينب اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسببي، فأتته سائله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مساجينا، فذهبنا لنقوم، فقال: (على مكانكما)، حتى وجدت برد قد미ه على صدرني، فقال: (ألا أدللكما على خير مما سألتكم عنه، إذا أخذتما مساجعكمما: فكبرا الله أربعاً وثلاثين، وأحمدوا ثلثاً وثلاثين، وسبحا ثلثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتكم عنه). [٢٧٢٧ / ٣١١٣]

٢٢١٨ - (م) عن ابن عباس، عن جويرية: أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحت، وهي جالسة، فقال: (ما زلت على الحال التي فارقتك عليها)? قالت: نعم. قال النبي ﷺ: (لقد قلت بعدك أربع كلمات،

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضاً نَفْسِيهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ). [٢٧٢٦م]

٦ - باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

٢٢١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [٣٨٢٥ جه.]

• صحيح.

٧ - باب: رضيت بالله ربّا

٢٢٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [١٥٢٩٥]

• صحيح.

[وانظر: ٣٨.]

٨ - باب: عقد التسبيح باليد

٢٢٢١ - عَنْ يُسَيْرَةَ بْنِتِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَا عِينَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ^(١) وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدُنَّ^(٢) بِالْأَنَامِلِ^(٣)، فَإِنَّهُنَّ

٢٢٢١ - (١) (التقديس): قول سبحان الملك القدس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (عقدن): أي: يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل): أي: بعقدها أو ببرؤوسها، والظاهر أن المراد بالأأنامل: الأصابع.

[٣٥٨٣ / ت ١٥٠١ د] مَسْؤُلَاتٌ^(٤) مُسْتَنْطَقَاتٌ .

● حسن .

٢٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ
الْتَّسْبِيحَ . [١٣٥٤ / ن ٣٤١١ ت ١٥٠٢ د]

● صحيح .

٩ - باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٢٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ
يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةِ حِمَارٍ،
وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً) . [٤٨٥٥ د]

● صحيح .

[وانظر: ٢٢٧٦ ، ٢٤٣٠ .]



(٤) (مسؤولات): أي: يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.
(ت) هذا في شأن ما جاءت النصوص بضبطه بعد معين من الأذكار.



الفصل الثاني

فضل الدعاء

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَعِجِبُ لَكُمْ﴾. [غافر: ٦٠]

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

[الأعراف: ٥٥]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعَوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. [البقرة: ١٨٦]

١ - باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٢٢٢٤ - (ق) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُونَ بِهَا، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). [خ/٦٣٠٤ م/١٩٨٠]

٢ - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته

٢٢٢٥ - (م) عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَجَلَكَ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّمَا أَصْلَانَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنَاسِ فَنَتَعَفَّفُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة] فَرَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَجَلَكَ: يَا جِبْرِيلُ، ادْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلُهُ مَا يُبَشِّيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ.
فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيَكَ فِي أُمَّتِكَ
وَلَا نَسُؤُكَ. [٢٠٢]

٣ - باب: العزم في المسألة

٢٢٢٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْزِمْ^(١) الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي، فَإِنَّهُ
لَا مُسْتَكِرٌ لَهُ). [٦٣٣٨ م / ٢٦٧٨]

٤ - باب: (ومطعمه حرام.. فَإِنِّي يُسْتَجَابُ لَهُ)

٢٢٢٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ
الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَنْلَاحًا إِنِّي
تَعْمَلُونَ عَلَيْم﴾ [٥٥] [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا رَزَقْنَاهُم﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ^(١)، أَشْعَثَ أَغْبَرَ^(٢)،
يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٣)، يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ،
وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَإِنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٤)). [١٠١٥ م]

(١) (فليعزم): قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعلق على مشيئة ونحوها.

(٢) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...): معناه - والله أعلم - أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والعزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.

(٣) (أشعث أغبر): أي: ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.

(٤) (يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء.

(٥) (فأني يستجاب لذلك): أي: كيف يستجاب لمن هذه صفتة.

(ت) هذا يؤكد أن استجابة الدعاء مرهونة بأكل الحال.

٥ - باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٢٢٢٨ - (م) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ). [٧٥٧]

٦ - باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٢٢٢٩ - (ق) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ)، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي). [خ/٦٣٤٠ م/٢٧٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قال: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمْ، مَا لَمْ يَسْتَغْرِفْ). قيل: يا رسول الله، مَا الإِسْتَغْرَفَ؟ قال: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَهِنُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاء).

٧ - باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٢٢٣٠ - (ق) عن أنس بن مالك قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ). [خ/٦٣٨٩ م/٤٥٢٢]

٢٢٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ ثَبْتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَحَافَّ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْنَا بِهِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ وَعَلَيْكَ يُقْلَلُهَا). [ت/٢١٤٠ جه/٣٨٣٤]

٨ - باب: من دعائه ﷺ

٢٢٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَيْئِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي). اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ). [٢٧١٩ م / ٦٣٩٨]

٢٢٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايِ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ). [٢٧٢٠ م]

٢٢٣٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى). [٢٧٢١ م]

٢٢٣٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ). [٢٧٣٩ م]

٢٢٣٦ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشَيْمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي) - وَجَمِيعَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ - (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ). [٣٨٤٥ م / ٢٦٩٧ جهـ]

[وانظر: ٢٢٥٢]

٢٢٣٧ - عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْحَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا).

[ج٦/٣٨٤]

● صحيح.

٩ - باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٢٢٣٨ - (ق) عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مسبعاً لك، فَوَضَأْتُ وُضُوءَك للصلوة، ثُمَّ اضطجعْتَ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قال: فَرَدَّدَتْها على النبي ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ! آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولَكَ، قال: (لَا، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ/٢٤٧ م/٢٧١٠]

٢٢٣٩ - (ق) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (إذا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةٍ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنَّ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمْهَا،

وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ يِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [٢٧١٤ م / ٦٣٢٠]

٢٢٤٠ - (خ) عن حذيفة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! يَا سَمِّكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [٦٣١٢ خ / ٦٣١٤]

٢٢٤١ - عن أبي هريرة: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرِّكِهِ).
قال: (قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ).

□ ولفظ الترمذى: (اللَّهُمَّ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرٌ...).

• صحيح . [٢٧٣١ د / ٥٠٦٧ ت / ٣٣٩٢ مي]

١٠ - باب: سؤال الهدایة والسداد

قال تعالى: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ». [الفاتحة: ٦]

٢٢٤٢ - (م) عن عليٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي^(١)، وَادْكُرْ^(٢) بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ). [٢٧٢٥ م]

[وانظر: ٧٢]

٢٢٤٢ - (١) (سدني): أي: أجعلني مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٢) (واذكر): أي: تذكر في حال دعائك بهذين اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم.

(ت) في هذا الحديث تشخيص للمعنى، وانتقال من الجانب المعنوي إلى =

١١ - باب: الدعاء إذا نزل منزلًا

٢٢٤٣ - (م) عَنْ خَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا؛ فَلَيَقُولْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ). [٢٧٠٨م]

١٢ - باب: الدعاء عند الكرب

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُبَحِّبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾.

[النمل: ٦٢]

٢٢٤٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ). [٦٣٤٦ / ٦٣٤٥ م]

٢٢٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: (يَا حَيْيِي يَا قَيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ). [٣٥٢٤]

• حسن.

الجانب الحسي الملمس المشاهد، فذلك أدعى للفهم. فالحديث يطلب من الداعي عندما يقول:

(اللهم اهدني) أن يتذكر بذلك هداية الطريق، أي عندما يكون الإنسان في مكان ضل فيه الطريق، ثم وجد من يرشده فإنه يتبعه، ولا ينافشه، والمرشد هنا القرآن والسنة، ثم سؤال أهل الذكر والعلم.

وفي قوله (وسددني) يذكر سداد السهم، فالرامي للسهم يحدد الهدف، ثم يحكم التصويب، ثم يطلق السهم بعد ذلك.

وكذلك المسلم في كل عمل يريد القيام به، يخلص النية، ثم يهيء الأسباب للقيام بالعمل، ثم ينفذه بعد ذلك.

إن هذا الحديث مثال من أمثلة البلاغة النبوية التي توصل المستمع إلى الطريقة الأمثل في الوصول إلى غايته.

١٣ - باب: التعوذ من جهد البلاء

٢٢٤٦ - (ق) عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يتَّعُودُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(١)، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ^(٢)، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ^(٣).
 قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدرى أيتهن
 [خ] [٢٧٠٧ م / ٦٣٤٧ هـ].

١٤ - باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِيطُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. [البقرة: ٢٨٦]
 ٢٢٤٧ - (ق) عن أنس بن مالك رضي عنه قال: كان نبي الله ﷺ يقول:
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ
 وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ). [خ] [٦٣٦٧ هـ / ٢٨٢٣ م / ٢٧٠٦ هـ].

٢٢٤٨ - (م) عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان
 رسول الله ﷺ يقول: كان يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
 وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِنِي
 تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،
 وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا). [م] [٢٧٢٢ هـ].

(١) (جهد البلاء): عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء): معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء): هي فرح العدو بليلة تنزل بعده.

٢٢٤٧ - يجمع هذا الحديث أهم الأمور التي ينبغي على المسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى
 كي يعيده من الواقع فيها، فينبغي على المسلم أنه يحفظه لكي يدعو به في كل
 يوم من أيامه.

٢٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ). [د١٥٤٨٢، ج٢٥، هـ٥٤٨٢] . [٣٨٣٧]

• صحيح.

٢٢٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (اسْتَعِذُوْا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِذُوْا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِذُوْا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِذُوْا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ). [ت٣٦٠٤]

• صحيح.

٢٢٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنَ النَّارِ). [ت٢٥٧٢، ج٥٣٦٥]

• صحيح.

١٥ - باب: ما يعلّم الرجل من الدعاء إذا أسلم

٢٢٥٢ - (م) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ الصَّلَوةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوْ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاعْفُنِي وَارْزُقْنِي). [٢٦٩٧]

□ زاد في رواية: (فَإِنَّ هُؤُلَاءِ تَجْمُعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ).

[وانظر: ٢٢٣٦].

١٦ - باب: الدعاء عند صياغ الديكة

٢٢٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الْدَّيْكَةَ؛ فَاسْأَلُو اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأْتُ مَلَكًا).

وإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيَّقَ الْحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى
شَيْطَانًا). [٢٧٢٩ م / ٣٣٠٣ خ]

١٧ - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظاهر الغيب

٢٢٥٤ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ
مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَاهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ). [٢٧٣٢ م]

١٨ - باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ١١٨٩ وما بعده].

١٩ - باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٢٢٥٥ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيَّيٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحْسِبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ
يَرْدَهُمَا صِفْرًا). [٣٨٦٥ ت / ٣٥٥٦ جه / ١٤٨٨ د]

• صحيح.

٢٢٥٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا
سَأَلْتُمُ اللَّهَ؛ فَاسْأَلُوهُ بِيُطْوِنِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِيُظْهُورِهَا). [١٤٨٦ د]

• حسن صحيح.

٢٢٥٧ - عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمدد يديك جميعاً. [١٤٨٩ د]

• صحيح.

[وانظر: ٢٢٢٧].

٢٠ - باب: فضل الدعاء

٢٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ شَيْءًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ). [ت ٣٣٧٣ / ج ٣٨٢٩]

• حسن .

٢٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ). [ت ٣٣٧٣ / ج ٣٨٢٧]

• حسن .

٢٢٦٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ). [ت ٣٣٨١]

• حسن .

٢١ - باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَأَهِ). [ت ٣٤٧٩]

• حسن .

٢٢ - باب: الدعاء باسم الله الأعظم

قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ . [الأعراف: ١٨٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ . [إسراء: ١١٠]

٢٢٦٢ - عَنْ بُرْيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ

الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: (لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ).

[٣٨٥٧ / ٣٤٧٥ / ت ١٤٩٣] • صحيح.

٢٣ - باب: الدعاء بالجواب من الدعاء

٢٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْتَحْبِطُ

[١٤٨٢] الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

• صحيح.

٢٤ - باب: عدم التنطع في الدعاء

٢٢٦٤ - عَنْ ابْنِ لِسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتِ الْجَنَّةَ أُعْطِيَتْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

[١٤٨٠] • حسن صحيح.

٢٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَوْمِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِّ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ).

[٣٨٦٤ / ٩٦] □ ولفظ أبي داود: (في الطهور والدعاء).

• صحيح .

٢٥ - باب: دعوات لا ترد

٢٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ). [١٥٣٦٥ / ت ١٩٠٥ / ٣٨٦٢]

□ وعند الترمذى: (دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)، وعند ابن ماجه: (لَوْلَدِهِ).

• حسن .

٢٢٦٧ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْوَةُ ذِي التُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ). [٣٥٠٥ / ت ٣٩٨٤٤]

• صحيح .

٢٦ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٢٢٦٨ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ، بَدَأً بِنَفْسِهِ.

• صحيح .

٢٧ - باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٢٢٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ

مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ، فَتَسْتَخِرُ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟ [٣٤٢٦ / ت ٥٠٩٥]

• صحيح.

٢٨ - باب: ما يقول إذا رأى مبتلى

٢٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى مُبْتَلِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ). [٣٤٣٢ / ت]

• صحيح.

٢٩ - باب: دعاء الحاجة

٢٢٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِعْ فِيَ). [٣٥٧٨ / ت ١٣٨٥ جه]

• صحيح.

٣٠ - باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٢٢٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ). [١٥٣٧ / د]

• صحيح .

٣١ - باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٢٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَارِي). [ت ملحق ٣٦٨١]

• حسن .

[وانظر: ٢٢٧٦]

٣٢ - باب: الدعاء بالعفو والعافية

٢٢٧٤ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ رَبِّكَ، قَالَ: (سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ)، فَمَكَثْتُ أَيَّامًاً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

[ت ٣٥١٤] • صحيح .

٢٢٧٥ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: (اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطِ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ). [ت ٣٥٥٨]

• حسن صحيح .

٣٣ - باب: دعاء ختام المجلس

٢٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ مِنْ

مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا مِنْ خَشِيقْتُكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتُكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتَنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا^(١)، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَّمَنَا^(٢)، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينَنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحُمُنَا).

[٣٥٠٢]

• حسن.

٢٢٧٧ - عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَهُ عَائِشَةٌ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ). [١٣٤٣]

• صحيح.

٣٤ - باب: الإشارة بإاصبع في الدعاء

٢٢٧٨ - عن سعدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِأَصْبَعِي فَقَالَ: (أَحَدُ، أَحَدُ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ). [١٤٩٩٥ / ١٢٧٢٥]

• صحيح.



(١) (وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا): أي: متعنا بحواسنا وقواتنا حتى آخر حياتنا.
 (٢) (وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَّمَنَا): أي: واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا يجعلنا من تدعى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.



الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ - باب: استحباب كثرة الاستغفار

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. [الأనفال: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿أَنَّا لَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [المائدة: ٧٤]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾. [هود: ٣]

٢٢٧٩ - (خ) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والله! إني لأسْتَغْفِرُ الله، وأتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً). [٦٣٠٧]

٢٢٨٠ - عن ابن عمر قال: إن كُنا لنُعذّلُ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مَرَّةً (رب! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ). [٣٤٣٤ / ١٥١٦ / ت ٣٨١٤ جه]

• صحيح.

٢٢٨١ - عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم! لو بلغت ذنبك عنان

السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي، عَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً). [٣٥٤٠]

• صحيح.

٢ - باب: سيد الاستغفار

٢٢٨٢ - (خ) عن شداد بن أوسٍ، عن النبي ﷺ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ^(١) أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ^(٢)، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي^(٣) فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

قال: ومن قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يُسمى، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يُصبح، فهو من أهل الجنة). [٦٣٠٦]

٢٢٨٢ - (١) (سيد الاستغفار): لما كان هذا الدعاء جاماً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي): أي: أعرف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي): أي: وأعرف لك بذنبي.

(ت) أطلق الرسول ﷺ على هذا الدعاء اسم «سيد الاستغفار» لأنَّه أعظم صيغ الاستغفار، فعلى المسلم الدعاء به صباحاً ومساءً حتى يحوز على الفضل الذي ذكره الحديث الشريف.

٣ - باب: (لِجَاءِ بَقْوَمٍ يُذْنِبُونَ فِي سَغْفَرَوْنَ)

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٢٢٨٣ - (م) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلِجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَعْفُرُ لَهُمْ). [٢٧٤٩ م]

٤ - باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٢٢٨٤ - (م) عن أبي مُوسَى ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوَبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوَبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [٢٧٥٩ م]

[وانظر: ٢٣ ، ١٤٠].

٥ - باب: الحض على التوبة والفرح بها

قال تعالى: ﴿بَتَائِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ . [التحريم: ٨]

٢٢٨٥ - (ق) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَّا إِلَهَ). [خ / ٦٣٠٩ م]

□ وفي رواية لمسلم: (اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَّا إِلَهَ، فَانْفَلَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَبَّعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ

مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمًا عَنْهُ، فَأَخْدَى بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطُأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٢٢٨٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنٍ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ). [ت٩٩ / ٢٤٩٩ / ج١٤٢٥ / مي٢٧٦٩]

• حسن.

٢٢٨٧ - عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّدْمُ تَوْبَةٌ)، فَقَالَ لَهُ أَبِيهِ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (النَّدْمُ تَوْبَةٌ)؟ قَالَ: نَعَمْ. [ج١٤٢٥ / مي٤٢٥]

• صحيح.

٦ - باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَقْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِفُ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. [آل عمران: ١٣٥]

٢٢٨٨ - (ق) عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَجَلَ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدُ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، أَعْمَلَ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفِرْتُ لَكَ). اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [خ٧٥٠٧ / م٢٧٥٨]

٧ - باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢٢٨٩ - (ق) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمّل به مائة).

ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء.

فانطلق حتى إذا نصف الطريق آتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائياً مُقللاً بقليله إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فاتاهم ملوك في صورة آدمي فجعلوه بيتهما، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له. فقادسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقضنته ملائكة الرحمة). اللفظ لمسلم. [خ ٢٧٦٦ / ٣٤٧٠]

٢٢٩٠ - (م) عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد. ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها، أو أعفرون. ومن تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً. ومن تقرب مني ذرعاً، تقربت منه باعاً. ومن أتاني يمشي، أتيته

هَرْوَلَةً . وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقِيَتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) [٢٦٨٧م]

٨ - باب: قبول التوبة قبل الغرارة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴾ ﴿١٧﴾ وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاعَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَكْنَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧، ١٨].

٢٢٩١ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرِّر). [ت ٤٢٥٣ / ٣٥٣٧ جه].

• حسن.

٩ - باب: كفارات الذنب

٢٢٩٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني الليلة ربّي تبارك وتعالي في أحسن صورة، - قال: أحسّبه قال: - في المِنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيَ حَتَّىٰ وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيْيَ - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي -، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكُفَّارَاتِ.

وَالْكُفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ
الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرْدَتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛
فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ
[ت ٣٢٣].

• صحيح .

[وانظر: ٢٩٢٨]





الفصل الرابع

الصلاحة والسلام على النبي ﷺ

١ - باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيْمًا». [الأحزاب: ٥٦]

٢٢٩٣ - (م) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا). [٤٠٨م]

٢٢٩٤ - وعنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُوْا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ). [٢٠٤٢د]

• صحيح.

[وانظر: ١٤٥٩ في فضل الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة].

٢ - باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٢٢٩٥ - عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغْمَ أَنْفُ

٢٢٩٣ - (ت) قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦] فنحن مأمورون بنص هذه الآية الكريمة بالصلاحة عليه ﷺ ويفضل الله على عباده فيجعل في مقابل كل صلاة يصلبي فيها المسلم على النبي ﷺ أن يصلبي عليه عشراً. وذلك خير عظيم لا يغفل عنه إلا مفرط.

رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرَ، فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَطْنَهُ قَالَ: (أَوْ أَحْدُهُمَا). [ت ٣٥٤٥]

• حسن صحيح.

٢٢٩٥ م - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ). [ت ٣٥٤٦]

• صحيح.

٣ - باب: فضل السلام عليه ﷺ

٢٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أَمْتَي السَّلَامِ).

[ن ١٢٨١ / م ٢٨١] • صحيح.

٢٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ). [د ٢٠٤١]

• حسن.

٢٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ط ٣٩٩]

• إسناده صحيح.



العبادات

الكتاب الخامس عشر
الأيمان والنذور



الفصل الأول

الأيمان

١ - باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢٢٩٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: (أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمُّْ). [خ ٦١٠٨ / ٢٦٧٩ (١٦٤٦ م)]

٢٣٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ). [د ٣٢٤٨ / ن ٣٧٧٨]

• صحيح.

٢٣٠١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: (مَنْ حَلَفَ بِالْأُمَانَةِ فَلَيُسْأَلْ مِنَّا). [د ٣٢٥٣]

• صحيح.

٢ - باب: من حلف باللات والعزى

٢٣٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْمِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ). [خ ٤٨٦٠ / ١٦٤٧ م]

٣ - باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها
 قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُ
 وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾. [البقرة: ٢٢٤]

٤ - (م) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها؛ فليُكفر بها، ولنيات الذي هو خير). [١٦٥١ م]

٤ - باب: النهي عن الإصرار على اليمين

٤ - (ق) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (والله لأن يلتج^(١) أحدكم بيمنيه في أهله، آثم^(٢) له عند الله من أن يعطي كفاراته التي افترض الله عليه). [١٦٥٥ / ٦٦٢٥]

٥ - باب: اليمين اللغو

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. [البقرة: ٢٢٥]

٥ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. [٤٦١٣ خ]

٦ - باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٦ - (م) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)،

٤ - (يلج): أي: يصر على المخلوف عليه بسبب يمينه.

(آثم): أي: أكثر إثماً.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَائِكَ). [١٣٧م]

٢٣٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَّجَ الْأَخْرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي! فَقَالَ: (إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ وَعِنْكَ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ). قَالَ: وَوَرَعَ الْأَخْرُ فَرَدَّهَا. [حم١٩٥١٤]

• إسناده صحيح.

٧ - باب: من حلف على ملة غير الإسلام

٢٣٠٨ - عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً). [٢١٠٠ جه٣٧٨١ ن٣٢٥٨١ د]

• صحيح.

٨ - باب: اليمين على نية المستحلف

٢٣٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وَقَالَ عَمْرُو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [م١٦٥٣]

□ وفي رواية: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ).

٩ - باب: في يمين النبى ﷺ

٢٣١٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ). [خ٦٦١٧]

١٠ - باب: الاستثناء في اليمين

٢٣١١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ).

• صحيح. [٢٣٨٧ / مي ٢١٠٥ / ٣٨٠٢ ن / ٣٢٦٢ د / ١٥٣١ ت]

٢٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ). [٢١٠٤ جه ٣٨٦٤ ن / ١٥٣٢ ت]

• صحيح.

١١ - باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢٣١٣ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ). [٢١١٧ جه]

• حسن صحيح.

١٢ - باب: المعارض في اليمين

٢٣١٤ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَأَئِلُّ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: (صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ). [٢١١٩ جه ٣٢٥٦ د]

• صحيح.

١٢ - باب: اليمين في قطيعة الرحم

٢٣١٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا نَذِرُ إِلَّا فِيمَا يُبَتَّعَنِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ) [٣٢٧٣] • حسن.

٢٣١٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتَمَّ عَلَى ذَلِكَ). [جه ٢١١٠] • صحيح.

١٤ - باب: في الكفار

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

٢٣١٧ - عن عبد الله بن عمر قال: من حلف بيمين فوكلدها، ثم حنى فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها، ثم حنى فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مساكين مدد من حنطة، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.

• إسناده صحيح.



الفصل الثاني

النذر

١ - باب: الأمر بوفاء النذر

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْشِهِمْ وَلْيُوفُوا نُذُرَهُم﴾ .

[الحج: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ . [الإنسان: ٧]

٢٣١٨ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبدة رضي الله عنه، استفتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: (اقضيه عنها). [خ ٢٧٦١ / ١٦٣٨ م]

٢٣١٩ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم: كنْت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (فأولئك ينذرك). [خ ٢٠٣٢ م / ١٦٥٦ م]

٢٣٢٠ - عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: (أوفي بِنَذْرِك). قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: (لصنم)؟ قالت: لا، قال: (لوثن)؟ قالت: لا، قال: (أوفي بِنَذْرِك). [٣٣١٢ د]

٢ - باب: النهي عن النذر

٢٣٢١ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، قال: (إنه لا يردد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل). [خ ٦٦٠٨ م / ١٦٣٩]

٣ - باب: النذر في الطاعة

٢٣٢٢ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصيه؛ فلا يعصيه). [خ ٦٦٩٦]

[وانظر: ٢٣١٥].

٤ - باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٢٣٢٣ - (ق) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهاذى بين ابنيه، قال: (ما بال هذا؟) قالوا: نذر أن يمشي، قال: (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى)، وأمره أن يركب. [خ ١٨٦٥ م / ١٦٤٢]

٢٣٢٤ - (ق) عن عقبة بن عامر قال: ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتني لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتته، فقال صلى الله عليه وسلم: (لتمشي ولتركب). [خ ١٨٦٦ م / ١٦٤٤]

٥ - باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٢٣٢٥ - (خ) عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرة) فليتكلم ولسيستظل وليقعد، ولليم صومه). [خ ٤٦٧٠]

٢٣٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا نَذِرٌ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُ). [٣٨٥٨]

• صحيح.

٦ - باب: كفارة النذر

٢٣٢٧ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَفَارَةُ النَّذِيرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ). [١٦٤٥]

٢٣٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (النَّذِيرُ نَذِيرٌ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذِيرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءُ فِيهِ، وَيُكَفِّرُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ). [٣٨٥٤]

• صحيح.

٧ - باب: من مات وعليه نذر

٢٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنُتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

[٣٨٢٥٨ / ٣٣٠٨] • صحيح.

٨ - باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٢٣٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ

الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: (صَلَّى هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (صَلَّى هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (شَأْنُكَ إِذْنُ). [٢٣٨٤ / ٣٣٠٥ مي]

• صحيح.

٩ - باب: من نذر أن يتصدق بماله

٢٢٣١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ -: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبَّتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخِلَعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً، قَالَ: (يُبْرِزِي عَنْكَ الْثُلُثُ). [٣٣١٩٤]

• صحيح الإسناد.








المقصِدُ الرّابعُ
أَنْجَامُ الْأَسْرَةِ





أحكام الأسرة

الكتاب الأول
النکام

卷之三

七言律



الفصل الأول

أحكام النكاح

١ - باب: الترغيب في النكاح

قال تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْنِسَاءِ﴾. [النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَآ يُكْرِهُونَ﴾. [النور: ٣٢]

٢٣٣٢ - (ق) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوا، فقالوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أما والله، إنّي لأشاكمكم الله، واتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فلينس مبني). [١٤٠١ م / ٥٠٦٣ خ]

٢٣٣٣ - (ق) عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا مغثث الشباب، من

استطاع الباءة^(١) فليترأج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يسعط فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(٢). [خ ٥٠٦٦ (١٩٠٥) م ١٤٠٠]

٢٣٣٤ - عن أبي نحیح المکّی قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدر على أن ينكح، فلم ينكح، فليس منا). [م ٢٢١٠]

• رجاله ثقات، مرسل.

٢ - باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٣٣٥ - (ق) عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبتل^(١)، ولو أذن له لاختصينا^(٢). [خ ٥٠٧٣ م ١٤٠٢]

٣ - باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٣٣٦ - (خ) عن عائشة - زوج النبي ﷺ: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع:

فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها^(١): أرسلي إلى فلان فاستبعدي^(٢) منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً.

٢٣٣٣ - (١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء): هو رض الخصيدين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٢٣٣٤ - (١) (التبتل): هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) (لاختصينا): الخفاء: هو الشق على الأنثيين وانتراعهما.

٢٣٣٥ - (١) (طمثها): أي: حيضها.

(٢) (فاستبعدي): أي: اطلب منه المبايعة وهو الجماع.

حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضُع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعَل ذلك رغبة في نجاهة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كُلُّهم يُصيّبُها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليها ليالٍ بعد أن تضَع حملها، أرسَلت إليهم، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناسُ الكثيرُ، فيدخلون على المرأة، لا تُمتنع مِمَّن جاءها، وهُنَّ البعايا، كُنَّ ينصبن على أبوابهن رأياتٍ تكون علماً، فمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة^(٣)، ثم ألحقوها ولدَها بالذي يردون، فالناتل^(٤)، ودعى ابنه، لا يمتنع مِن ذلك.

فلما بعث محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بالحق، هدم نكاح الجاهليَّة كُلُّه؛ إلا نكاح الناسِ اليوم.
[خ ٥١٢٧]

٤ - باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٣٣٧ - (ق) عن أبي هريرة^{رضي الله عنه}، عن النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسها، وجمالها ولدينها؛ فاظفر

(٣) (القافلة): جمع قافلة، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية.

(٤) (فالناتل): اللوط: اللصوق؛ أي: الحق به.

بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١). [١٤٦٦ م / ٥٠٩٠ خ]

٥ - باب: خير المtau المرأة الصالحة

قال تعالى: ﴿فَأَلَّا يَحْدُثُ قَدِنَيْتُ حَفْظَتْ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

[النساء: ٣٤]

٢٣٣٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ). [١٤٦٧ م]

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَيُّ النِّسَاءِ

خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا
وَمَا لِهَا بِمَا يَكْرَهُ). [٢٢٣١ ن]

• حسن صحيح.

٦ - باب: الكفاءة في الدين

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا

وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا﴾. [الفرقان: ٥٤]

٢٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِذَا خَطَبَ

٢٣٣٧ - (١) (تربيت يداك): أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(ت) في هذا الحديث الدعوة إلى أن يكون بناء الأسرة على أساس من الدين، ومن المعلوم أن الملتمز بالدين هو الذي يفتش عن ذات الدين، أما غيره فلن يكون ذلك في قائمة اهتماماته.

وهذا التقسيم في الحديث لا يعني أن ذات الدين ستكون خلوًّا من الصفات الأخرى. فقد تكون ذات الدين ذات حسب وصاحبة مال، وذات جمال، والحديث يوجه إلى الاهتمام بالدرجة الأولى بذات الدين.. فإذا وجدت الصفات الأخرى فذلك خير.

إِلَيْكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ^(١) وَخُلُقَهُ^(٢)؛ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تُكْنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٌ).

[ت ١٠٨٤ / ج ١٩٦٧]

• حسن .

٧ - باب: نكاح الأبكار

٢٣٤١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أُوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً ثَيَّبَاً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكُرًا أَمْ ثَيَّبًا؟) قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبًا، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهُتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمُثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِلُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أُوْ قَالَ: خَيْرًا).

[خ ٥٣٦٧ / ٤٤٣] [م: المسافة - ٧١٥ (١١٠)]

٢٣٤٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَرَلْتَ وَادِيًّا وَفِيهِ شَجَرَةً قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَبِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَبِعْ مِنْهَا). تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًا غَيْرَهَا.

[خ ٥٠٧٧]

٢٣٤٠ - (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها على الدين.

(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة على الخلق.

(ت) قد يكون الإنسان ملتزمًا بأوامر الدين من صلاة و Zakat و صيام وغير ذلك، ومع ذلك فيه فظاظة و غلط طبع و تعامل اجتماعي غير مستحسن، ولذلك جاء هذا الحديث ليطلب أمررين في طالب الزواج: الدين والخلق الذي يعني حسن المعاملة. وهذا الحديث موجه إلى ولد الزوجة ليتأكد من وجود الأمرين في الخطاب الذي جاء يطلب أخته أو ابنته.

٨ - باب: المحرمات من النساء

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَدَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾
وَالْمُعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَيْنَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ ﴾
[النساء: ٢٣، ٢٤]

٢٣٤٣ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: (لا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ ٥١٠٩ م / ١٤٠٨ م]

٩ - باب: تحريم نكاح الشغار

٢٣٤٤ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوْجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوْجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ ٥١١٢ م / ١٤١٥ م]

١٠ - باب: نكاح المُحرِّم

٢٣٤٥ - (م) عن نُبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوْجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ. فَقَالَ أَبْنَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ). [١٤٠٩]

١١ - باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٢٣٤٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، قَالَ:

كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا؛ فَاسْتَمْتَعُوا. [١٤٠٥ / ٥١١٨، ٥١١٧]

□ زاد في مسلم: يعني: مُتَّعَةُ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْ طَاسِ، فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٢٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلَيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَمَهَا. وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهُدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَمَهَا.

[١٩٦٣ جه]

● حسن.

[وانظر: ٣٦٦٥].

١٢ - باب: نكاح النصرانية واليهودية

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾. [المائدة: ٥]

٢٣٤٨ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمُسْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا

أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

[٥٢٨٥]

٢٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» نُسِخْتْ، وَأَجْلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءً أَهْلِ الْكِتَابِ.

[هـ ٧/١٧١]

٢٣٥٠ - عَنْ أَبِي الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: تَزَوَّجُنَا هُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَقْنَا هُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

[هـ ٧/١٧٢]

٢٣٥١ - عن عبد الله بن السائب من بنى المطلب: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ نَكَحَ ابنة الفرافصة الكلبية - وهي نصرانية - على نسائه، ثم أسلمت على يديه.

[هـ ٧/١٧٢]

١٣ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٢٣٥٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

[خ ٥١٤٢ (٢١٣٩) / م ١٤١٢]

١٤ - باب: النظر إلى المخطوبة

٢٣٥٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا)? قَالَ: لَا، قَالَ: (فَادْهُبْ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

[م ١٤٢٤]

٢٣٥٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا)? قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا).

[ت ١٠٨٧ / ن ٣٢٣٥ / ج ١٨٦٦ / م ٢٢١٨] • صحيح.

١٥ - باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

٢٣٥٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ^(١) حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمِّمَتْ أَبُو بَكْرٍ فَلِمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ^(٢) مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي، ثُمَّ حَطَبَهَا رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِينَيَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلِمْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلِمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٢٣٥٥ - (١) (تأيمت): أي: صارت أيماءً، وهي من مات زوجها.

(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي غضباً.

١٦ - باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٢٣٥٦ - (خ) عن ثابت البُنَانِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَّسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَّسَ: مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا، وَاسْوَأُتَاهَا! (١)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [٥١٢٠]

١٧ - باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢٣٥٧ - (م) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْإِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). [١٤٢١] □ وفي رواية: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..).

٢٣٥٨ - (خ) عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ شَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَ نِكَاحَهُ. [٥١٣٨]

٢٣٥٩ - عن ابن عباس: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَحَيَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[١٨٧٥ / ٢٠٩٧، ٢٠٩٦] • صحيح.

٢٣٦٠ - عن أنس قال: جاءت جارية بِكْرٌ بين أبويها إلى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَوِي زَوْجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْانِي، فَهَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ؟ قَالَ: (نعم)، قَالَتْ: قَدْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ. فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

[مخ ١٧٣٥ / ٥] • إسناده حسن.

(١) (واسوأاته): أصل السوءة: الفعلة القبيحة.

١٨ - باب: الصداق

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ﴾ [النساء: ٤]

٢٣٦١ - (م) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: سألت عائشة - زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رَسُولِ الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لازواجه شتى عشرة أو قية ونثاً. قالت: أتدري ما النسُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أو قية، فتلى خمسينات درهم، فهذا صداق رَسُولِ الله ﷺ لازواجه. [١٤٢٦م]

٢٣٦٢ - عن أبي العجفاء السُّلَمِيِّ قال: خطبنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالِلُو بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَأَكُمْ بِهَا النِّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدِقَتِ امْرَأَةً مِنْ بَنَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ شتى عشرة أو قية. [١١١٤ ت ٢١٠٦ / ٣٣٤٩٥ ن / ١٨٨٧ جه ٢٢٤٦ مي ٢٢٤٦]

• حسن صحيح.

٢٣٦٣ - عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (إِنَّ مَنْ يُمْنِنُ الْمَرْأَةَ: تَيَسِّرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيَسِّرَ صَدَاقُهَا، وَتَيَسِّرَ رَحِيمَهَا). [حم ٢٤٤٧٨]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً). [حم ٢٤٥٢٩]

١٩ - باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢٣٦٤ - (ق) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ^(١) قال: (ما هذا؟)؟ قال: إني ترَوَّجْتُ

٢٣٦٤ - (١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروض.

امرأة على وزن نواة من ذهب^(٢)، قال: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلْوَ
بِشَاءً). [خ ٥١٥٥ م ٢٠٤٩ / ١٤٢٧]

٢٣٦٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه كان يقول: شَرُّ الطَّعَام
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خ ٥١٧٧ م ١٤٣٢]

□ وهو مرفوع عند مسلم.

٢٣٦٦ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا
فَلْيَطْعُمْ). [١٤٣١ م]

٢٣٦٧ - (م) عن جابرٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ). [م ١٤٣٠]

٢٣٦٨ - عن عليٍّ قال: صنعت طعاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَجَاءَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [ن ٥٣٦٦ م ٣٣٥٩ ج ٥]

• صحيح.

٢٠ - باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢٣٦٩ - (خ) عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بن معاذ قال: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ

(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم.

٢٣٦٦ - (١) (فليصل): أي: فليدع، والصلة: الدعاء.

٢٣٦٩ - (ت) في لهذا الحديث التأكيد على يسر هذا الدين وواقعيته، فلا بد في مناسبات الأفراح من بعض اللهو من غناء وما يصاحبه، على أن تخلو هذه المناسبات من اختلاط الرجال بالنساء وكذلك كل المحرمات الأخرى.

مِنْيَ، وَجُوَيْرِيَاتُ يَضْرِبُنَ بِالدُّفْ، يَنْدَبَنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَبَائِهِنَ يَوْمَ بَذْرٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ). [خ ٤٠٠١]

٢٣٧٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعِجِّبُهُمُ اللَّهُو). [خ ٥١٦٢]

٢٣٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَصُلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ).

[ت ١٠٨٨ / ٣٣٦٩ ن / ١٨٩٦ ج ٩] • صحيح.

٢١ - باب: الشروط في النكاح

قال تعالى: «وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا». [النساء: ٢١]

٢٣٧٢ - (ق) عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ ضَوْعِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ ٢٧٢١ م / ١٤١٨]

٢٢ - باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٢٣٧٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْفَطَّاهِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن ٣٢٢١]

• صحيح الإسناد.

٢٣ - باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٢٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ). [د ٢٠٩٥]

• قال شعيب: حسن.

٢٣٧٥ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى: (فَنَعَمْ إِذَا). قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا جُلَيْبِيَا؟!... وَذُكْرُ الْحَدِيثِ.

• إسناده صحيح على شرط الشيفين. [١٢٣٩٣]

٤ - باب: الولي في النكاح

٢٣٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍّ).

• صحيح. [٢٢٢٨ / ١٨٨١ / ١١٠١ / ٢٠٨٥٤]

٢٣٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍّ).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ). [جه ١٨٨٠]

• صحيح.

٥ - باب: الإشهاد في النكاح

٢٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ. [ت ١١٠٤]

• قال الترمذى صحيح موقوفاً.

٢٣٧٩ - عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. [حق ٧/ ١٢٦]

• إسناده صحيح.

٦ - باب: خطبة النكاح

٢٣٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خطبة الحاجة: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿۱﴾ أَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴿۲﴾ [النساء: ١].

﴿۱﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴿۲﴾

[آل عمران].

﴿۱﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۲﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿۳﴾

[الأحزاب] واللفظ لأبي داود.

• صحيح. [د ٢١١٨ / ت ١١٠٥ / ن ١٤٠٣ / ج ١٨٩٢ / م ٢٢٤٨]

٢٧ - باب: التهنة بالزواج

٢٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ^(١) الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَوَّجَ قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ). [د ٢١٣٠ / ت ١٠٩١ / ج ١٩٠٥ / م ٢٢٢٠]

• صحيح.

٢٨ - باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله

٢٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

٢٣٨١ - (١) (رفاً): أي: هنأ ودعا له.

تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلِيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ). [١٩١٨٤هـ / ٢١٦٠] .

• حسن.

٢٩ - باب: من تزوج ولم يسم صداقاً

٢٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَا عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقَّيْهِ [٢٢٩٢ / ١٨٩١ / ٣٣٥٤ ن / ١١٤٥ ت / ٢١١٤].

• صحيح.

٣٠ - باب: نكاح الولد

٢٣٨٤ - عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسْبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَبْلُدُ، أَفَأَتَرْوَجُهَا؟ قَالَ: (لَا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ). [٣٢٢٧ ن / ٢٠٥٠ د]

• حسن صحيح.

٣١ - باب: نكاح الزانية

٢٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادِهِ، وَكَانَتْ مُسَافِحةً، كَانَتْ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ

وَشَرِطْ لَهُ أَنْ تَكْفِيهِ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَيْتَرَوْجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]. هذا لفظ البيهقي.

● حسن صحيح.

٣٢ - باب: المحلول والمحلل له

٢٣٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ).

□ لفظ الترمذى وابن ماجه: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(١).

● صحيح.

٣٣ - باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان

٢٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الشَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحِيرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

● صحيح.

٢٣٨٨ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيَ أَخْتَانِ، قَالَ: (طَلَقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ).

□ لفظ الترمذى: (اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ).

[١٩٥١هـ / ١١٣٠ ت / ٢٢٤٣ د]

● حسن.

٢٣٨٦ - (١) (المحلول والمحلل له): محلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثة لتحول لزوجها الأول، المحلل له: هو الزوج الأول المطلق.

الفصل الثاني

العشرة بين الزوجين

١ - باب: العدل بين الزوجات

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَجَدْهُ﴾ . [النساء: ٣]

٢٣٨٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل). ● صحيح.

٢٣٩٠ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)؛ يعني: القلب. [٤١٣٤٠ / ١١٤٠ / ن ٣٩٥٣ / ج ١٩٧١ / مي ٢٢٥٣] ● قال شعيب: رجاله ثقات.

٢ - باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢٣٩١ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد^(١)) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطارة). [٥١٩٥ / ٢٠٦٦ / م ١٠٢٦]

٢٣٩١ - (١) (شاهد): أي: حاضر غير مسافر.

٣ - باب: التسمية عند الواقع

٢٣٩٢ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بِيَنْهَمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرِّ شَيْطَانٌ أَبَدًا). [خ ٧٣٩٦ (١٤١) / م ١٤٣٤]

٤ - باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٢٣٩٣ - (ق) عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الشَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. [خ ٥٢١٤ (١٤٦١) / م ٥٢١٣]

٥ - باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٢٣٩٤ - (ق) عن عائشة: أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [خ ٥٢١٢ (٢٥٩٣) / م ١٤٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَاءِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. [خ ٢٥٩٣]

٦ - باب: غيرة الضرائر

٢٣٩٥ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعُ^(١) مِنْ زَوْجِي عَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ، كَلَّا إِسْنَ ثَوْبَيْنِ زُورِ)^(٢). [خ ٥٢١٣٠ / ٢١٣٥]

٢٣٩٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ)! ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفُتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ ٥٢٢٥ (٤٨١) / ٢١٥٣]

[وانظر: ٢١٥٣، ٣٨٦٥] في غيرة الرجال.

٧ - باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

قال تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [النساء: ١٩]

٢٣٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ)^(١)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي

٢٣٩٥ - (١) (تشبّع): المتشبّع: المترzin بما ليس عنده.

(٢) (ثوبى زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تزيد بذلك: غيظ ضرتها.

٢٣٩٧ - (١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

الضَّلَعُ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزْلِ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.

[خ ١٤٦٨ م / ٣٣٣١]

٢٣٩٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكُ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ)، أَوْ قَالَ: [م ١٤٦٩]

٢٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا).

• حسن صحيح.

٢٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).

[ج ١٩٧٧]

• صحيح.

٨ - باب: خير النساء من تعنتي بزوجها وأولادها

٢٤٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرْيَشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبَنَ الْإِبْلِ، أَحْنَاهُ^(١) عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ^(٢) عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

٢٣٩٨ - (١) (لا يفرك): لا يبغض.

(ت) هذه وصية للزوج باعتباره هو القوام على الأسرة، فليس هناك من زوجين يتافقان في كل أمر، وبينما على هذا فإذا كره الرجل من زوجته أمراً فليذكر أمورها الأخرى الخيرة، وبهذا المسلك الذي يوصي به ﷺ يستمر الود بين الطرفين.

٢٣٩٩ - (ت) يضع هذا الحديث - وكذا الذي يليه - المقاييس الذي تقاس فيه فضيلة الإنسان وتقدمه على غيره، فمن كان هو الأفضل في حسن معاملته لزوجته هو الأفضل بين الرجال.. وبهذا المقاييس قال ﷺ: (وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).

٢٤٠١ - (١) (أَحْنَاه): أي: أشفقه.

(٢) (أَرْعَاه): أي: أحفظ وأصون.

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكْ مَرِيمٌ بَنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.
[خ / ٣٤٣٤ / ٢٥٢٧]

٩ - باب: خدمة الرجل في أهله

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمُرْبَطِ وَالثَّقَوْيِ﴾. [المائدة: ٢]

٢٤٠٢ - (خ) عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني: خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة. [خ / ٦٧٦]

٢٤٠٣ - عن هشام، عن أبيه قال: قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدهم، يخصف نعله ويرفع ثوبه. [حم / ٢٤٧٤٩]

• صحيح.

١٠ - باب: حديث أم زرع

٢٤٠٤ - (ق) عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن، وتعاهدن أن لا يكتمنن من أخبار أزواجهن شيئاً.

[فذكرت كل واحدة مِنْهُنَّ طريقة معاملة زوجها لها، وكان أفضل هؤلاء الأزواج: أبو زرع].

٢٤٠٢ - (ت) ليست المرأة في تشريع الإسلام خادمة أو شبه خادمة، ولذلك على الزوج أن يشارك أهله في عملهم وفي خدمتهم، وهذا ما كان يفعله ﷺ فقد كان في بيته (في مهنة أهله)، أي: يساعدهم فيما هم فيه من عمل، وكان يخصف نعله، ويرفع ثوبه.. وهو القائل: (خيركم خيركم لأهله).

قالت عائشة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكَ كَأْبِي زَرْعَ لَأْمَ زَرْعِ). [خ ٥١٨٩ / ٢٤٤٨ م]

١١ - باب: الحجاب وخروج النساء لاحتاجهن

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا إِرْجَعَكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا». [الأحزاب: ٥٩]

٢٤٠٥ - (ق) عن عائشة: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ، إِذَا تَبَرَّزَنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَاعِدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمُرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنُتْ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمُرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةً! حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[خ ١٤٦ / ٢١٧٠ م]

[وانظر في فرض الحجاب: ٣٦٤٦]

[وانظر في الكاسيات العاريات: ٢٧٩٢].

١٢ - باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢٤٠٦ - (ق) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبْتَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

[خ ٣٢٣٧ / ١٤٣٦ م]

٢٤٠٧ - عن طلقي بن علي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلَتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ). [ت ١١٦٠]

١٣ - باب: ما يكره من ضرب النساء

٢٤٠٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعْلَهُ يُضَارِجُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ)! [٢٨٥٥ / ٤٩٤٢ / ٢٣٧٧]

٢٤٠٩ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئْنَ^(١) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِالْرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ طَافَ بِالْمُحَمَّدِ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيَارِكُمْ). [٢٢٦٥ / ٢١٤٦ / مي ١٩٨٥]

• صحيح.

[وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتهما، أو أتت بفاحشة: ٢٤٢٥].
وانظر: ٢٤٢٤.

١٤ - باب: فتنة الرجال بالنساء

٢٤١٠ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَّاً عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [٢٧٤٠ / م ٥٠٩٦]

٢٤١١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟

٢٤١٩ - (١) (ذئن): أي: ساء خلقهن واجترأن على أزواجهن.

فَأَتَقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاء فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاء]. [٢٧٤٢م]

١٥ - باب: إياكم والدخول على النساء

٢٤١٢ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء)، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: (الْحَمْوُ: الْمَوْتُ). [٢١٧٢م / ٥٢٣٢]

٢٤١٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِتَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ). [٢١٧١م]

١٦ - باب: من رأى امرأة فليأت أهله

٢٤١٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَةَ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةَ لَهَا^(١)، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ^(٢)، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ

(١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان: أقارب زوجة الرجل. والأصحاب يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت). فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يذكر عليه، بخلاف الأجنبية. والمراد بالحمو - هنا - أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم من ليس بمحارم، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبية.

(٢) (تمعس منيَّة لها): قال أهل اللغة: المعن: الذلك. والمنيَّة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى =

شَيْطَانٍ، إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَيْسَتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي
نَفْسِهِ). [١٤٠٣]

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ،
فَلَيُعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٧ - باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢٤١٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَثُرَ لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ ٥٢٤]

١٨ - باب: جواز الغيلة

٢٤١٦ - (م) عَنْ جُدَامَةَ بْنِ وَهْبٍ، أُخْتِ عَكَاشَةَ قَالَتْ:
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَا
عِنِ الْغِيلَةِ^(١)، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أُولَادَهُمْ، فَلَا
يَضُرُّ أُولَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً). [١٤٤٢]

١٩ - باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢٤١٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ^(١)، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [١٤٣٧]

= النساء واللتاذد بنظرهن وما يتعلّق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائهن إلى الشر
ووسوسنّه وتزيينه له.

٢٤١٦ - (١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت: هي أن
ترضع المرأة وهي حامل.

٢٤١٧ - (١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من
أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ..) الحديث.

٢٠ - باب: حكم العزل

٢٤١٨ - (ق) عن جابرٍ قال: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ] [٥٢٠٧ / ١٤٤٠ م]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ.
[خ] [٥٢٠٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَا عَنْهُ، لَنَهَا نَا عَنْهُ
الْقُرْآنُ.

□ وفي رواية لمسلم: قال: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْهَا.

٢٤١٩ - عن جابرٍ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ،
فَزَعَمْتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمُؤْوِدَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: (كَذَبَتِ الْيَهُودُ! إِنَّ اللَّهَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ).
[ت] [١١٣٦]

• صحيح.

٢١ - باب: وصايا للنساء

٢٤٢٠ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: قال رسول الله ﷺ:
(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ
زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ). [حم] [١٦٦١]

• حسن لغيره.

٢٤٢١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ مثله مرفوعاً.
[حب] [٤١٦٣]

• حديث صحيح.

٢٢ - باب: حق الزوج على المرأة

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٤٢٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدَا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمْرَתُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا). [ت ١١٥٩]

• حسن صحيح.

٢٤٢٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لَمَّا قَدِمَ مُعاذُ مِنَ الشَّامَ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعاذ؟)؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ^(١) يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ^(٢)، فَوَدَّدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدَا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِي حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا^(٣)، وَهِيَ عَلَى قَتْبٍ^(٤)، لَمْ تَمْنَعْهُ). [جه ١٨٥٣]

٢٤٢٢ - قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوى بعضها ببعضًا». ٢٣٥ - ٢٣٤ / ٦.

و واضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحة للذاته، بحيث يصبح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر. وإنما ذكرت هذا الحديث والذي بعده لبيان عدم صحة الاستدلال بهما (صالح).

٢٤٢٣ - (١) (فواقتهم): أي: صادفهم ووجودهم.

(٢) (لأساقفهم وبطارقهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.

(٣) (لو سألها نفسها): أي: الجماع.

(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.

• حسن صحيح. وقال شعيب: مضطرب.

[وانظر: الباب قبله].

٢٣ - باب: حق المرأة على زوجها

قال تعالى: ﴿وَلَمْنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

[القرة: ٢٢٨]

٢٤٢٤ - عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسحت - أو اكتسبت - ولا تضرِّب الوجه، ولا تُقْبَح، ولا تهجر إلا في البيت). [١٨٥٠ / ٢١٤٢د جه ١٤٢٤]

• حسن صحيح.

٢٤٢٥ - عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان^(١) عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)،

أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنى الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقدис لغير الله، ومن بعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هذا الأمر، بعد كل ذلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تحرير وحدانيته ﷺ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.

ثم إنه بعد الرجوع إلى ترجمة معاذ رض في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك بعد وفاته رض، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).

٢٤٢٥ - (عوان): قال الترمذى: يعني: أسرى في أيديكم.

فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ^(٢) ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ^(٣)،
فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا.

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا:
فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُو طَئِنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا
يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ).

[ت ١١٦٣ / جه ١٨٥١] • حسن.

٤٤ - باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٤٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَلُوْنُ مَنْ

أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا). [ت ١١٨٠ / جه ٢١٦٢د / ١٩٢٣ مي]

• حسن.

٤٤٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ). [ت ١١٦٥]

• حسن.

٤٥ - باب: التستر عند الجمعة

قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٥٦ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ». [آل عمران: ٢٢٨]

٤٤٢٨ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى

(٤) (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ... وَاضْرِبُوهُنَّ): أي: أن الضرب لا يكون إلا في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذلك في غير هذه الحالة.

(٣) (غير مبرح): المبرح: الشديد الشاق.

عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ:
 سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحْبِي وَحْبِي مِنَ الْإِنَاءِ
 الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفَنَا، وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ
 أَفْسَاطٍ .

• إسناده حسن .



الفصل الثالث

النفقات

١ - باب: فضل النفقة على الأهل

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[البقرة: ٢٣٣]

وقال تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ﴾.

[الطلاق: ٧]

٤٤٢٩ - (ق) عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة). [خ ٥٣٥١ / م ٥٥ / ١٠٠٢]

٤٤٣٠ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك). [م ٩٩٥]

٤٤٣٠ - (ت) لعل الحكمة في كون الدينار الذي ينفق على الأهل هو الأعظم أجراً، هو أنه ينفق في أداء واجب، بينما الدنانير الأخرى تنفق في تحصيل الثواب، فإنفاقها من أبواب الفضائل والمندوبات.

وأمر آخر: هو أن كل فرد إذا أنفق على أسرته وقام بحاجاتها، فإن المجتمع سيكون في كفاية ورفاهية، وهو ما يسعى إليه التشريع الإسلامي. وللهذا كانت نفقة الأهل مقدمة على الصدقة، كما سيأتي في الباب التالي.

٢٤٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَرَوْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكًا، فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غُنْيَمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا، فَأَنْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (مَا قُلْتُمْ؟)، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالدِّينِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِيهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَجَلَ). [٤٧٩/٧]

٢ - باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٢٤٣٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَّةٍ إِلَيْهِ. [٦١٤١/٧١٨٦ م ٩٩٧]

□ ولفظ مسلم - وبعضه عند البخاري - قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُمْ لَكُمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا). يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [٦١٤١]

٣ - باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢٤٣٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بْنُتُ عُثْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ

إِلَيْهِ أَنْ يَذْلِلُوا مِنْ أَهْلِ خَبائِثَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَعْزِزُوا مِنْ أَهْلِ خَبائِثَ . قَالَ: (وَأَيْضًا،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ
مِسْيِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: (لَا أُرَاهُ
إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ). [خ ٣٨٢٥ (٢٢١١) / م ١٧١٤]

□ وفي رواية لهما: قالت: إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ
يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ:
(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ). [خ ٥٣٦٤]

٤ - باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤٣٤ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فِي حِجْرِيِّ يَتِيمٌ، أَفَاكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ
كَسْبِهِ). [د ٣٥٢٨ / ت ١٣٥٨ / ن ٤٤٦١ / ج ٢١٣٧ / م ٢٥٧٩]

• صحيح.

٢٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ^(١) مَالِي، قَالَ:
(أَنْتَ وَمَالُكُ لِوَالِدِكَ^(٢)، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ
كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ). [د ٣٥٣٠ / ج ٢٢٩٢]

(١) (يجتاج): معناه: يستأصله ويؤاتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه =

• صحيح.

٢٤٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ أُولَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ: «يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذِكْرَ») [الشورى: ٤٩] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا). [ك/٣١٢٣/٧/٤٨٠]

• قال الذهبي: على شرطهما.



شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يحتاج أصله ويأتي عليه، فلم يعذر النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمالك أن تكسب وتتفق عليه. فاما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلوه واعتراضه حتى يجتازه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. اهـ.

~~Worshiping Jesus Christ~~ ~~July 2000~~ ~~1999~~

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.
Jesus who takes my life daily, help me to live it
as you have commanded.

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.

Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.


Always

Pray for us that we may be worthy of you, to do what you have given us to do.

Always

أحكام الأسرة

الكتاب الثاني
الرضا



١ - باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْنَاثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَهْنَاثُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

٢٤٣٧ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لَا تحلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بُنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [خ / ٢٦٤٥ م / ١٤٤٧]

٢٤٣٨ - عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ). [ت / ١١٤٦]

• صحيح.

٢ - باب: لبن الفحل

٢٤٣٩ - (ق) عن عروة بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقَعْدَيْسِ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ -، فَقُلْتُ: لَا آذِنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْدَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَهُ أَبِي الْقَعْدَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنَيْ ! عَمُّكِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَهُ أَبِي الْقَعْدَيْسِ، فَقَالَ: (أَثَدَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ).

قال: عُرْوَةُ: فِلِذِلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاةِ مَا تُحِرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.
[خ ٤٧٩٦ (٢٦٤٤) / م ١٤٤٥]

٣ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢٤٤٠ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ تَعَيَّرَ وَجْهُهُ، كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: (انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [خ ٥١٠٢ (٢٦٤٧) / م ١٤٥٥]

٤ - باب: في المصحة والمصتبين

٢٤٤١ - (م) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تُحرِّمُ المصحة والمصتبان).
[م ١٤٥٠]

٥ - باب: التحرير بخمس رضعات

٢٤٤٢ - (م) عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ. ثُمَّ نُسْخَنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُؤْتَى رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).
[م ١٤٥٢]

٦ - باب: رضاعة الكبير

٢٤٤٣ - (م) عن ابن أبي مُلِيَّة، عن القاسِمِ، عن عائشة: أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ

(١) (وهن فيما يقرأ): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتنى.

- تعني: ابنة سهيل^(١) - النبي ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقْلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذْيَفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذْيَفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذْيَفَةَ. [١٤٥٣م]

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذْيَفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

٢٤٤٤ - (م) عَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَبَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتْلَكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا. [١٤٥٤م]

٧ - باب: شهادة المرضعة

٢٤٤٥ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجُ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى أَلَّا أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

. ٢٤٤٣ - (١) (ابنة سهيل): هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوجة أبي حذيفة.

بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)! فَفَارَقَهَا
وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ.
[خ ٢٦٤٠ (٨٨)]

٨ - باب: لا رضاع بعد فصال

٢٤٤٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ). [ت ١١٥٢]

• صحيح •



أحكام الأسرة

الكتاب الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

1870 - 1871 - 1872 - 1873

1874 - 1875

1876 - 1877

1878 - 1879 - 1880

الفصل الأول

أحكام الطلاق

١ - باب: أبغض الحال

٢٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ). [٢١٧٨٠ / ٢٠١٨ جهـ]

• قال المنذري، مرسل غريب.

[وانظر: ٢٥٠٨].

٢ - باب: طلاق السنة

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ». [الطلاق: ١]

٢٤٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَجْهًا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [٣٣٩٣] قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ^(١).

• صحيح.

٢٤٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُظْلَقَهَا ظَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [٣٣٩٥ / ٢٠٢٠ جهـ]

٢٤٤٨ - (١) (قبل عدتهن): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذلك حال الطهر.

• صحيح.

٢٤٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وُجُوهٍ، وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَإِنْ يُطْلَقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يُطْلَقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَإِنْ يُطْلَقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطْلَقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِيمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ [٣٢٥ / ٧] لَا.

٢٤٥١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا طَلَقَ رَجُلٌ طَلَاقُ السُّنْنَةِ فَيَنْدَمُ أَبْدًا. [٣٢٥ / ٧]

٣ - باب: ﴿الطلاق مررتان﴾

٢٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ : إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطلاق مررتان﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: (﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾) [البقرة: ٢٢٩] هِيَ الثَّالِثَةُ. [٣٤٠ / ٧]

٢٤٥٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنِّتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكِبُ الْحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا﴾) [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَحْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَيَانُتْ مِنْكَ امْرَأَتَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَقُولُوهُنَّ﴾) [الطلاق: ١] فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ.

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، بِفَمِ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مَنْ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

• صحيح .

٤ - باب: طلاق الحائض

٢٤٥٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فِتْلَكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءَ). [١٤٧١ / ٥٢٥١ / ٤٩٠٨]

□ وفي رواية لمسلم: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا).

□ وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتْلَكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

٥ - باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٢٤٥٥ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتِينِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الْثَّلَاثِ: وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَغْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢). [١٤٧٢ / م]

(١) (أناء): أي: مهلة وانتظار.

(٢) (فأمضاه عليهم): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثة.

٢٤٥٦ - عن ابن عباسٍ قال: طلق ركانته امرأته ثلاثة في مجلسٍ واحدٍ، فحزن عليهما حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: (كيف طلقتها؟)، قال: طلقتها ثلاثة، فقال: (في مجلسٍ واحدٍ؟)، قال: نعم، قال: (فإنما تلوك واحدة فارجعها إن شئت)، فراجعها، فكان ابن عباسٍ يرى أنما الطلاق عند كل ظهر، فتلوك السنة التي كان عليهما الناس، والتي أمر الله لها ﴿فاطقوهن لعدتن﴾.

• وهذا الإسناد لا تقوم به الحجّة، مع ثمانية رووا عن ابن عباسٍ فتياه بخلاف ذلك.
[حق ٧ / ٣٣٧]

٦ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثة حتى تنكح غيره

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيمَا حُدُودًا﴾. [البقرة: ٢٣٠]

٢٤٥٧ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرطبي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقتها آخر ثلاثة تطليقات، فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير، وإن الله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة^(١) - لهدبة أخذتها من جلبها! - قال: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، إلا

٢٤٥٧ - (١) (الهدبة): هدبة الشوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

تَزُجُّرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسْمِ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ تُرِيدُ بِي أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةِ؟! لَا، حَتَّى تَدْلُوْقِي عُسَيْلَاتَهُ^(٢)، وَيَدُوْقَ عُسَيْلَاتِكَ). [خ ٦٠٨٤ (٢٦٣٩) / م ١٤٣٣]

٢٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلَّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَيُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّى تَدْلُوْقَ الْعُسَيْلَةِ). [ن ٣٤١٤ / جه ١٩٣٣]

• صحيح.

٧ - باب: الطلاق في إغلاق

٢٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ). [٢١٩٣ د / ٢٠٤٦ جه ٢٠٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(١)).

• حسن.

٨ - باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٢٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدًّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدًّ: النَّكَاحُ، وَالطلاقُ، وَالرَّجْعَةُ).

[٢١٩٤ د / ١١٨٤ جه ٢٠٣٩]

• صحيح.

(٢) (عسيلاته): تصغير عسلة، وهي كنایة عن الجماع.

٢٤٥٩ - (الغلاق) والإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغصب. وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٢٤٦١ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطْلَقُهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَتِ ثُمَّ ظَهَرْتِ، فَإِذْنِي. فَلَمْ تَحْضُ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ أَذَنَتْهُ، فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [١٢٠٩٦]

• حديث صحيح.

٢٤٦٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطُ مَوْضُوعَةُ، وَإِذَا قَيْدَانٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانٌ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَقُهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرِّبَّيرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَمْكُهَةُ أَمِيرُ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرِّبَّيرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرٍ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ -، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُحَلِّي بَيْني وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى

أَذْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعِلْمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي . [١٢٤٥]

٢٤٦٣ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ . [١٢٤٩]

٩ - باب: طلاق المعتوه

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائزٌ؛ إِلَّا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ) . [ت ١١٩١]

• صحيح موقوف على أبي هريرة.

١٠ - باب: في كنایات الطلاق

٢٤٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةُ؛ فَقُدْ رَمَى الْغَایَةَ الْفُضُورَ . [١١٧٠]

٢٤٦٦ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . [١١٧١]

٢٤٦٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِّيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . [١١٧٤]

• إسناده صحيح.

١١ - باب: الطلاق المعلق بشرط

٢٤٦٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمْرَأِتِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ [٣٥٦/٧] بِهَا.

٢٤٦٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمْرَأِتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْنِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ. [٣٥٦/٧]

٢٤٧٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمْرَأِتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَقَهَا حَتَّى يَحْيَهُ رَمَضَانُ. [٣٥٦/٧]

١٢ - باب: الطلاق قبل النكاح

٢٤٧١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ قَبْلَ مِلِكٍ). [٢٠٤٨/جـ]

• حسن صحيح.

٢٤٧٢ - عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: فَجَاءُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسٍ بْنِ الْبَكَّيرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ اتَّبَعْنَا فَأَخْبَرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيَّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تُنْكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ. [١٢٠٦/طـ]

وقال ابن عباس مثل ذلك.

• حديث صحيح.

١٣ - باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٢٤٧٣ - عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجلاً فقال:
يا رسول الله، إن سيدني زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بي وبيتها،
قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: (يا أيها الناس، ما بال أحدكم
يُزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ
بالساق). [جه ٢٠٨١]

• حسن.

١٤ - باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٢٤٧٤ - عن مالك أنه ببلغه: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر
فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأتي في يديها، فطلقت
نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كمَا قالت، فقال
الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن! فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت
فعلت. [١١٧٧ ط]

٢٤٧٥ - عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنه كان جالساً عند
زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعياته تدمعان، فقال له زيد:
ما شأْنُك؟ فقال: ملكت امرأتي أمراها، فقارقتني، فقال له زيد: ما
حملك على ذلك؟ قال: القدر، فقال زيد: ارجعها إن شئت، فإنما
هي واحدة، وأنت أملك بها. [١١٧٩ ط]

• إسناده صحيح.

١٥ - باب: ليس التخيير طلاقاً

٢٤٧٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ ٥٢٦٢ م ١٤٧٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ تَعَالَى، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [خ ٥٢٦٣ ط ١٤٧٧]

٢٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا حَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرِيبَةَ بْنِتَ أَبِي أُمِّيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَّبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. [ط ١١٨١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٩٧].

١٦ - باب: من خبب امرأة

٢٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ خَبَبَ^(١) زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا). [د ٢١٧٥ ط ٥١٧٠]

□ وفي رواية: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ).

٤٧٨ - (١) (خبب): أي: أفسد وخدع.

• صحيح.

١٧ - باب: في الرجعة والإشهاد عليها

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَقَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢، ١].

٢٤٧٩ - عن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ

[٢٢٨٣ د/ ٣٥٦٢ ن/ ٢٠١٦ جـ/ ٢٣١٠ مـ] راجعها.

• صحيح.

٢٤٨٠ - عن عمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْعُدُ بِهَا، وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعِتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعِتِهَا وَلَا تَعْدُ.

[٢١٨٦ د/ ٢٠٢٥ جـ]

• صحيح.

١٨ - باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثةً

٢٤٨١ - (م) عن فاطمة بنت قيس: أَنَّ أَبَا عُمَرِي وَبْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ^(١).

٢٤٨١ - (١) (فسخطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةُهُ)، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ^(٢) فِي بَيْتِ أُمٍّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تُلْكَ امْرَأٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ)، فَإِذَا حَلَّتِ فَادِنِيَّي^(٣)، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٤)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ^(٥) لَا مَالَ لَهُ). انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أَسَامِةً)، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأً، وَأَغْبَطْتُ . [١٤٨٠]

□ وفي رواية: قالت: طلقني زوجي ثلاثة، فأردتُ التقلة، فأتتني النبي ﷺ. فَقَالَ: (انْتَقْلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرُو بْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِي عِنْدَهُ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (لا نَفَقَةَ لِكِ، وَلَا سُكْنَى).

□ وفي رواية: قالت: طلقني بعلبي ثلاثة، فأذن لي النبي ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

(٢) (تعتد): أي: تستوفى عدتها.

(٣) (فَادِنِيَّي): أي: فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

(٥) (فَصُعْلُوك): أي: فقير في الغاية.

١٩ - باب: متعة المطلقة

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيَضَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢٤٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يمتنعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً، متنعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً، فيثلاثة أثواب أو نحو ذلك. [هـ ٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٣ - عن ابن سيرين: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما: طلق امرأة له، فمتنعها بعشرة آلاف درهم، قال فقالت: متاع قليل لحبيب أفارق، قال: بلغه ذلك فراجعتها. [هـ ٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا

٢٤٨٤ - بين ابن عمر رضي الله عنهما بقوله هذا من تستحق «متعة الطلاق» من المطلقات. وهن كل المطلقات إلا التي استنها.

ومتعة الطلاق: هي مبلغ من المال يحكم به القاضي للمطلقة إضافة إلى نفقة الطلاق وهذا المبلغ - من حيث مقداره - تابع لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالزوج من حيث وضعه المادي، ومنها ما يتعلق بوضع المرأة. وكمثال على ذلك: لو أن رجلاً غنياً طلق امرأته بعدما كبرت سنها، وليس لها من يعولها.. فإن القاضي يستطيع أن يقضى بالمتعة مرتبًا شهرياً يفي بحاجتها، طوال مدة حياة الزوج، إذ ليس من الأخلاق الإسلامية أن يتمتع الرجل بزوجته طوال حياتها وشبابها، فإذا كبرت طلقها.

ومع أن هذه المتعة قد نص عليها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فإن كثيراً من القضاة لا يحكم بها، وهذا مما يسأل عنه يوم القيمة.

التي تُطلَقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

[٢٥٧/٧]

٢٠ - باب: عدة الوفاة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢٤٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفِتَبَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَثْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرُ الأَجْلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ -، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامًا كُرِبَابًا إِلَى أُمّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبْعِيَّةِ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

[١٤٨٥ م / ٤٩٠٩]

٢٤٨٦ - عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفَرِيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ

انظر - إن رغبت في تفضيل ذلك - كتاب «نظارات في هموم المرأة المسلمة» =
ص(٦١ - ٦٨) نشره المكتب الإسلامي].

زوجها خرج في طلب أبدي له أبقوه، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم؛ فقتلوه. فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركتني في مسكن يملكون ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم).

قالت: فحرجت، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني - أو أمري - فدعيت له. فقال: (كيف قلت؟) فردت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله). قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

● صحيح. [٢٣٣٣/٢٣٠٠ ت ١٢٠٤ / ن ٣٥٢٨٧ / ج ٢٠٣١ / مي ٢٣٣٣]

٢١ - باب: عدة المطلقة

قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾.

[القراءة: ٢٢٨]

٢٤٨٧ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية: أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للطلاق عدة، فأنزل الله عزوجن حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاقات.

[٢٢٨١ د]

● حسن.

٢٤٨٨ - عن الزبير بن العوام: أنه كانت عنده أم كلثوم بنت

عُقبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيْبٌ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةِ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعْتُ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتِنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبُهَا إِلَى نَفْسِهَا). [٢٠٢٦ جه.]

• صحيح.

٢٤٨٩ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتِ مِنْ زَوْجَهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط١٢٢٤] [١٢٢٤]

٢٢ - باب: عدة المفقود

٢٤٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَتَنْظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحْلُّ. [١٢١٩ ط]

• رجاله ثقات.

٢٣ - باب: خروج المعتدة ل حاجتها نهاراً

٢٤٩١ - (م) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَقَتْ خَالْتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَخْلَهَا، فَزَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلِي، فَجُدُّي نَخْلِكِ، فَإِنِّي عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا). [١٤٨٣ م]

٢٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا الْمَبْتُوَتَةُ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [١٢٥٧ ط]

● إسناده صحيح.

٢٤ - باب: الإحداد في عدة الوفاة

٢٤٩٣ - (ق) عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ^(١) أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ حَيْيَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِصُفْرَةٍ}^(٢) فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا^(٣) وَذَرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيْيَةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّ)^(٤) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [خ / ١٢٨٠ م / ١٤٨٦]

٢٤٩٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(١)، وَلَا الْحُلَيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ).

□ ولم يذكر النسائي: الْحُلَيَّ.

● صحيح.

٢٥ - باب: الحضانة

٢٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِيَ لَهُ سِقاءً، وَجِبْرِي لَهُ حِوَاءً،

٢٤٩٣ - (١) (نعي): النعي: هو الخبر بممات الشخص.

(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفة خلوق.

(٣) (عارضيها): مما جانيا الوجه.

(٤) (تحد): الإحداد شرعاً: هو ترك الطيب والزينة.

٢٤٩٤ - (١) (الممشقة): المصبوج بطين أحمر يسمى مشقاً.

وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَزَّعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي). [٢٢٧٦]

• حسن.

٤٩٦ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتَ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنِتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنِتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اقْعُدْ نَاحِيَةً)، وَقَالَ لَهَا: (اقْعُدِي نَاحِيَةً) قَالَ: وَأَقْعُدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُوهَا)، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِهَا) فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُبِيهَا، فَأَخْذَهَا. [٢٣٥٢ جه / ٣٤٩٥ ن / ٢٢٤٤]

• صحيح.

٢٦ - باب: الأجل للعنين

٤٩٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجْلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَهَا؛ وَإِلَّا فُرقَ بَيْنَهُمَا. [١٢٤١ ط]

٤٩٨ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرِبُ لَهُ الْأَجْلُ، أَمْنِ يَوْمٍ يَبْيَنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. [١٢٤٢ ط]

٤٩٩ - عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنَينِ: يُؤَجِّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. [٢٢٦ / ٧ هـ]

٢٧ - باب: ما جاء في الحكمين

٢٥٠٠ - عن مالك أنَّه بَلَغَهُ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا﴾ [١٢٣٩] [النساء: ٤٦] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْأَجْمَاعَ.

٢٥٠١ - عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرَّقَا أَوْ يَجْمِعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ. [٣٠٦/٧]

٢٥٠٢ - عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: يعني الحكمين.

٢٨ - باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ذَلِكُمْ تُوَعْذَوْنَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [٢] فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَيِّئَاتِ مِسْكِينَ﴾. [المجادلة: ٤، ٣]

٢٥٠٣ - (ق) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَهَ حَسَنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [١٤٧٣ م / ٤٩١١ خ]

□ وفي رواية للبخاري: قال: إِذَا حَرَمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: قال: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَهُيَ يَمِينُ يُكَفِّرُهَا.

٤٥٠٤ - عَنْ خَوْلَةِ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِي وَفِي أُوسٍ بْنِ صَامِيتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ حُلْقُهُ وَضَجَرُهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ أُمِّيٌّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ يَبْدُو! لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَابَتِي، وَأَمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَعَلَبَتُهُ بِمَا تَعْلَبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَرْعَتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيْتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ) قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى تُجَدِّلُكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ كُفَّرٌ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مُرِيهٌ فَلِيُعْتَقُ رَقَبَةً)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتَقُ! قَالَ: (فَلِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (فَلِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا ذَاكَ عِنْدُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِّنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: (قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَإِذْهِي فَنَصَدِّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. [٢٢١٤ / حم ٢٧٣١٩]

□ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا.

• حسن.

٢٥٠٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ، قَالَ: (كَفَارَةً وَاحِدَةً). [ت ١١٩٨ / جه ٢٠٦٤]

• صحيح.

٢٥٠٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسَعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَا سَمِعْ كَلَامَ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَسْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِيِّ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِيِّ، حَتَّى إِذَا كَبَرْتُ سِنِّيِّ، وَانْقَطَعَ وَلَدِيِّ، ظَاهِرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ! فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي بُجَدَّلَكَ فِي زَوْجَهَا وَتَسْتَكِي إِلَى اللَّهِ) [المجادلة: ١]. [ن ٣٤٦٠ / جه ١٨٨٠ ، ٢٠٦٣]

□ ورواية النسائي مختصرة.

• صحيح.

٢٩ - باب: الخُلُع

قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَنَدْتُ بِهِمْ». [القرآن: ٢٢٩]

٢٥٠٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقُمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنَّي أَخَافُ الْكُفْرَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا. [٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

٢٥٠٨ - عَنْ شُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ).

• صحيح. [٢٣١٦ / ٢٠٥٥ / ت ١١٨٧ / ٢٢٢٦]

٢٥٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

• صحيح. [٢٢٩٥ / ت ١١٨٥ / ٢٢٢٩]



(١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، ومن عدله أتاح للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان لها من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك، على أن ترضيه بالمهر الذي كان دفعه لها أو ببعضه.

الفصل الثاني

اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّدِيقِينَ ٦١ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ٦٢ وَيَرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِيبِينَ ٦٣ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ٦٤ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ ٦٥﴾ . [النور: ٦ - ١٠]

٢٥١٠ - (ق) عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجداً مع امرأته رجلاً، أيقتلله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سُلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمراً فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم:

٢٥١٠ - (ت) ليس «اللعان» أمراً واجباً، وإنما هو حل لمشكلة، فإذا رأى الرجل ما يريه من زوجته أو تيقن ذلك، فله أن يلتجأ إلى القاضي ليحكم باللعان، وله طريق أخرى، هي أن يطلق امرأته، ويستر عليها، ويدع كل في سبيله، ولا يكون مضطراً إلى اللعان إلا إذا كان حمل، وهو يريد أن ينتفي من هذا الحمل، لأنه ليس منه، فعنده لا بد من اللعان.

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَالَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللهِ لَا أَنْهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَأُدْهِبْ فَأُتِ بِهَا). قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسِكْتُهَا، فَظَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلوك سنت المتألعنين. [خ ٥٢٩ / ٤٢٣ م / ١٤٩٢]

٢٥١١ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها، في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتألعنين. [خ ٤٧٤٨ / ٤٧٤٨ م / ١٤٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: أن رجلاً من الأنصار... [خ ٥٣٠٦ / ٥٣٠٦ م]

٢٥١٢ - (ق) عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتألعنين، فقال: قال النبي ﷺ لالمتألعنين: (حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك علىها). قال: مالي؟ قال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك). [خ ٥٣١٢ / ٥٣١١ م / ١٤٩٣]

٢٥١٣ - (خ) عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشرير بْن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة، أو حدد في

ظهرك). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْتَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدٍّ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [النور: ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوا هَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجَبَةٌ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأْتِ وَنَكَصَتِ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجُعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّ حِالَّ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنُ). [خ ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]

٢٥١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُوجَبَةٌ. [٣٤٧٢ ن / ٢٢٥٥ د]

• صحيح.



(١) (البينة): الشهود.

(٢) (الموجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

الفصل الثالث

الإيلاع

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٢٦ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾.

[القرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

٢٥١٥ - (ق) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غدا عليهن أوف راح، فقيل له: يا نبي الله! حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ قال: (إن الشهير يكون تسعه وعشرين يوماً). [خ ٥٢٠٢ (١٩١٠) / م ١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: آلى من نسائه شهراً. [خ ١٩١٠]

٢٥١٦ - (خ) عن ابن عباسٍ قال: أضبهنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكيهن، عند كل امرأة منها أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملاآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نسائك؟ فقال: (لا، ولكن آليت منها شهرآ) ^(١). فمكث تسعه وعشرين، ثم دخل على نسائه. [خ ٥٢٠٣]

٢٥١٦ - (١) (آليت.. شهرآ): أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهراً.

٢٥١٧ - (خ) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ
الَّذِي سَمِّيَ اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ ; إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ ،
أَوْ يَغْزِمَ الطَّلاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى . [٥٢٩٠]





أحكام الأسرة

الكتاب الرابع
أحكام المولود

1626-572

John Rader

الفصل الأول

النسب

١ - باب: إذا عرض بنفي الولد

٢٥١٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ)? قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا الْوَانُهَا)، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ^(١))؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرْقًا، قَالَ: (فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا)^(٢)? قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ^(٢) نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرَخْصْ لَهُ فِي الْإِنْتَفَاعِ مِنْهُ. [خ ٧٣١٤ (٥٣٠٥) / م ٦٧٥٠]

٢ - باب: الولد للفراش

٢٥١٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ^(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^(٢)). [خ ٦٨١٨ (٦٧٥٠) / م ١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ). [خ ٦٧٥٠]

٢٥١٨ - (١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٢٥١٩ - (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها.

(٢) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٢٥٢٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهُ بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ). فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأَمْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا دِعْوَةَ^(١) فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ).

• حسن صحيح.

٣ - باب: القائف

٢٥٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(١) فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزِّزًا^(٢) نَظَرَ آنِفًا^(٣) إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ).

٢٥٢١ - (١) (لا دِعْوَةَ): الدِّعْوَةُ: ادعاء الولد.

٢٥٢٢ - (١) (تبرقأسارير وجهه): قال أهل اللغة: تبرق: أي: تضيء و تستثير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجزاً): هو من بني مُذْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعرف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفًا): أي: قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ [خ] ٦٧٧١ بَعْضٍ).

□ وفي رواية لهما: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ^(٤)، فَأَخْبَرَهُ عَائِشَةَ [خ] ٣٧٣١.

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزْزٌ قَائِفًا^(٥).

٤ - باب: من ادعى لغير أبيه

٢٥٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍ رض: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ -؛ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ. وَمَنْ ادَعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسْبٌ؛ فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ٦١ م / ٣٥٠٨]

٢٥٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفُّرٌ). [خ ٦٢ م / ٦٧٦٨]

٥ - باب: تحريم الطعن في النسب

٢٥٢٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ). [م ٦٧]

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامي لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القافض بالحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائل - فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنها يقفوا الأشياء؛ أي: يتبعها.

٦ - باب: اللقيط

٢٥٢٦ - (خ) عَنْ سُنَّيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - : أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا^(١) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخْذُتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذِّلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَا وَهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خ: الشهادات - باب ١٦ / ط ١٤٤٨]

• إسناده صحيح.

٧ - باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٣٣٤ (من بطا به عمله)].



٢٥٢٦ - (١) (منبوداً): أي شخصاً منبوداً، أي لقيطاً.

الفصل الثاني

التسمية والحقيقة

١ - باب: (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيني)

٢٥٢٧ - (ق) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَلَمِ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنِاً، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنِاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوْا بِاسْمِيْ، وَلَا تَكْنُونِيْ بِكُنْيَتِيْ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ). [خ/٣١١٥ م/٢١٣٣]

٢٥٢٨ - (ق) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: (سَمُّوْا بِاسْمِيْ، وَلَا تَكْنُونِيْ بِكُنْيَتِيْ). [خ/٢١٢١ (٢١٢٠) / م/٢١٣١]

٢ - باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٥٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْجَعْلَانِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ^(١) بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

(١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، وذلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

٣ - باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

٢٥٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقَيْلَ:

تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

٢٥٣١ - (خ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ)، قَالَ:

لَا أَغْيِرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي ! قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا

[خ ٦١٩٠ م] بَعْدُ.

٢٥٣٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا:

عَاصِيَةُ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةً.

٢٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُعِيرُ الْاسْمَ الْقَيْصَحَ.

[ت ٢٨٣٩] • صحيح .

٤ - باب: ما يكره من الأسماء

٢٥٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ

عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ).

٢٥٣٥ - (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا).

٢٥٣٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى

عَنْ أَنْ يُسَمِّي بِيَعْلَى، وَبِرَكَةً، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْرٍ ذَلِكَ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ

يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

[م ٢١٣٨]

٥ - باب: أحب الأسماء

٢٥٣٧ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيْيَّ اللَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ). [٢١٣٢]

٦ - باب: العقيقة والتحنيك

٢٥٣٨ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْفُلَامِ [٥٤٧١] عَقِيقَةٌ^(١).

٢٥٣٩ - عَنْ أُمٌّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَنِ الْفُلَامِ شَاتَانٌ مُّكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَأْ).

[٢٠٠٩ / ٤٢٢٦ / ٢٨٣٤ د] • صحيح.

٢٥٤٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ، وَيُسَمَّى).

[٣١٦٥ / ٤٢٣١ ن / ٢٨٣٨ د] • صحيح.

٢٥٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشاً كَبِشاً.

□ ولفظ النسائي: بِكَبِشِينِ كَبِشِينِ.

• صحيح.

[وانظر في التحنيك: ١٧١٤، ٢٥٢٩، ٣٦٠٤، ٣٧٦٧].

٢٥٣٨ - (١) (الحقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

٧ - باب: ما جاء في الختان

٢٥٤٢ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قِبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَحْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

[خ] [٦٢٩٩]

٢٥٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ).

[خ] [٥٨٩١، ٢٥٧]

٨ - باب: الأذان في أذن المولود

٢٥٤٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَأَطِمَّهُ بِالصَّلَاةِ.

[د] [٥١٠٥ / ت ١٥١٤]

● حسن.

٩ - باب: ما جاء في تأديب الولد وأمره بالصلاحة

٢٥٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُؤَدِّبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعِ).

[ت] [١٩٥١]

٢٥٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا نَحَلَ وَالدُّ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ). [ت] [١٩٥٢]

● قال الترمذى: حديث مرسل.

[وانظر: ١١٧١] وفي أمره بالصلاحة والتفريق في المضاجع.

١٠ - باب: في الكنى

٢٥٤٧ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كَنَّا نَّيْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى . [٣٧٣٨ جه]

• حسن.

٢٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِي لَهُنَّ كُنَّى، قَالَ: (فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ). يَعْنِي: ابْنُ اخْتِهَا، فَكَانَتْ تُكَنِّي بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ . [٣٧٣٩ د / ٤٩٧٠ جه]

• صحيح.

١١ - باب: مداعبة الأولاد

٢٥٤٩ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبُّهُ). [خ ٣٧٤٩، م ٢٤٢٢]



W. H. C. - 1923

July 1923

Dear Mr. and Mrs. C. -

I am sending you a copy of the

newspaper clipping from the

Times Herald of New York City

which I think you will find

interesting. It is a copy of a

newspaper clipping from the

Times Herald of New York City

which I think you will find

interesting. It is a copy of a

newspaper clipping from the

Times Herald of New York City

which I think you will find

interesting. It is a copy of a

newspaper clipping from the

Times Herald of New York City


which I think you will find

interesting. It is a copy of a

أحكام الأسرة

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا



الفصل الأول

الفرائض

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُخْلُقِهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُخْلُقِهِ أَسْدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَابِرًا فَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَفْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

[النساء: ١٢، ١١]

١ - باب: إلحق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٢٥٥٠ - (ق) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْحِقُوقُ

الفرائض^(١) بأهلها^(٢)، فما يَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرٌ^(٣).

[خ ٦٧٣٢ م / ١٦١٥]

٢ - باب: ميراث الأبوين والزوجين

٢٥٥١ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^(١)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الشُّمْنَ وَالرِّبْعَ^(٢)، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرَ وَالرِّبْعَ^(٣). [خ ٢٧٤٧]

□ وفي رواية: **وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ^(٤).** [خ ٤٥٧٨]

٣ - باب: ميراث الجد

٢٥٥٢ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:

٤٥٥٠ - (١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنبياء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثمن، والثان والثلث والسدس.

(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٣) (الأولى رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

**٤٥٥١ - (١) (لكل واحد منهما السادس): وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث.
(٢) (الثمن والربع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولها الثمن عند وجوده.**

(٣) (الشطر والربع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده.

(٤) (الثلث): للأم عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإناث.

٤٥٥٢ - (١) (أما الذي): هو أبو بكر الصديق.

(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَبًا^(٢). يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

٢٥٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلَيّاً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ.
[مي ٢٩٦٣]

• إسناده صحيح.

٢٥٥٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيقَةً فَرِيقَةً، وَلَا يُورِثُ أَخَا لَأْمَ مَعَ جَدًّ، وَلَا أَخْتًا لَأْمً، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بَاخٍ لَأَبٍ مَعَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمًّ. وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لَأَبٍ وَأُمًّ، وَأَخٌ لَأَبٍ، أَعْطَى الْأُخْتَ النَّصْفَ، وَالنَّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدَّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ شَرَكُوهُمْ مَعَ الْجَدَّ إِلَى السُّدُسِ.
[مي ٢٩٦٥]

• فيه انقطاع.

٢٥٥٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ.
[مي ٢٩٧١]

• إسناده منقطع.

٤ - باب: ميراث الولد

٢٥٥٦ - (خ) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

(٢) (أنزله أباً): أي: جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

بِالْيَمِنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلَنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [٦٧٣٤]

٢٥٥٧ - (خ) عَنْ هُزَيْلٍ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى: عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ؟ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابَعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِيهِ مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسُ تِكْمِلَةُ الْثُلُثَيْنِ، وَمَا بَقَى فَلِلْأُخْتِ. فَأَنْبَأَنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، مَا ذَادَ هَذَا الْبَهْرُ فِيكُمْ. [٦٧٣٦]

٢٥٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوُدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَا لِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَنَزَّلَتْ: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَرْلَدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ» الْآيَةَ [١١: النساء]. [٢٠٩٦، ٣٠١٥].

• هو في الصحيحين بلفظ قريب (خ ٥٦٥١ / ١٦١٦ م).

٥ - باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٥٥٩ - (ق) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَّاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). [خ ٦٧٦٤ / ١٥٨٨] [١٦١٤]

٢٥٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى). [٢٧٣١ جه ٢٩١١]

[وافظر: ٢٣٥٠].

٦ - باب: ميراث الكلالة

قال تعالى: «يَسْتَقْتُونَكُلِّ اللَّهِ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍ الْأُثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء: ١٧٦].

٢٥٦١ - (م) عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهمنه عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيئاً ما راجعته في الكلالة، وما أغلط لي في شيءٍ مما أغلط لي فيه، حتى طعن بإضباعه في صدرى، وقال: (يا عمر، لا تكفيك آية الصيف^(١) التي في آخر سورة النساء؟ وإنني إن أعيش أفض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن. [١٦١٧م]

٢٥٦٢ - عن جابر قال: استكنت وعندى سبع أخوات، فدخل على رسول الله ﷺ فنفع في وجهي، فأفقلت، فقلت: يا رسول الله،

٢٥٦١ - (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى: «يَسْتَقْتُونَكُلِّ اللَّهِ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [آلية: ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبيّن هذا المعنى من ظاهرها. ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [آلية: ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبّين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذى».

أَلَا أُوصِي لِأَخْوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (أَحْسِنْ). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: (أَحْسِنْ). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْهِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيَّنَ الَّذِي لِأَخْوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [٢٨٨٧٥]

• صحيح.

٢٥٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَّةِ، فَمَا الْكَلَّةُ؟ قَالَ: (تُبَعِّزُكَ آيَةُ الصَّيْفِ).

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟
قالَ: كَذَلِكَ ظَنُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [٣٠٤٢ / ٢٨٨٩٥]

• صحيح.

٧ - باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

٢٥٦٤ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [٢٩٠٧٥]

• صحيح مرسل.

٨ - باب: في ميراث الإخوة

٢٥٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ^(١)

٢٥٦٥ - (١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

بَنِي الْأُمُّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَالَاتِ^(٢). [ت ٢٠٩٥ / ج ٢٧٣٩ / مي ٣٠٢٧]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

• حسن.

٩ - باب: ميراث الجدة

٢٥٦٦ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤْبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكِ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[ت ٢٨٩٤ / ج ٢١٠٠ / مي ٢٧٢٤]

• قال شعيب: صحيح لغيره.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

١٠ - باب: في العصبة

٢٥٦٧ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونَ عَمَوَاسَ - أَوْلَ طَاعُونَ فِي الْإِسْلَامِ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمُّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ يَأْبِي، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي ٣٠٢٥]

• إسناده صحيح.

٢٥٦٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي ٣٠٢٩]

• منقطع، رجاله ثقات.

١١ - باب: الأخوات مع البنات عصبة

٢٥٦٩ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فِي بَنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الْبَنْتَ النَّصْفَ، وَالْأُخْتَ النَّصْفَ. [مي ٢٩٢١]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

١٢ - باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

٢٥٧٠ - عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل ترك امرأته وأبويه؟ فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة. [مي ٢٩٠٨]

• إسناده صحيح.

٢٥٧١ - عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ الْجَرْمِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِي. [مي ٢٩٠٩]

• إسناده صحيح.

١٣ - باب: في المشرّكة

٢٥٧٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ: فِي زَوْجِهِ، وَأُمِّهِ، وَإِخْوَةِ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ، وَإِخْوَةِ لِأُمِّهِ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ:
لَمْ يَرِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًاً.
[مي ٢٩٢٤]

• إسناده صحيح.

١٤ - باب: في الأكدرية

٢٥٧٣ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتِهِ، وَأُمِّهِ،
وَزَوْجِهِ، وَجَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةً، وَلِلزَّوْجِ
تِسْعَةً، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةً.
[مي ٢٩٧٣]

• إسناده صحيح.

١٥ - باب: في العول

٢٥٧٤ - عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا
لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا:
جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ
السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ
الْأَبِ: سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ.
[مي ٢٩٣٨]

• إسناده صحيح.

١٦ - باب: في الرد

٢٥٧٥ - عن حيّان بن سليمان قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءهُ رجلٌ فسأله عن فريضةِ رجلٍ ترك ابنته وامرأته، قال: أنا أُبئكَ قضاءً علىيّ، قال: حسبي قضاءً علىيّ، قال: قضى علىيّ لامرأته الشُّمُنُ، ولا بنته النصفُ، ثم ردَّ الباقيَة على ابنته. [مي ٣٠٦٣]

• إسناده صحيح.

٢٥٧٦ - عن علقة، عن عبد الله: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْرَاجِ لِأُمٍّ، وَأَمْ؟ فَأَعْطَى الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأُمُّ الْثُلُثَ، وَالْأُمُّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي ٢٩٨٩]

• موقف، إسناده صحيح.

٢٥٧٧ - عن عامر الشعبي: سُئلَ عن رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ ابنتهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُما؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. [مي ٢٩٩٠]

• إسناده صحيح.

١٧ - باب: ميراث المولود

٢٥٧٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ). [٢٩٢٠٥]

• صحيح.

٢٥٧٩ - عن جابر بن عبد الله والمسوّر بن مخرمة، قالا: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا). قال: وَاسْتَهَلَ اللَّهُ: أَنْ يَكِيَّ، أَوْ يَصِيَحَّ، أَوْ يَعْطِسَ. [جه ٢٧٥١]

• صحيح.

١٨ - باب: ميراث الغرقى والقتلى

٢٥٨٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثُونَ، عَمِيٌّ مَوْتَاهُمْ^(١)
فِي هَذِمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ. [مي ٣٠٨٧]
• إسناده حسن.

٢٥٨١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْنِي قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقْعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟
قَالَ: لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنْ
الْأَمْوَاتِ. [مي ٣٠٨٨]

• إسناده صحيح.

١٩ - باب: ميراث الختنى

٢٥٨٢ - عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ
مِنْ أَيِّهِمَا يُورَثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالْ؟ [مي ٣٠١٢]
• مرسل رجاله ثقات.

٢٠ - باب: ميراث ذوي الأرحام

قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ
الْأَحْزَابِ: ٦﴾ .

٢٥٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْنُ أَخٍ
الْقَوْمِ مِنْهُمْ). [٥١٢٢ د]

٢٥٨٠ - (١) (عمي موته): أي: لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

• صحيح.

٢٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ). [ت٤/٢١٠٤ مي ٣٠٢٠]

• صحيح.

٢٥٨٥ - عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمَّ لِأَمْ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأَمِ التَّلْثِينَ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ التُّلُثَةَ. [مي ٣٠٢١]

٢٥٨٦ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَعْطَى الْخَالَةَ التُّلُثَةَ، وَالْعُمَّةَ التَّلْثِينَ. [مي ٣٠٢٢]

• إسناده منقطع.

٢٥٨٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ ثُوْفَيٍ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبٌ أَخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَيْمَانُهَا. [مي ٣١٠٠]

• إسناده صحيح.

٢١ - باب: في ميراث المرتد

٢٥٨٨ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي ٣١١٧]

• إسناده صحيح.

٢٢ - باب: إبطال ميراث القاتل

٢٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ). [ت٩/٢١٠٩ ج٥ ٢٦٤٥]

• صحيح.

٢٣ - باب: ميراث الزوجين من الديمة

٢٥٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ، قَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأً زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا). [٢٦٤٨٤ / ٤٥٧٥]

• صحيح.

٢٤ - باب: ميراث ولد الزنى

٢٥٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا رَجُلٌ عَاهَرٌ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنِي، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ).

[ت ٢١١٣ / ٢٧٤٥ جه.] • حسن.

٢٥٩٢ - عن الحكم: أَنَّ ولَدَ الزنى، لَا يرثُ الذي يدعِيهِ، ولا يرثُه المولود. [مي ٣١٤٦]

• إسناده صحيح.

٢٥ - باب: الدين قبل الوصية

٢٥٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَفْرُوْنَهَا: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» [النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمُّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

[ت ٢٧١٥ / ٢٠٩٤ جه.] • حسن.

٢٦ - باب: ما جاء في تعليم الفرائض

٢٥٩٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الْزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا . [٢٨٩٤]

• إسناده صحيح.

٢٥٩٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانٌ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا) . [مي ٢٢٧ / ك ٧٩٥٠]

• إسناده صحيح.



الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ - باب: الترغيب في الوصية

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠].

٢٥٩٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَثُ لَيْلَاتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةً عِنْدَهُ). [خ / ٢٧٣٨ م / ١٦٢٧]

٢ - باب: وصية النبي ﷺ

٢٥٩٧ - (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[وانظر: ٣٧٠٩ - ٣٧١٢ ، ٣٧١٤]

٢٥٩٦ - (ت) الحكمة من إيجاب الوصية، هي حفظ الحقوق، فمن كان له ديون وعليه ديون، فهي واجبة في حقه لحفظ تلك الحقوق، أما الفقير الذي ليس له وليس عليه فبماذا يوصي؟!

٣ - باب: الوصية بالثلث

٢٥٩٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ). [خ. ٢٧٤٣ م / ١٦٢٩]

٢٥٩٩ - (م) عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. [١٦٦٨ م]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ.

٤ - باب: تصرفات المريض

٢٦٠٠ - (خ) وَيُذَكِّرُ أَنَّ شَرِيفًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاؤِسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أَذِيَّنَةَ أَجَازُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكَشَّفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. [خ. الوصايا، باب ٨]

٢٦٠١ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَعْثُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [مي ٣٢٦٠]

• إسناده حسن.

٢٦٠٢ - عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَبَنِي بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءً، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [مي ٣٢٦١]

• إسناده صحيح.

٢٦٠٣ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ، أَقَرَّ لِأَمْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمَائِةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقَهَا، فَأَجَارَهُ الْحَسَنُ. [مي ٣٣٠٢]

• إسناده صحيح.

٥ - باب: الوصاية على اليتيم

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَلَا خُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. [البقرة: ٢٢٠]

٢٦٠٤ - (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ [خ ٢٧٦٧] وَصِيَّةً^(١).

٢٦٠٥ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِيلٌ، أَفَأَشَرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبْلِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِبْلِهِ، وَتَهْنَأْ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُخُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا، فَاشَرِبْ عَيْرَ مُضِرٌّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكُ فِي الْحَلْبِ. [١٧٣٩ ط]

(١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذنا بحديث: (أنا وكافل اليتيم كهاتين).

• إسناده صحيح.

٢٦٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُوهَا الصَّدَقَةُ. [هـ ٢/٦]

٢٦٠٧ - عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَيُتَجَرُّ بِهَا فِي الْبُحْرَيْنِ. [هـ ٣/٦]

[وانظر: ٣٣٤٠ في الأكل من مال اليتيم.]

[وانظر: ٣٤٥٧ في كفاله اليتيم].

٦ - باب: لا وصية لوارث

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ). [هـ ٢١٢٠ / ت ٢٨٧٠ د / ٢٧١٣ ج]

• صحيح.

٧ - باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

٢٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَبَّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُتَبَّأَنَّ: أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ).

قَالَ: نَبَّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدِّقُ فِيهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَاللَّهِ لَتُتَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَاحِحٌ شَحِيقٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهُتَ). [هـ ٢٧٠٦ ج]

• صحيح.

٨ - باب: الرجوع عن الوصية

٢٦١٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ [مي ٣٢٥٣] الْعَتَاقَةِ.

• إسناده صحيح.

٢٦١١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي [مي ٣٢٥٧] بِأُخْرَى؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ.

• إسناده صحيح.

٩ - باب: من أوصى بأكثر من الثالث

٢٦١٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةَ شُهُودٌ مُقْرُونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدارمي: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

[مي ٣٢٣٣] • إسناده صحيح.

٢٦١٣ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الْأَوْلَيَاءِ يُحِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا ماتَ لَمْ يُحِيزُوا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. [مي ٣٢٣٤]

• إسناده صحيح.

١٠ - باب: الوقف

٢٦١٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَا لَا قُطُّ أَنفُسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا).

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ عَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَثَتْ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: عَيْرَ مُتَأْثِلٍ^(١) مَالًا.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقَ بِأَصْلِيهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَلِكُنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ ٢٧٣٧ / ٢٣١٣ / ١٦٣٢ م]

٢٦١٥ - عن الزبير: أنه جعل دورة صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن لم يردو دوارة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضار ب لها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها. [مي ٣٣٤٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الصدقة الجارية: ١٦٣٨].



٢٦١٤ - (١) (غير متأثر): معناه: غير جامع.

أحكام الأسرة

الكتاب السادس

البر والصلة بين أفراد الأسرة

12 weeks up to 1000

١ - باب: بر الوالدين

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾.

[الإسراء: ٢٣]

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا﴾. [العنكبوت: ٨]

٢٦١٦ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك). [خ ٥٩٧١ م / ٢٥٤٨]

٢٦١٧ - (ق) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحيي والدك؟)؟ قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهده). [خ ٣٠٠٤ م / ٢٥٤٩]

٢٦١٨ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَغْمَ أَنفُهُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنفُهُ) قيل: من يا رسول الله؟ قال: (من أدرك والدك ووالدته) عند الكبير، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة. [م ٢٥٥١]

[وانظر: ١٨٠٨]

٢ - باب: صلة الوالد المشرك

قال تعالى: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَيْهِ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾. [لقمان: ١٥]

٢٦١٨ - (١) (رغم): معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمel.

٢٦١٩ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِّي عَلَيْهَا أُمَّكَ). [خ ٢٦٢٠ م / ١٠٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُدَّتِّهِمْ. [خ ٣١٨٣]

٣ - باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٦٢٠ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ^(١)، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ^(٢)، وَمَنْعَ وَهَاتِ^(٣). وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ). [خ ٢٤٠٨٤ / ٨٤٤ م: الأقضية - ٥٩٣ (١٢)]

٢٦٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ؟ قَالَ: (يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ؛ فَيَسْبُ أُمَّهُ). [خ ٥٩٧٣ م / ٩٠]

٤ - باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

٢٦٢٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ

(١) (عقوب الأمهات): أما عقوب الأمهات فحرام، وكذلك عقوب الآباء من الكبار. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق؛ يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ^(١)، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَسْدُدُ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكِبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَسْدُدُ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدَّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُولَي)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

[٢٥٥٢ م]

٥ - باب: رحمة الأولاد

٢٦٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ). [خ/٥٩٩٧ م/٢٣١٨]

٢٦٢٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: تُقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبِلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ). [خ/٥٩٩٨ م/٢٣١٧]

٢٦٢٥ - عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ^(١)). [ج٤/٣٦٦٦]

• صحيح.

٢٦٢٢ - (١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

٢٦٢٥ - (١) (مبخلة مجبنة): أي: مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

٦ - باب: فضل الإحسان إلى البنات

٢٦٢٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا سَأْلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِرْتَانًا مِنَ النَّارِ). [١٤١٨ / ٢٦٢٩ م]

٢٦٢٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [٢٦٣١ م]

٢٦٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَنْدَهَا وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ - يَعْنِي الذَّكْرَ - عَلَيْهَا، أَدْخِلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ). [٧٣٤٨ ك]

• قال الذهبي: صحيح.

٧ - باب: صلة الرحم

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء: ١]

٢٦٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقُطْبِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بِأَنْ أَصْلِ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبَّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٤٨٣٠ / ٥٩٨٧ خ] [٢٥٥٤ م] (محمد).

٢٦٣٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ^(١) فِي أَثْرِهِ^(٢)، فَلَيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ ٢٠٦٧، ٢٥٥٧]

٢٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ إِلَيْهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثَرَّةٌ فِي الْمَالِ^(١)، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ). [ت ١٩٧٩]

• صحيح.

٨ - باب: إِثْمٌ قاطع الرَّحْمِ

٢٦٣٢ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). [خ ٥٩٨٤ / م ٢٥٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٌ).

٢٦٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجَدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعْ مَا يَدْخُلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطْيَعَةِ الرَّحْمِ). [٤٢١١ / ٤٩٠٢ / ت ٤٢١١]

• صحيح.

٩ - باب: ليس الواصل بالكافى

٢٦٣٤ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

٢٦٣٠ - (١) (يُنسَأً): أي: يؤخر.

(٢) (أَثْرَه): الأثر: الأجل.

٢٦٣١ - (١) (مَثَرَّةٌ في المال): أي: غنى في المال.

(لِيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلِكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا). [خ ٥٩٩١]

١٠ - باب: بر الخالة

٢٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةً؟ قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمًّ)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةً)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [حب ٤٣٥ / ت ملحق ١٩٦٨] (فَبَرَّهَا).

• إسناده صحيح على شرط الشيفين (شعيب).

١١ - باب: هل يطلق أمرأته، لبر الوالدين

٢٦٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً، وَكُنْتُ أُجِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرُهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طَلَّقْهَا). [د ١١٨٩ / ج ٥١٣٨]

• صحيح.

٢٦٣٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفِّيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ أَبِي.

[ت ١٩٠٠ / ج ٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

• صحيح.





المقصد الخامس

الجاهات الفنزوية



Miss. 1861

for the Library



ال حاجات الضرورية

الكتاب الأول
الطعام والشراب



الفصل الأول

الأطعمة وأداب الأكل

١ - باب: أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين
قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

[البقرة: ١٧٢]

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِحًا﴾.
[المؤمنون: ٥١]

٢٦٣٨ - (ق) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر^(١) رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش^(٢) في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي^(٣) بَعْدُ. [خ ٥٣٧٦ / م ٢٠٢٢]

٢٦٣٩ - (م) عن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعنده طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلما يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم الميت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم الميت والعشاء). [٢٠١٨م]

(١) (حجر): أي: تربته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) (طعمتي): أي: صفة أكلية؛ أي: لزمت ذلك وصار عادة لي.

(ت) ينبغي أن يعلم الطفل هذه الآداب من صغره حتى تصبح له عادة.

٢٦٣٩ - (م) وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا
بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ). [٢٠١٩م]

٢٦٤٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ،
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [٢٠٢٠م]

□ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا).

٢٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛
فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوْلَهِ؛
فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ). [د٧٦٣/١٨٥٨ ت / ٣٢٦٤ جهـ / ٢٠٦٣ مي]

• صحيح.

[وانظر في طلب الحلال: ٢٢٢٧، ٣١٩٦]

٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد

٢٦٤٢ - (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى
بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ:
يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي
مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ ٥٣٩٣ / ٥٣٩٣م]

٣ - باب: الأكل متكتأً

٢٦٤٣ - (خ) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: (إِنِّي
لَا أَكُلُ مُتَكَبِّلًا). [خ ٥٣٩٨]

٢٦٤٤ - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل
وهو مبطن على وجهه.
[ج٢٣٧٠] • حسن.

٤ - باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

٢٦٤٥ - (م) عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل
ثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.
[٢٠٣٢]

٥ - باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

٢٦٤٦ - (م) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرُهُ عِنْدَ
طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلَّقْمَةُ؛ فَلْيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذْى، ثُمَّ
لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ).
[٢٠٣٣]

□ وفي رواية: (ولَا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعق أصابعه).

٦ - باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٦٤٧ - (خ) عن أبي أمامة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا فرغ من
طعامه - وقال مراته: إذا رفع مائدةه -، قال: (الحمد لله الذي كفانا
وأروانا، غير مكفيٌ^(١) ولا مكفور^(٢)). وقال مراته: (الحمد لله ربنا، غير
مكفيٌ ولا موَدَعٌ^(٣)، ولا مُسْتَغْنٌ، ربنا).
[خ٥٤٥٩]

٢٦٤٧ - (١) (غير مكفي): الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٢) (ولا مكفور): أي: مجحود فضلته ونعمته.

(٣) (ولا موَدَع): أي: غير متrocك.

٢٦٤٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَضِّي عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا). [٢٧٣٤ م]

٢٦٤٩ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا). [٣٨٥١ د]

• صحيح.

٧ - باب: الضيف إذا تبعه غيره

٢٦٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُنْكِنُ أَبَا شُعَيْبَ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَةً، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ. فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأَذِنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ). [٢٠٣٦ م / ٢٠٨١ خ]

٨ - باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

٢٦٥١ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيَاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (وَهَذِهِ)؟ - لِعَائِشَةَ -، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). فَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ)؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ)؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي التَّالِثَةِ، فَقَامَ

[٢٠٣٧م]

يتدافعان^(١) حتى أتيا منزله.

٩ - باب: لا يعيط طعاماً

٢٦٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قُطُّ، إِنِّي اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ ٥٤٠٩ / ٣٥٦٣ م]

□ وفي رواية لمسلم: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَّ.

١٠ - باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٢٦٥٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً^(١)، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَاعِيهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقاءُ النَّوْيِ بَيْنَ الإِصْبَاعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِحَامَ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ). [٢٠٤٢م]

١١ - باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٦٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ). [خ ٥٣٩٢ م / ٢٠٥٨م]

٢٦٥١ - (١) (يتدافعان): أي: يقدم كل منهما صاحبه ويدفعه ليكون أمامه.

٢٦٥٣ - (١) (وطبة): خليط من التمر والأقط والسمن يجعل حيساً.

١٢ - باب: نعم الأدم الخل

٢٦٥٥ - (م) عن جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلُّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: (نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ). [٢٠٥٢]

٢٦٥٦ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَرِيبٌ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ). [١٨٤١]

• حسن.

١٣ - باب: التلبينة

٢٦٥٧ - (ق) عَنْ عائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقَنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمْرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُبِغَ ثَرِيدٌ، فَصُبِّتِ التَّلْبِينَةُ^(١) عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ^(٢) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِيَغْضِنِ الْحُزْنِ). [٢٢١٦، ٥٤١٦]

١٤ - باب: الرطب بالقتاء

٢٦٥٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ. [٢٠٤٣ م / ٥٤٤٠]

(١) (التلبينة): حساء من دقيق أو نخالة.

(٢) (مجمة): أي: تريخ الفؤاد وتزيل عنه الهم.

١٥ - باب: العجوة والتمر

٢٦٥٩ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: سُمٌّ [٢٠٤٧] / م٥٤٤٥ [٢٠٤٧]).

٢٦٦٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمَرُ). [٢٠٤٦]

٢٦٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [٣٣٣٣ / ٣٨٣٢ د]

• صحيح.

١٦ - باب: الدباء

٢٦٦٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرْقاً، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢ / م٢٠٤١]

١٧ - باب: الثوم والبصل

[انظر: ١١١٤ - ١١١٦، ٣٦٠٢].

١٨ - باب: إذا وقع الذباب في الإناء

٢٦٦٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا

وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَيَعْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لَيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ
جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْأَخْرِ دَاءً). [٥٧٨٢ (٣٣٢٠)]

□ وفي رواية: (في شَرَابِ أَحَدِكُمْ). [٣٣٢٠ (٥٧٨٢)]

١٩ - باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي
يَدِهِ غَمْرًا^(١)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

[٣٢٩٧/١٨٦٠ ت/٣٨٥٢ د/٢١٠٧ م]

□ ولفظ غير أبي داود: (وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ...).

• صحيح.

٢٠ - باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[انظر: ٣٦٦٩، ٣٦٧١، ٣٦٧٥ - ٣٧٤٧].

٢١ - باب: طعام أهل الكتاب والمشركين وآنيتهم

قال تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ». [المائدة: ٥]

٢٦٦٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَهُمْ، فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [٣٨٣٨]

• صحيح.

٢٦٦٦ - عن عَدَيْ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي

٢٦٦٤ - (١) (غمرا): الدسم والزهومة من اللحم.

كَانَ يَصِلُ الرَّحْمَ، وَيَقْعُلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ)- يَعْنِي: الذِّكْرَ - قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرُجًا، قَالَ: (لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً)^(١). [١٨٢٦٢]

● حسن.

٢٢ - باب: أكل اللحم

٢٦٦٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّرَاعُ. قَالَ: وَسُمُّ فِي الدُّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوْهُ. [٣٧٨١ د]

● صحيح.

٢٣ - باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

٢٦٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ^(١) وَأَلْبَانِهَا. [٣١٨٩ / ١٨٢٤ ت / ٣٧٨٥ د]

□ ولأبي داود: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. [٢٥٥٧ د]

● حسن صحيح.

٢٤ - باب: ما جاء في الحواري والرقاق

٢٦٦٩ - عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَخْبَثْتُ أَنَّ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: (رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ). [٣٣٣٦ جه]

● حسن الإسناد.

٢٦٦٦ - (١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

٢٦٦٨ - (١) (الجلالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة.

٢٥ - باب: ما جاء في أكل الجبن والسمن

٢٦٧٠ - عن ابن عمر قال: أتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنبة في تبوك، فدعاه بِسِّكِينٍ، فسمى وقطع.

[٣٨١٩]

• حسن الإسناد.

٢٦٧١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب؛ إلا اللبن).

[جـ ٣٣٢٢]

• حسن.

٢٦ - باب: ما جاء في أكل الزيت

٢٦٧٢ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا الزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة).

□ ولفظ ابن ماجه: (اثتدموا بالزيت...). [ت ١٨٥١ / جـ ٣٣١٩]

• صحيح.

٢٧ - باب: التعوذ من الجوع

٢٦٧٣ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (اللهم! إني أعوذ بك من الجوع، فإنه ينسى الصبح، وأعوذ بك من الخيانة، فإنهما يشتت الطائفة).

[٣٣٥٤ / ١٥٤٧ د / ن ٥٤٨٣]

• حسن.

٢٨ - باب: الاقتصاد في الأكل والأكل مما يليك

٢٦٧٤ - عن المقدام بن معدى كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالّة، ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه).

[ت ٣٣٤٩ ج ٢٣٨٠]

● صحيح.

٢٦٧٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلىها).

[د ٣٧٧٢ ت ١٨٠٥ ج ٣٢٧٧ م ٢٠٩٠]

● صحيح.

٢٦٧٦ - عن واثلة بن الأسعق قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الشريد فقال: (كُلوا باسم الله من حواليها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها).

[ج ٣٢٧٦]

● صحيح.

[وانظر: ٢٦٤٢].

٢٩ - باب: المضطر إلى الميتة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[البقرة: ١٧٣]

٢٦٧٧ - عن جابر بن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة، و معه أهله و ولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فامسكتها،

فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأُهُ: أَنْحِرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيَكَ)? قَالَ: لَا، قَالَ: (فَكُلُوهَا). قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحْرَتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

● حسن الإسناد.

٣٠ - باب: الاجتماع على الطعام

٢٦٧٨ - عَنْ وَحْشِيٍّ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: (فَلَعِلَّكُمْ تَفْرِقُونَ)? قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكُكُمْ فِيهِ). [٣٢٨٦ / جه ٣٧٦٤]

● حسن.

٣١ - باب: عرض الطعام

٢٦٧٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (لَا تَجْمِعُنَ جُوعًا وَكَذِبًا). [جه ٣٢٩٨]

● حسن.

٣٢ - باب: الدعاء لصاحب الطعام

٢٦٨٠ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَزٍِّ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْطِرْ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ).

● صحيح.



الفصل الثاني

الذبائح والصيد

١ - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل

٢٦٨١ - (م) عن شداد بن أوسٍ قال: ثُنَّان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَّا حُسْنَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلَيِّدَه^(٢) أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيْرُخْ ذِيْحَتَهُ^(٣)). [١٩٥٥م]

٢ - باب: الفرع والعتيرة

٢٦٨٢ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةَ).

والفرع: أَوَّلُ النَّاجِ^(١)، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةَ^(٢) في رجب.

[١٩٧٦م / ٥٤٧٣خ]

٢٦٨١ - (١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي: يشحد.

(٣) (فلريح ذبيحته): أي: بإعداد السكين وتعجيل إمارها وغير ذلك.

٢٦٨٢ - (١) (الفرع): هو أول ناج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.

(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها الرجبية أيضاً.

٣ - باب: ما يفعله المذكي

٢٦٨٣ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَىْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْعَنْمِ بِعِيرٍ، فَنَدَّ^(١) مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ^(٢)، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةً، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ^(٤)) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَذَا). قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى^(٥)، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَضَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ^(٦)، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدُنُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ). [خ/٢٤٨٨ / ١٩٦٨]

٢٦٨٤ - (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى سَلْعًا، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاءٍ مِنْ عَنِّيْمَا مَوْتَأً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَسَّالُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ/٢٣٠٤]

٢٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا

(١) (فند): أي: هرب نافراً.

(٢) (فأعياهم): أي: أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.

(٣) (فحبسه الله): أي: أصابه السهم.

(٤) (أوابد): جمع آبدة؛ أي: غريبة، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد: أن لها توحشاً.

(٥) (مدى): جمع مدية، وهي السكين.

(٦) (ما أنهر الدم): أي: أسله.

في بطنها في ذكاراتها، إذا كان قد تم حلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمّه ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه.

• إسناده صحيح.

٤ - باب: ذبيحة الأعراب

٢٦٨٦ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال [٢٠٥٧] رسول الله عليه السلام: (سموا الله عليه، وكلوه).

٥ - باب: الصيد بالكلب وبالقوس

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعَامِلُوهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا نَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. [المائدة: ٤]

٢٦٨٧ - (ق) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله عليه السلام: إنما قوم نصيده بهذه الكلاب؟ فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلُ). [خ ٥٤٨٣ / ١٧٥ / م ١٩٢٩].

٢٦٨٨ - (ق) عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قلت: يا نبي الله! إنما بأرض قوم أهل الكتاب، أَفَنَأُكُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وبأرض صيد، أَصِيدُ بِقُوسي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَضُلُّ لِي؟ قال: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا)،

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقُوسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلِبِكَ الْمُعَلَّمَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلِبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمَ، فَأَدَرْكَتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ). [خ ٥٤٧٨٠ / م ١٩٣٠]

٦ - باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

٢٦٨٩ - (م) عَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ الْخُشَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمِيتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدَرْكَتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتْنِ). [م ١٩٣١]

٧ - باب: النهي عن الصيد بالحذف والبندقة

٢٦٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ^(١)، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرِهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ^(٢) بِهِ عَدُوًّ، وَلِكِنَّهَا قَدْ تَكْسِيرُ السَّنَنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ). ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهُ الْخَذْفَ - وَأَنَّتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [خ ٥٤٧٩٠ (٤٨٤١) / م ١٩٥٤]

٨ - باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٢٦٩١ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [خ ٥٥٣٠ (٥٥٢٧) / م ١٩٣٢]

٢٦٩٢ - (م) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م ١٩٣٤]

. (١) (يُخذف): يرمي بالحصى من بين أصعبيه السبابة والإبهام.

(٢) (ينكأ): يهزم ويغلب.

٩ - باب: تحريم الحمر الإنسية

٢٦٩٣ - (ق) عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله عليه السلام لحوم الحمر الأهلية.
[خ ٥٥٢٧ / م ١٩٣٦]

١٠ - باب: إباحة الضب والأرنب

٢٦٩٤ - (ق) عن ابن عباس قال: أهدت أم حميد - حاله ابن عباس - إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي صلوات الله عليه وسلم من الأقط طالعه، وترك الضب تقدراً.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلوات الله عليه وسلم.
[خ ٢٥٧٥ / م ١٩٤٧]

٢٦٩٥ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: (الضب لست أكله، ولا أخرمه).
[خ ٥٥٣٦ / م ١٩٤٣]

٢٦٩٦ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ناس من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم: إنه لحم ضب، فامسكتوا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (كُلوا، أو اطعموا، فإنه حلال) - أو قال: لا بأس به، شك فيه - ولكنه ليس من طعامي).
[خ ٧٢٦٧ / م ١٩٤٤]

٢٦٩٧ - عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد قال: أصددت أربين فذبحتهم بمروة، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عنهم، فأمرني بأكلهم.
[د ٢٨٢٢ / ن ٤٣٢٤ / ٤٤١١ / ٣١٧٥ ج ٢٠٥٧ مي ٢٠٥٧]

١١ - باب: إباحة أكل الجراد والدجاج

٢٦٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَرَزْنَا مَعَ

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَبْعَ غَرَزَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. [خ ٥٤٩٥ م / ١٩٥٢]

٢٦٩٩ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [خ ٥٥١٧ م]

١٢ - باب: إباحة لحوم الخيل

٢٧٠٠ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَتْ: نَحْرَنَا عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. [خ ٥٥١٠ م / ١٩٤٢]

□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.

٢٧٠١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [ج ٣١٩٧]

● صحيح الإسناد.

١٣ - باب: النهي عن صبر البهائم

٢٧٠٢ - (ق) عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى

الحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا،

فَقَالَ أَنَسُ: نَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ. [خ ٥٥١٣ م / ١٩٥٦]

٢٧٠٣ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ،

فَمَرُرُوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ

تَقْرَفُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ

هَذَا. [خ ٥٥١٥ م / ١٩٥٨]

٢٧٠٤ - (م) عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا). [١٩٥٧م]

١٤ - باب: صيد البحر

٢٧٠٥ - عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوْصَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلْ مَيْتَتُهُ). [٣٢٤٦ / ٨٣د، ٣٨٦٤، ٦٩ / ت]

• صحيح.

٢٧٠٦ - عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحِلَّ لَكُمْ مَيْتَانٍ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ). [٣٣١٤، ٣٢١٨، جهـ]

• صحيح.

١٥ - باب: السلح

٢٧٠٧ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغَلَامَ يَسْلُحُ شَاهَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ)، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجَلدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَثَ إِلَى الإِبِطِ، وَقَالَ: (يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُحْ)، ثُمَّ مَضَى، وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٣١٧٩ / ١٨٥د]

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: «يعني: لم يمس ماء».

• صحيح.

١٦ - باب: النهي عن ذبح الحلوب

٢٧٠٨ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ

الأنصار، فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (إياك والحلوب). [جه ٣١٨٠]

• صحيح. وأخرجه مسلم في حديث طويل (٢٠٣٨).

١٧ - باب: ما جاء في الصندع

٢٧٠٩ - عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طيباً سأله النبي ﷺ عن صندع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

[د ٣٨٧١ / ن ٤٣٦٦ / مي ٢٠٤١] • صحيح.

١٨ - باب: ذكاة الجنين

٢٧١٠ - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمّة). [د ٢٨٢٨٢ / مي ٢٠٢٢]

• صحيح.

[وانظر: ٢٦٨٥]

١٩ - باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٢٧١١ - عن أبي واقِد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجرون أسماء الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة). [د ٢٨٥٨٢ / ت ١٤٨٠ / مي ٢٠٦١]

• صحيح.

٢٧١٢ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة). [جه ٣٢١٦]

• صحيح.



الفصل الثالث

الأضحية

١ - باب: سنة الأضحية ووقتها

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾.

[الكوثر: ١]

٢٧١٣ - (ق) عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فنتحرّر، من فعله فقد أصاب سُتُّتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسل في شيء). فقام أبو بُردة بن نيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعة^(١)، فقال: (اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك). [خ ٥٥٤٥ / ٩٥١ م ١٩٦١]

٢ - باب: سنّ الأضحية

٢٧١٤ - (م) عن جابر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا تذبحوا إلا مُسِنَة^(١)؛ إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن). [م ١٩٦٣]

٢٧١٥ - عن عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه قال: كنا مع رجلي من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقال له: مجاشع من بنى سليم، فعزّت

٢٧١٣ - (١) (جذعة): ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: ابن ستة أشهر، والجمع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

٢٧١٤ - (مسنة): هي الثانية من الإبل والبقر والغنم.

الْغَنْمُ، فَأَمْرَ مُنَادِيَا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الْجَدَعَ يُوَفَّى مِمَّا يُوَفَّى مِنْهُ الشَّتَّى^(١)). [٣١٤٠/٤٣٩٥/٢٧٩٩]

٣ - باب: أضحية النبي ﷺ

٢٧١٦ - (ق) عَنْ أَسَّسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ^(١) أَقْرَنِينِ^(٢)، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاعِهِمَا^(٣). [٥٥٥٣/٥٥٦٥/١٩٦٦]

٢٧١٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِكَبْشِ أَفْرَنَ، يَطْأُ فِي سَوَادِ^(١)، وَيَبِرُّكُ فِي سَوَادِ، وَيُنْظُرُ فِي سَوَادِ، فَأَتَيَ بِهِ لِيُضْحِي بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ هَلْمَى الْمُدْيَةِ^(٢)). ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)، فَعَلَتْ، ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخْذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [م/١٩٦٧]

٢٧١٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي). [١٥٢١/٢٨١٠]

٢٧١٥ - (١) (الثني): الذي بلغ ستين.

٢٧١٦ - (١) (أملحين): الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمسي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السود.

(٢) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.

(٣) (صفاهمما): أي: صفحة العنق وهي جانبها.

٢٧١٧ - (١) (يطاً في سواد...): معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية): هلمي: هاتي. والمدية: السكين.

• صحيح .

٤ - باب: النحر بالمصلى

٢٧١٩ - (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى . [٥٥٥٢ / ٩٨٢]

٥ - باب: الإذن بادخار لحوم الأضاحي

٢٧٢٠ - (ق) عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضحى ممنكم، فلا يُصيّرَنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء)، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: (كُلُوا، واطعموا، وادخرُوا؛ فإن ذلك العام كان الناس جهده، فأردت أن تعيّنوا فيها). [٥٥٦٩ / ١٩٧٤]

٢٧٢١ - (م) عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيته، ثم قال: (يا ثوبان، أصلح لحم هذه)، فلم أزل أطعم منها حتى قدم المدينة . [١٩٧٥]

□ وفي رواية: في حجّة الوداع .

٦ - باب: لا يأخذ المضحى شرعاً ولا ظفراً

٢٧٢٢ - (م) عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجّة، وأراد أحدكم أن يضحّي؛ فليُمسِك عن شعره وأظفاره). [١٩٧٧م]

٧ - باب: فضل الأضحية

٢٧٢٣ - عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما عمل آدمي منْ

عَمِلَ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِّعُوا بِهَا نَفْسًا).

[ت ٣١٢٦ / ج ١٤٩٣]

• قال الترمذى: حسن غريب.

٨ - باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٢٧٢٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَّاِيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

[ت ٣١٤٧ / ج ١٥٠٥]

• صحيح.

٩ - باب: الأضحية عن الميت

٢٧٢٥ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَرِيبٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَتُصَدِّقَ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَتَيْتِنِي بِطَابِقٍ^(١) مِنْهُ، وَتَصَدَّقَ بِسَائِرِهِ.

[هـ ٢٨٧ / ٩]

١٠ - باب: الاشتراك في الأضحية

٢٧٢٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

٢٧٢٥ - (١) (بطابق): الطابق: هو العضو.

فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَأَسْتَرَكُنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.

[ت ٩٠٥، ١٥٠١ / ن ٤٤٠٤ / ج ٣١٣١]

● صحيح.

١١ - باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٢٧٢٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَّا مِلِّي أَفْصَرُ مِنْ أَنَّا مِلِّهِ - فَقَالَ: (أَرْبَعٌ لَا تَجْوِزُ فِي الْأَضَاحِي): الْعُورَاءُ بَيْنَ^(١) عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا^(٢)، وَالْكَسِيرُ^(٣) الَّتِي لَا تُنْقِي^(٤)). قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السُّنْنِ نَفْصُ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [ت ٢٨٠٢ / ن ١٤٩٧ / ج ٤٣٨١ / م ٣١٤٤ / م ١٩٩٢]

● صحيح.

٢٧٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ

[ت ١٥٠٣ / ن ٤٣٨٨ / ج ٣١٤٣ / م ١٩٩٤] العَيْنَ وَالْأُذْنَ.

● حسن صحيح.

١٢ - باب: من اشتري أضحيته فأصيبت

٢٧٢٩ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ رَأَى هَدَائِي لَهُ فِيهَا

٢٧٢٧ - (١) (بَيْنَ): البَيْنُ: الظَّاهِرُ.

(٢) (ظَلْعَهَا): عَرْجَهَا.

(٣) (الكسير): أي: التي كسر عظم من عظامها.

(٤) (لا تُنْقِي): أي: التي لا من لها لضعفها وهزالها.

نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَتْ مُؤْمُونًا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا.

[حق/٥، ٢٤٢، ٢٨٩/٩]

١٣ - باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٢٧٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَكُونَ نَحْرَ بَعْضَ بُدْنِيهِ بِيَدِهِ، وَنَحْرَ بَعْضَهَا عَيْرُهُ.

[٤٤٣١ن]

• صحيح.

[وانظر: ٢٠٤٠ في نحر عليٍ بعض هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَكُونَ].





الفصل الرابع

الأشربة وأداب الشرب

١ - باب: إثم من منع فضل الماء

٢٧٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةُ لَا يُكَلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ): رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَنِي لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ، فَأَخْذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا). [خ ٧٢١٢ (٢٣٥٨) / ١٠٨ م]

٢ - باب: النهي عن الشرب قائماً

٢٧٣٢ - (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. [م ٢٠٢٤]

٢٧٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقْبِئْ). [م ٢٠٢٦]

٣ - باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

٢٧٣٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ ١٦٣٧ / ٢٠٢٧ م]

□ زاد مسلم في رواية: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٢٧٣٥ - (خ) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيَ بِمَاءً، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهُ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعْتُ. [خ ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

٢٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. [ت ١٨٨٣]

• صحيح.

٢٧٣٧ - عَنْ كَبْشَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمُّ الْقِرْبَةِ تَبَغِيَّ بَرَكَةَ مَوْضِعِهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت ١٨٩٢ / جه ٣٤٢٣]

• صحيح.

٤ - باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٢٧٣٨ - (خ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [خ ٥٦٢٨ (٢٤٦٣)]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَيُوبُ: فَأَنْبَأْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [حم ٧١٥٣]

٥ - باب: كراهة التنفس في الإناء

٢٧٣٩ - (ق) عَنْ أَبِي قَنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ). [خ ١٥٣ / م ٢٦٧ (٦٥)، الأشربة (١٢١)]

٢٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنْجِحْ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ). [٣٤٢٧ جه]

● صحيح .

٦ - باب: الأيمان فالأيمان في الشرب

٢٧٤١ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبَنَا لَهُ شَاهَةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِشْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الْأَيَّمُونَ، الْأَيَّمُونَ، لَا فَيَمُنُوا).

قَالَ أَنَسُ: فَهُيَ سُنَّةُ، فَهُيَ سُنَّةُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

[٢٥٧١ خ / ٢٣٥٢ م / ٢٠٢٩]

٢٧٤٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: (أَتَأَدْنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ)، فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٧ - باب: تغطية الإناء

٢٧٤٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ

٢٧٤٢ - (١) (قتله): أي: ألقاءه ووضعه في يده.

٢٧٤٣ - من الأنصار - مِنَ الْقِيقِ^(١) بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا خَمْرَتُهُ^(٢)، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا). [خ ٥٦٠٥ / ٥٦٠٥ م ٢٠١١]

٢٧٤٤ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (غَطْوَا إِلَيْنَاهُ، وَأَوْكُوا^(١) السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءُ^(٢)، لَا يَمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ). [٢٠١٤ م]

٢٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيْكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ^(١) الْإِنَاءِ. [ج ٣٤١١ / ٣٤١١ م ٢١٧٨]

٨ - باب: الشرب كرعاً

٢٧٤٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي! وَهِيَ سَاعَةُ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطِ لَهُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ^(١)، وَإِلَّا كَرِعْنَا^(٢))، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ^(٣)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ،

٢٧٤٣ - (١) (القيق): اسم موضع.

(٢) (ألا خمرته): أي: ألا غططيه، ومنه خمار المرأة.

٢٧٤٤ - (أوكوا): أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.

(٢) (وباء): هو المرض العام.

٢٧٤٥ - (١) (إكفاء الإناء): أي: قلبه وجعل فمه إلى الأسفل إذا كان فارغاً.

٢٧٤٦ - (١) (شنة): هي القرية البالية.

(٢) (كرعوا): الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٣) (حائط): بستان.

فانطلق إلى العريش^(٤)، فسَكَبَ في قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِن^(٥) لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[خ ٥٦٢١ (٥٦١٣)]

٩ - باب: استعداد الماء

٢٧٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذِبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قال قُتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان.
[٣٧٣٥ د]

● صحيح.

١٠ - باب: الحالب لا يجهد الشاة

٢٧٤٨ - عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً^(١)، فَأَمْرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ^(٢) فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: (دُعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ)^(٣).

[مي ٢٠٤٠]

● إسناده حسن.

١١ - باب: الشرب من ثلمة القدح

٢٧٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(٤) (العرיש): هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها.

(٥) (داجن): الشاة التي تألف البيوت.

٢٧٤٨ - (١) (لقحة): الناقة التي ولدت حدثاً.

(٢) (جهدت): أي: بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن): أي: دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةٍ^(١) الْقَدْحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

• صحيح.

١٢ - باب: ساقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًاً

٢٧٥٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَاقِي الْقَوْمَ

آخِرُهُمْ شُرْبًاً). [ت ١٨٩٤ / ج ٣٤ / ٣٤٣٤ / م ٢١٨١]

• صحيح. وهو عند مسلم في حديث طويل (٦٨١).



٢٧٤٩ - (١) (ثلمة): ثلم الإناء: كسر حرفه. والثلمة: فرجة المكسور.

الفصل الخامس

الأشربة المحرمة

١ - باب: تحريم الخمر

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [المائدة: ٩٠]

٢٧٥١ - (ق) عن أنسٍ رضي الله عنه: كُنتُ سَاقِيَ الْقَوْمَ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذِ الْفَضِيْخَ^(١)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ، فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَّ المَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمَ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [خ ٢٤٦٤ / م ١٩٨٠]

٢٧٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

٢٧٥١ - (١) (الفضيخت): اسم للبسير إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر.

ءَامِنُوا لَا تَقْرَبُوا الْكَلْوَةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى﴿﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَ الصَّلَاةَ سَكُرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرٌ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَفَاءً، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ: انتَهِيَّنا.

• صحيح.

٢ - باب: إثم من شرب الخمر ولم يتبع

٢٧٥٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ). [خ/٥٥٧٥ م/٢٠٠٣]

٢٧٥٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ). [جه/٣٣٧٦]

• صحيح.

٣ - باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

٢٧٥٥ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَحَ أَنَاسٌ غَدَاءَ أُحْدِي الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءً، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ/٤٦١٨ (٢٨١٥)]

٤ - باب: الخمر من العنبر وغيره

٢٧٥٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهُوَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: الْعَنْبَرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا. [خ ٥٥٨٨ (٤٦١٩) / م ٣٠٣٢]

٢٧٥٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْعِنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرْزِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا). [د ٣٦٧٦ (١٨٧٢) / ت ٣٣٧٩ (ج ١) / م ٢٠٠١]

٥ - باب: كل شراب أسكرب فهو حرام

٢٧٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [خ ٥٥٨٥ (٢٤٢) / م ٢٠٠١]

٢٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). [د ٣٦٨١ (١٨٦٥) / ت ٣٣٩٣ (ج ١) / م ٢٠٠١]

• حسن صحيح.

٢٧٦٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَّهَا كُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ). [ن ٥٦٢٤ (م ٢١٤٤)]

• صحيح.

٦ - باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٢٧٦١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ، وَقَالَ: (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ). [م ١٩٨٩]

٢٧٦٢ - (م) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا. [م ١٩٩١]

٧ - باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكوناً

٢٧٦٣ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَسْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَرَ وَبَعْدَ الْغَدَرِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الْثَالِثَةُ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقُهُ. [٢٠٠٤]

٢٧٦٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَدْحٍ هَذَا، الشَّرَابُ كُلُّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ. [٢٠٠٨]

٨ - باب: الخمر لا تخلل

٢٧٦٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَحَذَّذُ خَلَّاً؟ فَقَالَ: (لَا). [١٩٨٣]

٩ - باب: في الأوعية والظروف

٢٧٦٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْتَذِدُوا فِي الدُّبَابِ^(١)، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ^(٢)). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَتْمَ^(٣) وَالنَّقِيرَ^(٤). [٥٥٨٧ / ١٩٩٢]

٢٧٦٧ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهِيَّكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَاشْرَبُوهُ فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا مُسْكِرًا). [٦٣، الأشربة ٩٧٧]

٢٧٦٦ - (١) (الدباء): هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.

(٢) (المزفت): هو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٣) (الحتم): الواحدة: حتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جرار خضر.

(٤) (النمير): جذع ينقر وسطه.

□ وفي رواية: (كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). [م ٩٧٧] [٦٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (نَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [م ٩٧٧] [٦٤]

٢٧٦٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنْ تَبِيْذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [ج ٣٤٠] [٦]

• صحيح.

١٠ - باب: تسمية الخمر وغير اسمها

٢٧٦٩ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [٤٠٢٠ / ج ٣٦٨٨]

□ زاد ابن ماجه: (يُعَزِّفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنَّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ).

• صحيح.

٢٧٧٠ - عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَذَهَّبُ إِلَيَّ الْبَاهِلِيِّ وَالْأَيَامُ، حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [ج ٣٣٨] [٤]

• صحيح.

١١ - باب: لعن الله الخمر

٢٧٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعْنَ اللَّهِ

الْخَمْرُ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (الْعِنْتُ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجَهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَأَكِيلُ ثَمَنِهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا). [٣٦٧٤ د / ٣٣٨٠ جه]

• صحيح.

١٢ - باب: الخمر أم الخبائث

٢٧٧٢ - عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّمَّنْ خَلَّ قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ^(١) امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَّتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَّتَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيَّةً، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَّةٌ^(٢) خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشَرَّبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأسًا، فَسَقَتْهُ كَأسًا، قَالَ: زِيَّدُونِي فَلَمْ يَرِمْ^(٣) حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ^(٤)؛ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

• صحيح موقوف.

٢٧٧٢ - (١) (علقه): أي: عشقته وأحبته.

(٢) (باطية): إماء.


(٣) (فلم يرم): أي: لم ييرح.

(٤) (إدمان الخمر): ملازمتها والدوام عليها.

ال حاجات الضرورية

الكتاب الثاني
اللباس والزينة

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
[الأعراف: ٣٢]



١ - باب: الإعجاب بالنفس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾. [إسراء: ٣٧]

٢٧٧٣ - (ق) عن أبي هريرة قال: قال النبي، أَوْ قال أبو القاسم عليهما السلام: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجِلٌ جُمَّةٌ)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ ٥٧٨٩ / م ٢٠٨٨]

٢ - باب: تحريم جر الثوب خيلاء

قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَنِجَاعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنَقِّبِينَ﴾. [القصص: ٨٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَحُورٍ﴾. [لقمان: ١٨]

٢٧٧٤ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً)^(١). [خ ٥٧٨٣ / م ٣٦٦٥]

□ زاد البخاري في رواية: فقال أبو بكر: إنَّ أَحَدَ شِقَّيِّ ثُوبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَااهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءً). [خ ٣٦٦٥]

٢٧٧٣ - (١) (جمته): الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) (يتجلجل): أي: يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

٢٧٧٤ - (١) (الخيلاء): من الاختيال، وهو التكبر واستحقار الناس.

٢٧٧٥ - (خ) عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (يَبْيَنَمَا رَجُلٌ يَجْرُؤُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ ٣٤٨٥]

٢٧٧٦ - (م) عن ابن عمر قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللهِ ارْفِعْ إِزَارَكَ)، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (رِدْ)، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [٢٠٨٦م]

٣ - باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٢٧٧٧ - (خ) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فَيِّنِي النَّارِ). [خ ٥٧٨٧]

٤ - باب: أحب الثياب الحبرة

٢٧٧٨ - (ق) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبِسَهَا: الْحِبْرَةُ^(١). [خ ٥٨١٢ (٥٨١٢) / ٢٠٧٩م]

٥ - باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

٢٧٧٩ - (ق) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ). [خ ٥٨٣٢ (٥٨٣٢) / ٢٠٧٣م]

٢٧٨٠ - (ق) عن عبد الله بن عمر: أنَّ عَمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ^(١) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ

٢٧٧٨ - (١) (الحبرة): هي ثياب منكتان أوقطن محبرة؛ أي: مزينة. وقال الداودي: الحبرة: ثوب أحضر كله.

٢٧٨٠ - (١) (سيراء): أي: مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبّهت خطوطها بالسيور.

هذه، فلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ^(٢) فِي الْآخِرَةِ). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسُوتْنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا)، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

□ وفي رواية لهما: (تَبَعَهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ). [خ ٩٤٨ / م ٢٠٦٨]

٦ - باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

٢٧٨١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قِيمَصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[خ ٢٩١٩ / م ٢٠٧٦]

٧ - باب: الحرير والذهب للنساء

٢٧٨٢ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمٌّ كُلُّثُومٍ عَلَيْهَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً^(١).

[خ ٥٨٤٢]

٢٧٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَ لِيَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ). [ت ١٧٢٠ / ن ٥١٦٣]

● صحيح.

٢٧٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِلْيَةً مِنْ

(٢) (من لا خلاق له): معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

٢٧٨٢ - (١) (سيراء): قال أبو داود: المصلع بالقرز.

عِنْ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصْ حَبْشَيِّ، قَالَتْ: فَأَخْذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ يَبْعَضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَّامَةً ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنْيَةً). [٤٢٣٥ د / ٣٦٤٤ ج]

• حسن.

٨ - باب: لبس المعصفر والنهي عن التزعفر

٢٧٨٥ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَغَّفَ

[٢١٠١ م / ٥٨٤٦ خ] الرَّجُلُ.

٢٧٨٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثُوبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ^(١)، فَقَالَ: (أَمْكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا)? قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا).

□ وفي رواية: فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا).

٢٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسِنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالصُّفْرَةِ. [٣٦٠١ جه]

• صحيح.

٩ - باب: لبس الأصفر للنساء

٢٧٨٨ - (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٧٨٥ - (١) (يتزعفر): هو الصبغ بورس أو زعفران. والمراد هنا - كما في «فتح الباري» - أن يكون ذلك على الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو

لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه فيتحقق به كل صفة؟

٢٧٨٦ - (١) (معصفرين): أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

(سَنَةُ سَنَهْ) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبْشِيَّةِ: حَسَنَةُ - قَالَتْ: فَذَهَبَتُ الْعَبْرُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَرَبَنِي^(١) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْهَا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي)، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [خ ٣٠٧١]

١٠ - باب: النهي عن اشتتمال الصماء

والاحتباء في ثوب واحد

٢٧٨٩ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(١)، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ ٣٦٧]

□ زاد في رواية: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتيقيه، فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب. [خ ٥٨٢٠]

١١ - باب: النهي عن التعرى

٢٧٩٠ - (م) عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٌ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلْ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ،

(١) (فربني): أي: نهري، والزبر: الزجر والمنع.

(٢) (أبلي وأخليقي): هم بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب؛ أي: تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

٢٧٨٩ - (اشتمال الصماء): في «النهاية»: هو أن يتجلل الرجل بشوشه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنفذ كلها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بشوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على منكبه فتنكشف عورته.

لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعُهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاظًا). [٣٤١ م]

٢٧٩١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْتَسِلُ بِالْبَرَازِ^(١) بِلَا إِرَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ حَيَّيِّ سِتَّيرٍ، يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيُسْتَتِرَ). [٤٠٤ ن / ٤٠٤ د]

● صحيح.

١٢ - باب: الكاسيات العاريات

٢٧٩٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانٍ^(١) مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ^(٢)، مُمِيلَاتٌ^(٣) مَائِلَاتٌ^(٤)، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ^(٥) الْمَائِلَةُ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). [٢١٢٨ م]

٢٧٩١ - (١) (البراز): هو الفضاء الذي لا جدران له.
 ٢٧٩٢ - (١) (صنفان... إلخ): هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

(٢) (كاسيات عاريات): قيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكتشف بعضه إظهاراً لجماليها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات): قيل: يعلمون غيرهن الميل. وقيل: مميلات لاكتافهن.
 (٤) (مائلات): أي: يمشين متباخرات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت): هي الإبل الخراسانية. المراد: أن رؤوسهن كبيرة، وربما كان ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

١٣ - باب: تحريم النظر إلى العورات

٢٧٩٣ - (م) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرأَةٌ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [٣٣٨م]

٢٧٩٤ - عَنْ جَرْهَدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَقَرِنَدِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةً؟) [٢٦٩٢ / ٤٠١٤٠ / ٢٧٩٥ مي].

• صحيح.

١٤ - باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢٧٩٥ - (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ ٥٨٨٥]

□ وفي رواية: قال: لَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانَةً. [خ ٥٨٨٦]

٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [٤٠٩٨٤]

٢٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخْنَثٍ، قَدْ خَضَبَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: (إِنِّي نُهِيَّتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ).
قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ تَاجِهُ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ. [٤٩٢٨٤]

• صحيح.

١٥ - باب: فرق الشعر

٢٧٩٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ. [خ ٣٥٥٨ / ٢٣٣٦]

٢٧٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَانَهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلُحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَانَهُ شَيْطَانٌ؟) [ط ١٧٧٠ / ٢٠٣]

• مرسل.

[وانظر: ٣٧٢٤].

١٦ - باب: خضاب الشيب

٢٨٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ). [خ ٣٤٦٢ / ٢١٠٣ م]

٢٨٠١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ

فَتَحَّ مَكَّةَ . وَرَأْسُهُ وَلِحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(١) بِيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
عَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . [٢١٠٢م]

٢٨٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ
نَفْ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : (هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ) . [ت٢١٢٨ / ج٢٧٣]

• صحيح .

١٧ - باب : النهي عن القرع

٢٨٠٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَنْهَا عَنِ الْقُرَعِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : قُلْتُ : وَمَا الْقُرَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ : إِذَا
حُلِقَ الصَّبِيُّ ، وَتُرْكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ
إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِيَّ رَأْسِهِ . [خ٥٩٢٠ / م٢١٢٠]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قدْ
حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرْكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : (اَحْلِقُوهُ كُلَّهُ ،
أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ) . [د٤١٩٥ / ن٥٦٣]

١٨ - باب : إعفاء اللحى

٢٨٠٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَالِفُوا^١
الْمُشْرِكِينَ : وَفَرُوا اللَّحْيَ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَّ
أَخْذَهُ . [خ٥٨٩٢ / م٢٥٩]

٢٨٠١ - (١) (كالثغامة) : هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به.

١٩ - باب: خصال الفطرة

٢٨٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ^(١) خَمْسٌ: الْخِتَانُ^(٢)، وَالْاسْتِحْدَادُ^(٣)، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ). [خ ٥٨٩١ / ٥٨٨٩ م]

٢٨٠٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(١)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ^(٢)). [م ٢٦١]

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيَتُ الْعَاشرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٨٠٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقْتٌ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً. [م ٢٥٨]

٢٠ - باب: وصل الشعر

٢٨٠٨ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ

٢٨٠٥ - (١) (الفطرة): تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.

(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تكشف جميع الحشفة.

(٣) (الاستحداد): هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموسى.

٢٨٠٦ - (١) (البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.

(٢) (انتقاص الماء): يعني: الاستنجاء.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ^(١)، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا^(٢)، وَإِنِّي زَوْجْتُهَا، أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ^(٣) وَالْمَوْصُولَةُ^(٤)). [خ ٥٩٤١ / م ٥٩٣٥ / ٢١٢٢]

□ وفي رواية لهما: وَزَوْجُهَا يَسْتَحْثِنِي^(٥) بِهَا، أَفَأَصِلُّ رَأْسَهَا؟ [خ ٥٩٣٥]

٢٨٠٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). [خ ٥٩٣٧ / م ٢١٢٤]

٢١ - باب: تحريم فعل الواقلة والواشمة والنامضة

٢٨١٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ^(١) وَالْمُوَشِّمَاتِ^(٢) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ^(٣) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ^(٤)،

(١) (الحصبة): مرض معدي، يخرج بثوراً في الجلد.

(٢) (فامرق شعرها): أي: تساقط وتم्रط.

(٣) (الواقلة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٤) (الموصولة): هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصلة.

(٥) (يستختني): أي: يطلبتها بالحاج.

٢٨١٠ - (١) (الواشمة): فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو التوره فيخضر. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة.

(٢) (النامصات): النامضة هي التي تزييل الشعر من الوجه، والمنامضة هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٣) (والمتفلجات للحسن): المراد: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، الثناء والرباعيات، وهو من الفلنج، وهي فرجة بين الثناء والرباعيات وتتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً: الوشر.

الْمُعَيْرَاتِ حَلْقُ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعْنَتْ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرأتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَّا قَرَأْتِ: «وَمَا عَانِدُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَإِنْطُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذِلِكَ مَا جَامَعْتَنَا^(٤).

[٤٨٨٦ / ٢١٢٥]

٢٢ - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٢٨١١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خاتَمِ الْذَّهَبِ.

[٥٨٦٤ / ٢٠٨٩]

٢٨١٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خاتِمَكَ انتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبْدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٠٩٠]

٢٣ - باب: خاتم الرسول ﷺ

٢٨١٣ - (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(٤) (ما جامعتنا): قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّحَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَنَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَّسٌ. [٢٠٩٢ م / ٦٥]

٢٨١٤ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ^(١)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ بَعْدُهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبُثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحُ الْبَرَّ فَلَمْ نَجِدُهُ. [٥٨٧٩] [خ]

٢٨١٥ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُهُّهُ مِنْهُ. [٥٨٧٠]

٢٨١٦ - (م) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ. [٢٠٩٤ م]

٢٨١٧ - (م) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. [٢٠٩٥ م]

٢٨١٨ - عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ.

[٥٢١٨ / ٤٢٢٦]

٢٨١٤ - (١) (كتب له): أي: كتب له الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

• صحيح.

٤٤ - باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئةهم

٢٨١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). [٤٠٣١٥]

• حسن صحيح.

[وانظر في تقليدهم في اللباس: ٢٧٨٦]

وفي فرق الشعر وصبغه: ٢٨٠٠، ٢٧٩٨.

وفي الشوارب واللحى: ٢٨٠٤.

وفي اتباع الأمم السابقة: ٨٤٣.]

٤٥ - باب: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ
مِنَ الرِّزْقِ﴾. [الأعراف: ٣٢]

٢٨٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى
رَجُلاً شَعِثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ
شَعْرُهُ؟ وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ هَذَا
يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثُوْبَهُ؟) [٥٢٥١٦ / ٤٠٦٢٥]

□ ولم يذكر النسائي أمر التوب.

• صحيح.

٢٨٢١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثُوبٍ
دُونِ، فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ؟)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟)؟ قَالَ: قَدْ

آتاني الله مِنَ الْأَبْلَى وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: (فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَأَ، فَلْيُئْرُ أَنْرُ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ). [٤٠٦٣ د / ٥٢٣٨ ن ، ٥٢٣٩ ، ٥٣٠٩]

• صحيح.

٢٨٢٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ). [٢٨١٩ ت]

• حسن صحيح.

٢٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ). [٤١٦٣ د]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٢٧٩٩ ، ٢٣٩٧].

٢٦ - باب: لا يرد الطيب

[انظر: ٣١٢٤].

وانظر: ١١٠٥ من مست طيباً لا تذهب إلى المسجد].

٢٧ - باب: ألوان الثياب

٢٨٢٤ - عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيَ يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَيْهِ أَمَامَهُ يُعْبِرُ عَنْهُ^(١). [٤٠٧٣ د]

• صحيح.

٢٨٢٤ - (١) قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكراه لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منتصراً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.

٢٨٢٥ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ . [١٦٨٩١ ط]

٢٨٢٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ التَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمُشْقِي، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالرَّاعْفَانِ . [١٦٩١ ط]

• إسناده صحيح .

[انظر: ٢٠٤٣ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٥ ، ٣٧٢٣].

٢٨ - باب: التيمن في اللباس

٢٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ قَيْمِصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ . [١٧٦٦ ت]

• صحيح .

[انظر: ٩٥٠ ، ٢٨٤٥].

٢٩ - باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٢٨٢٨ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ، إِمَّا قَيْمِصًا، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ) . [٤٠٢٢ - ٤٠٢٠ / ت ١٧٦٧]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُمْ ثُوبًا جَدِيدًا قَيْلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى .

• صحيح .

[انظر: ٢٧٨٨].

٣٠ - باب: ثوب الشهرة

٢٨٢٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا). [٣٦٠٧، ٣٦٠٦، ٤٠٣٠، ٤٠٢٩٥]

• حسن.

٣١ - باب: البذادة والتقشف أحياناً

٢٨٣٠ - عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل^(١) إلا غبأ^(٢). [٤١٥٩٦ / ت ١٧٥٦ / ن ٥٧٠]

• صحيح.

٢٨٣١ - عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتاك زائراً، ول يكن سمعت أنا وأنت حدثنا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعثاً^(١) وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرقاء^(٢). قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفظ أحياناً. [٤١٦٠٣، ٥٠٧٣، ٥٢٥٤]

• صحيح.

٢٨٣٠ - (١) (الترجل): الترجيل: تسريع الشعر وتنظيمه وتحسينه.

(٢) (غبأ): أي: وقتاً بعد وقت.

٢٨٣١ - (١) (شعثاً): أي: متفرق الشعر.

(٢) (الإرقاء): كثرة التنعم.

٣٢ - باب: لبس الصوف

٢٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا.

قَالَ: وَأَخْسِبْهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

• صحيح.

٣٣ - باب: ما جاء في العمامة والقميص والجبة والخف

٢٨٣٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اغْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

• صحيح.

[وانظر: ٢٠٤٣]

٢٨٣٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ الْقَمِيسَ.

• صحيح.

٢٨٣٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضِيقَةَ الْكُمَّينِ.

• صحيح.

٢٨٣٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبَيِّ لِرَسُولِ اللهِ ثَقَفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

• صحيح.

٣٤ - باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ). [٥١٣٢ ن / ٢٧٨٧ ت / ٢١٧٤ د]

• صحيح.

٣٥ - باب: الكحل

٢٨٣٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُم بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَحْلُوُ الْبَصَرَ، وَيُبَيِّنُ الشَّعْرَ). [٣٤٩٦ ج]

• صحيح.

٣٦ - باب: الخضاب للنساء

٢٨٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَدْرِ، أَيْدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٌ) قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: (لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيْرِكِ أَظْفَارِكِ بِالْحِنَاءِ). [٥١٠٤ ن]

• حسن.

٣٧ - باب: المرأة تتطيب للخروج

٢٨٤٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَعْطَرْتِ الْمَرْأَةَ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا). قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [٥١٤١ ن / ٢٧٨٦ ت / ٤١٧٣ د]

• حسن.

٢٨٤١ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان). [ت ١١٧٣]

• صحيح.

[انظر: ١١٠٦].

٣٨ - باب: حجاب المرأة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْجَعَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُوْبِكُمْ وَقُوْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢٨٤٢ - عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. [٤١٠١٤]

• صحيح.

٢٨٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاقة، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه. [٤١٠٤]

• صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

[وانظر: في فرض الحجاب: ٧١٤، ٢٤٠٥، ٣٦٤٦].

وانظر في الفصل بين الجنسين: ٢٤١٠، ٢٤١١.

وانظر في عدم الدخول على النساء: ٢٤١٢، ٢٤١٣.]

٣٩ - باب: ذيول النساء

٢٨٤٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: (يُرْخِينَ شِبْرًا)، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكِّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: (فَيُرْخِينَهُ ذَرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ). [ت ١٧٣١ / ن ٥٣٥١]

• صحيح.

٤٠ - باب: لبس النعل

٢٨٤٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ). [خ ٥٨٥٦ / م ٢٠٩٧]

٢٨٤٦ - (م) عن أبي رزين قال: خرج إلىنا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحذثونني أكذب على رسول الله ﷺ ليتهتدوا وأضلوا! ألا وإنني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها). [م ٢٠٩٨]

٢٨٤٧ - عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا. [د ٤١٣٥]

• صحيح.



1920 - 1921
The first year of the
new century.

Project 3000 Miles

This is the title of my
new book which I will be
publishing in the fall of this year.
It will be the story of our first
cross country trip.

Project 3000 Miles

With the exception of the first few
days and days of long hard work, the
whole trip was a pleasure.

I had a great deal of fun and
enjoyed the trip very much. I also
had a great deal of fun and enjoyed
the whole trip very much.

Project 3000 Miles is a book
about the first cross country trip.

Project 3000 Miles

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠	٧ - اجتهداته <small>عليه</small> في العبادة	٩	تتمة المقصود الثالث
٢١	٨ - من نام الليل حتى أصبح	٩	العبادات
٢٢	٩ - الوتر	الكتاب الخامس	
٢٣	١٠ - القنوت	صلاة التطوع والوتر	
٢٣	١١ - القنوت في رمضان	٩	الفصل الأول: صلاة التطوع
٢٣	١٢ - دعاء القنوت في الوتر	٩	١ - تعاهد ركعتي الفجر
٢٤	١٣ - قضاء الوتر	١٠	٢ - التطوع قبل المكتوبة وبعدها
٢٤	١٤ - قيام الليل بآية يرددتها	١١	٣ - التطوع في البيت
٢٥	١٥ - القراءة في الوتر	١٢	٤ - صلاة النافلة قاعداً
٢٥	١٦ - الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها	١٣	٥ - صلاة الضحى
الكتاب السادس			
الإماماة والجماعة			
٢٩	الفصل الأول: الإمامة	١٣	٦ - صلاة الأوابين
٢٩	١ - الأحق بالإمامة	١٤	٧ - صلاة الاستخارة
٣٠	٢ - الإمام يخفف الصلاة ويتمها	١٤	٨ - تحية المسجد
٣٠	٣ - إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٥	٩ - صلاة التسبيح
٣١	٤ - النهي عن سبق الإمام	١٥	١٠ - صلاة الحاجة
٣٢	٥ - إذا تأخر الإمام	١٥	١١ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ..
٣٢	٦ - الإمام يخرج لعلة	١٦	١٢ - متى يقضى ركعتي الفجر
٣٣	٧ - إماماة المفتون والمبتدع والعبد ...	١٦	١٣ - هل يتقطع حيت صلى المكتوبة
٣٣	٨ - الإمام يتضرر اجتماع الناس	١٧	الفصل الثاني: التهجد والوتر
٣٣	٩ - إماماة النساء	١٧	١ - فضل الدعاء والصلاحة آخر الليل .
٣٣	١٠ - من أمّ قوماً وهم له كارهون ...	١٧	٢ - صلاة الليل مثنى مثنى
٣٤	١١ - الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	١٨	٣ - صفة قيام الليل
٣٤		١٨	٤ - حثه <small>عليه</small> على قيام الليل
		١٩	٥ - ما يقول إذا قام للتهجد
		٢٠	٦ - ما يكره من التشدد في العبادة ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	٢٦ - ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ٤٧ - المسبوق يكتفي بتكبير الإحرام	٣٤	١٢ - الإمام لا يتطوع في مكانه ٣٤ - الفتح على الإمام
الفصل الثاني		٣٥	١٣ - الفتح على الإمام الفصل الثاني: صلاة الجماعة
الكتاب السابع		٣٥	١ - وجوب صلاة الجماعة
صلاة الجمعة والعيدين		٣٦	٢ - فضل صلاة الجمعة
والكسوف والاستسقاء والخوف		٣٧	٣ - القراءة خلف الإمام
الفصل الأول: صلاة الجمعة		٣٧	٤ - تسوية الصفوف وفضيلة الأول ... ٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
٥١	١ - فضيلة يوم الجمعة	٣٩	المكتوبة
٥١	٢ - الساعة التي في يوم الجمعة	٣٩	٦ - متى يقوم المصلون للصلوة
٥٢	٣ - الغسل يوم الجمعة	٣٩	٧ - من يقف خلف الإمام
٥٢	٤ - الطيب للمجتمع	٤٠	٨ - صفوف النساء خلف الرجال
٥٣	٥ - التبشير إلى الجمعة	٤٠	٩ - فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ..
٥٣	٦ - وقت الجمعة	٤٢	١٠ - إتيان الصلاة بسكنية ووقار
٥٤	٧ - الأذان يوم الجمعة	٤٢	١١ - الصدق للنساء
٥٤	٨ - الخطبة لصلاة الجمعة	٤٣	١٢ - الصلاة في الرحال في المطر ..
٥٥	٩ - الإنذارات للخطبة يوم الجمعة	٤٣	١٣ - استحباب يمين الإمام ..
٥٦	١٠ - تحية المسجد والإمام يخطب ..	٤٣	١٤ - يقف المنفرد عن يمين الإمام ...
٥٦	١١ - ما يقرأ في صلاة الجمعة	٤٤	١٥ - تدرك الصلاة بركرة
٥٦	١٢ - ما يقرأ في فجر الجمعة	٤٤	١٦ - تقديم الطعام على الصلاة
٥٦	١٣ - الصلاة بعد الجمعة	٤٥	١٧ - من لم يدرك الجمعة فصل في المسجد
٥٧	١٤ - الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر ..	٤٥	١٨ - الجمعة في مسجد قد صلي فيه
٥٧	١٥ - وجوب الجمعة والتغليظ في تركها	٤٥	١٩ - إذا صلي ثم أقيمت الصلاة
٥٨	١٦ - تحريم البيع وقت الجمعة	٤٥	٢٠ - صلاة المنفرد خلف الصف
٥٩	١٧ - استقبال الإمام وهو يخطب	٤٦	٢١ - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة
٥٩	١٨ - الزينة ليوم الجمعة	٤٦	٢٢ - نهي الحافظ أن يصلي
٥٩	١٩ - كراهة تخطي الرقاب في الجمعة	٤٦	٢٣ - المحدث يخرج من الصلاة
٥٩	٢٠ - النعاس في صلاة الجمعة	٤٦	٢٤ - لا يشبك الذاهب إلى المسجد أصابعه
٦٠	الفصل الثاني: صلاة العيدين	٤٧	٢٥ - الجمعة في البيت
٦٠	١ - صلاة العيد قبل الخطبة	٤٧	
٦٠	٢ - لا أذان ولا إقامة في العيد		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣ - لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٦١	٤ - القراءة في صلاة العيد	٦١
٤ - القراءة في صلاة العيد	٦١	٥ - خروج النساء إلى المصلى	٦١
٥ - خروج النساء إلى المصلى	٦١	٦ - اللعب والغناء أيام العيد	٦٢
٦ - ما يقول وما يفعل عند نزول المطر	٦٢	٧ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٦٣
٧ - التعوذ عند رؤية الريح	٦٢	٨ - لا يحمل السلاح في العيد وفي	٦٣
٨ - تمثيل ابن عمر بـشـعر أبي طالب ..	٦٣	الحرم	٦٣
٩ - ليست السنة بأن لا تمطروا	٦٣	٩ - مخالفة الطريق يوم العيد	٦٣
٧٧ - الفصل الخامس: صلاة الخوف	٦٤	١٠ - فضل عشر ذي الحجة	٦٤
٧٨ - ١ - سبب مشروعية صلاة الخوف	٦٤	١١ - اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد	٦٤
٧٩ - ٢ - كيفية صلاة الخوف	٦٤	١٢ - إذا فاته العيد	٦٥
الكتاب الثامن		١٣ - الخروج إلى العيد ماشياً	٦٥
قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر		١٤ - التكبير في العيدين	٦٥
الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها.	٨٣	١٥ - خطبة العيد	٦٦
١ - قصر الصلاة	٨٣	١٦ - الجلوس لاستماع الخطبة	٦٦
٢ - مدة القصر ومسافته	٨٤	١٧ - وقت صلاة العيد	٦٧
٣ - قصر الصلاة بمنى	٨٥	١٨ - صلاة العيد في المسجد يوم	
٤ - التطوع في السفر	٨٥	المطر	٦٧
٥ - التطوع في السفر على الدواب ..	٨٦	١٩ - الغسل للعيد	٦٨
٦ - الجمع بين الصالاتين في السفر ..	٨٦	٢٠ - أعياد المسلمين	٦٨
٧ - الجمع بين الصالاتين في الحضر ..	٨٧	الفصل الثالث: صلاة الكسوف	٦٩
٨ - من أجمع الإقامة أتم	٨٧	١ - الشمس والقمر آيتان	٦٩
٩ - المسافر يوم المقيمين	٨٧	٢ - صفة صلاة الكسوف	٦٩
١٠ - المسافر يأتي بالمقيم	٨٧	٣ - من قال بأكثر من ركوعين في	
١١ - الجمع في المطر	٨٨	الركعة	٧٠
الفصل الثاني: أحكام السفر	٨٩	٤ - ما عرض عليه ﷺ في صلاة	
١ - السفر قطعة من العذاب	٨٩	الكسوف	٧٠
٢ - لا ت safر المرأة إلا مع محروم ..	٨٩	٥ - ما جاء في الكواكب	٧١
٣ - لا ي safر منفراً	٨٩	الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء	٧٢
٤ - دعاء السفر	٩٠	٦ - تحويل الرداء	٧٢
٥ - ما يقول إذا قفل من سفر	٩٠	٧ - رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ..	٧٢
٦ - استقبال المسافر	٩١	٨ - لا يطرق أهله ليلاً	٧٣
٧ - الصلاة إذا قدم من سفر	٩١	٣ - الاستسقاء في خطبة الجمعة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	٩ - الدعاء إذا نزل منزلًا	٩٢	٩ - مكان الإمام من الجنازة
٢٦	١٠ - الدعاء عند الوداع	٩٢	١٠ - كثرة المصليين وشفاعتهم بالموتى
٢٧	١١ - استحباب السفر يوم الخميس ..	١١٠	١١ - ثناء الناس على الميت
٢٨	١٢ - التبشير في السفر وغيره ..	١١١	١٢ - مستريح ومستراح منه
٢٩	١٣ - الثلاثة يؤمرون أحدهم ..	١١١	١٣ - ترك الصلاة على قاتل نفسه
٣٠	١٤ - الإطعام عند القدوم من السفر ..	١١١	١٤ - ما يلحق الميت من الثواب
٣١		١١١	١٥ - الصلاة على القبر
٣٢		١١٢	١٦ - وقوف المشيعين على القبر للدعاء
٣٣		١١٢	١٧ - القيام للجنازة
٣٤		١١٣	١٨ - أحكام القبر
٣٥		١١٣	١٩ - الميت يعرض عليه مقعده
٣٦		١١٣	٢٠ - سؤال القبر
٣٧		١١٥	٢١ - عذاب القبر
٣٨		١١٦	٢٢ - التعوذ من عذاب القبر
٣٩		١١٧	٢٣ - ما يقال عند دخول المقابر
٤٠		١١٧	٢٤ - الحض على زيارة القبور
٤١		١١٨	٢٥ - وضع الجريدة على القبر
٤٢		١١٨	٢٦ - ثواب من مات له ولد فاحتسب
٤٣		١١٨	٢٧ - لا يزكي أحداً
٤٤		١١٩	٢٨ - النهي عن سب الأموات
٤٥		١١٩	٢٩ - الانصراف من الجنازة
٤٦		١٢٠	٣٠ - ما جاء في قبر النبي ﷺ
٤٧		١٢٠	٣١ - أوقات نهي عن الدفن فيها
٤٨		١٢١	٣٢ - ما جاء في شدة الموت
٤٩		١٢١	٣٣ - نعي الميت
٥٠		١٢٢	٣٤ - اتباع النساء الجنازة
٥١		١٢٢	٣٥ - الصلاة على الجنائز
٥٢		١٢٢	٣٦ - أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها
٥٣		١٢٣	٣٧ - دفن الجماعة في المسجد
٥٤		١٢٣	٣٨ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
٥٥		١٢٣	٣٩ - الدعاء للميت في الصلاة

الكتاب التاسع**الجنازات**

١ - تلقين الموتى: لا إله إلا الله	٩٧
٢ - ما يقال عند المصيبة ..	٩٧
٣ - إغماض الميت والدعاء له ..	٩٨
٤ - حسن الظن بالله عند الموت ..	٩٨
٥ - إذا خرجمت روح الميت ..	٩٨
٦ - البكاء على الميت ..	٩٩
٧ - عظم جزاء الصبر ..	١٠٠
٨ - الميت يعذب ببكاء أهله ..	١٠١
٩ - التشديد في النياحة ..	١٠٢
١٠ - الصبر عند المصيبة ..	١٠٢
١١ - تسجية الميت ..	١٠٣
١٢ - غسل الميت ..	١٠٣
١٣ - كفن الميت ..	١٠٣
١٤ - كيف يكفن المحرم ..	١٠٤
١٥ - التكفين بالثياب القديمة ..	١٠٤
١٦ - الإسراع بالجنازة ..	١٠٥
١٧ - فضل اتباع الجنائز ..	١٠٦
١٨ - الاستغفار للميت ..	١٠٦
١٩ - اتباع النساء الجنائز ..	١٠٦
٢٠ - الصلاة على الجنائز ..	١٠٦
٢١ - أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها ..	١٠٧
٢٢ - الصلاة على الجنائز في المسجد ..	١٠٧
٢٣ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ..	١٠٨
٢٤ - الدعاء للميت في الصلاة ..	١٠٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥٦ - الغسل من غسل الميت	١٢٤	٥٦ - زكاة الذهب والورق	١٤١
٥٧ - إعداد الطعام لأهل الميت	١٢٤	٥٧ - زكاة الحلي	١٤١
٥٨ - مواراة المشرك	١٢٤	٥٨ - زكاة العسل	١٤٢
٥٩ - العلامة على القبر	١٢٥	٥٩ - هل في المال حق سوى الزكاة	١٤٣
٦٠ - كسر عظم الميت	١٢٥	٦٠ - عقوبة مانع الزكاة	١٤٣
٦١ - كيف يدخل الميت القبر	١٢٥	٦١ - زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه	١٤٤
٦٢ - من يدخل الميت القبر	١٢٦	٦٢ - الزكاة في الدين	١٤٤
٦٣ - لا تبيع الجنازة بنار	١٢٦	٦٣ - لا زكاة حتى يتحول المحو	١٤٤
٦٤ - كراهة الذبح عند القبر	١٢٦	٦٤ - نقل الزكاة من بلد إلى آخر	١٤٥
٦٥ - حثو التراب في القبر	١٢٧	٦٥ - الفصل الثاني: زكاة الفطر	١٤٧
٦٦ - ضغطة القبر	١٢٧	٦٦ - وجوب زكاة الفطر وأحكامها	١٤٧
٦٧ - خلع النعلين في المقابر	١٢٨	٦٧ - في الصاع	١٤٧
٦٨ - من مات غريباً	١٢٨	٦٨ - وقت إخراج صدقة الفطر	١٤٨
٦٩ - زيارة النساء للقبور	١٢٩	٦٩ - فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة ...	١٤٨
٧٠ - الدفن ليلاً	١٢٩	٧٠ - الفصل الثالث: الصدقات	١٤٩
٧١ - موت الفجأة	١٣٠	٧١ - فضل الصدقة والحضر عليها	١٤٩
الكتاب العاشر			
الزكاة والصدقات			
الفصل الأول: الزكاة الواجبة	١٣٣	١ - الزكوة من أركان الإسلام	١٣٣
٢ - إثم مانع الزكوة	١٣٤	٣ - مقادير الزكوة (النصاب)	١٣٤
٤ - في الركاز الخمس	١٣٦	٤ - في الركاز الخمس	١٣٦
٥ - إرضاه السعاة	١٣٧	٥ - وسم إبل الصدقة	١٣٧
٦ - لا زكوة في العبد والفرس	١٣٨	٧ - الدعاء لمن أتى بصدقته	١٣٨
٧ - تعجيل الصدقة	١٣٨	٩ - عمل المصدق وثوابه	١٣٩
٨ - من سأل بالله تعالى	١٣٩	١٠ - ما جاء في الخرص	١٣٩
٩ - الصدقة بالرديء والحرام	١٤٠	١١ - مكانأخذ الصدقة	١٤٠
١٠ - ما تجب فيه الزكوة من الأموال	١٤٠	١٢ - ما تجب فيه الزكوة من الأموال	١٤٠
الفصل الرابع: أحكام المسألة			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١ - الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة	١٦٠	١٧ - الحجامة للصائم	١٧٧
٢ - النهي عن المسألة تكراراً	١٦١	١٨ - صوم الصيام	١٧٨
٣ - من تحل له المسألة	١٦١	١٩ - قضاء رمضان	١٧٨
٤ - ﴿لَا يَسْأَلُوكُ أَنَّكَ اسْمَاعِيلَ﴾	١٦٣	٢٠ - من مات وعليه صوم	١٧٩
٥ - من أعطي من غير مسألة	١٦٣	٢١ - من أفطر خطأ	١٧٩
الفصل الخامس: أحکام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ		٢٢ - جواز الصوم والfast للمسافر ..	١٧٩
١ - إذا تحولت الصدقة	١٦٤	٢٣ - النية في الصيام	١٨٠
٢ - تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأله ..	١٦٤	٢٤ - صوم يوم الشك	١٨٠
٣ - لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة	١٦٥	٢٥ - إذا أخطأ القوم الهلال	١٨٠
الفصل السادس: الصوم		٢٦ - ما يفترط عليه الصائم	١٨١
الفصل الأول: صيام رمضان		٢٧ - ما يقول الصائم عند الإفطار ..	١٨١
١ - فرض الصيام وفضله	١٦٩	٢٨ - دعاء الصائم لمن يفترط عنده ..	١٨١
٢ - فضل شهر رمضان	١٧١	٢٩ - ما يقال عند رؤية الهلال	١٨٢
٣ - (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ..	١٧٢	٣٠ - من فطر صائمًا	١٨٢
٤ - لكل بلد رؤية	١٧٣	الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر	
٥ - شهراً عيد لا ينقضان	١٧٣	١ - فضل صلاة التراويح	١٨٤
٦ - بدء الصوم من الفجر	١٧٣	٢ - فضل ليلة القدر والبحث على طلتها ..	١٨٥
٧ - متى يفترط الصائم	١٧٤	٣ - الدعاء ليلة القدر	١٨٦
٨ - استحباب السحر وتأخيره	١٧٤	٤ - صلاة الرجال بالنساء في التراويح ..	١٨٦
٩ - استحباب تعجيل الفطر	١٧٤	٥ - عدد ركعات التراويح	١٨٧
١٠ - الأكل ناسياً	١٧٥	الفصل الثالث: الاعتكاف	
١١ - لا يتقدم رمضان بصوم	١٧٥	١ - الاعتكاف في العشر الأواخر	١٨٨
١٢ - النهي عن الوصال	١٧٥	٢ - لا يدخل البيت إلا لحاجة	١٨٨
١٣ - الوصال إلى السحر	١٧٦	٣ - اعتكاف النساء	١٨٩
١٤ - المباشرة والقبلة للصائم	١٧٦	٤ - هل يخرج المعتكف لحوائجه ..	١٩٠
١٥ - الصائم يصبح جنباً	١٧٧	٥ - الاجتهاد في العشر الأواخر	١٩٠
١٦ - إذا جامع في رمضان، أو أفطر لغير علة	١٧٧	الفصل الرابع: صيام التطوع	
١٧ - صوم النبي ﷺ في غير رمضان ..	١٩١	١ - صوم النبي ﷺ في غير رمضان ..	١٩١
١٨ - النهي عن صوم الدهر والعيددين وأيام التشريق	١٩١	٢ - النهي عن صوم الدهر والعيددين وأيام التشريق	١٩١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣ - كراهة صوم الجمعة منفرداً	١٩٢	١٤ - جواز ركوب الْبُدُن المهدأة	٢١١
٤ - صوم يوم عاشوراء	١٩٣	١٥ - الإهلال (الإحرام)	٢١١
٥ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر	١٩٤	١٦ - التلبية	٢١٢
٦ - فضل الصيام في سبيل الله	١٩٥	١٧ - وجوه الإحرام (التمتع)	٢١٣
٧ - صوم ستة أيام من شوال	١٩٥	١٨ - القارن	٢١٥
٨ - فضل الصوم في المحرم	١٩٥	١٩ - الإفراد في الحج وأنواع النسك	٢١٦
٩ - نية الصوم في النهار، وجواز الفطر في النافلة	١٩٥	٢٠ - وجوب الدم على المتمتع	٢١٦
١٠ - الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم	١٩٦	٢١ - طواف القدوم وركعتا الطواف .	٢١٧
١١ - صوم عشر ذي الحجة وعرفة ...	١٩٦	٢٢ - استلام الحجر وتقبيله	٢١٨
١٢ - الصوم في شعبان	١٩٧	٢٣ - السعي بين الصفا والمروءة	٢١٩
١٣ - صوم الاثنين والخميس	١٩٧	٢٤ - يوم التروية	٢٢٠
١٤ - من تطوع وعليه صوم واجب ...	١٩٧	٢٥ - الوقوف بعرفة	٢٢١
الكتاب الثاني عشر		٢٦ - صوم يوم عرفة بعرفة	٢٢٣
الحج والعمرة		٢٧ - الصلاة والخطبة يوم عرفة	٢٢٣
الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه		٢٨ - الإفاضة من عرفات	٢٢٤
١ - فرض الحج وتعليمه عملياً	٢٠١	٢٩ - صلاة الفجر بمذلة والدفع منها	٢٢٥
٢ - فضل الحج والعمرة	٢٠٢	٣٠ - تقديم الضعفة من مذلة إلى منى	٢٢٥
٣ - المواقف	٢٠٤	٣١ - التلبية حتى الرمي	٢٢٦
٤ - لباس المحرم وما يباح له فعله ..	٢٠٥	٣٢ - رمي الجمار	٢٢٦
٥ - الاغتسال للمحرم	٢٠٦	٣٣ - الحلق والتقصير عند التحلل ...	٢٢٧
٦ - مداواة المحرم عينه	٢٠٦	٣٤ - التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر	٢٢٨
٧ - اشتراط المحرم التحلل بعدن	٢٠٧	٣٥ - نحر الهدي والأكل والتصدق منه	٢٢٩
٨ - إحرام النساء والحائض	٢٠٧	٣٦ - الاشتراك في الهدي	٢٣٠
٩ - الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام	٢٠٧	٣٧ - طواف الإفاضة وأحكامه	٢٣٠
١٠ - الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفذية	٢٠٨	٣٨ - المبيت بمئتي ليالي أيام التشريق وأمر السقاية	٢٣٢
١١ - تحريم الصيد على المحرم	٢٠٩	٣٩ - طواف الوداع	٢٣٣
١٢ - تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام	٢١٠	٤٠ - إقامة المهاجر بمكة بعد النسك	٢٣٤
١٣ - ما يفعل بالهدي إذا عطب	٢١١	٤١ - التواضع في الحج	٢٣٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٤ - الحج عن العاجز والميت	٢٣٦	٤٤ - الترغيب في سكني المدينة	٢٥٧
٤٥ - خطبة حجة الوداع	٢٣٦	٤ - حفظ المدينة من الدجال والطاغعون	٢٥٨
٤٦ - أحكام العمرة وفضائلها	٢٣٨	٥ - إثم من كاد أهل المدينة	٢٥٨
٤٧ - ما جاء في يوم الحج الأكبر	٢٣٩	٦ - حب المدينة	٢٥٨
٤٨ - فضل الطواف	٢٣٩	٧ - فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء	٢٥٩
٤٩ - ماء زمزم	٢٣٩	٨ - ما جاء في دور المدينة	٢٥٩
٥٠ - من أصاب أهله وهو محرم	٢٤٠	٩ - زيارة قبر النبي ﷺ	٢٦٠
٥١ - من فاته الحج	٢٤١	الكتاب الثالث عشر	
٥٢ - الحج كل خمس سنوات	٢٤١	الجهاد في سبيل الله تعالى	
٥٣ - من نسي من نسكه شيئاً	٢٤١	الفصل الأول: أحكام الجهاد	٢٦٣
٥٤ - حجة النبي ﷺ	٢٤١	١ - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) .	٢٦٣
٥٥ - بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ	٢٤٩	٢ - فضل الجهاد	٢٦٤
٥٦ - هُدُمُ الْكَعْبَةِ	٢٥١	٣ - فضل الرباط في سبيل الله	٢٦٥
٥٧ - فضل الحجر الأسود	٢٥٢	٤ - درجات المجاهدين	٢٦٥
٥٨ - مَالُ الْكَعْبَةِ	٢٥٣	٥ - فضل الشهادة واستحباب طلبها	٢٦٦
٥٩ - إخراج الصور والأصنام من الكعبة	٢٥٣	٦ - الشهداء أحياء عند ربهم	٢٦٧
١٠ - دخول الكعبة والصلة فيها	٢٥٣	٧ - الجنة تحت ظلال السيف	٢٦٨
١١ - التزول بالمحض	٢٥٤	٨ - الشهادة تکفر الخطايا إلا الدين .	٢٦٨
١٢ - ما يقتل من الدواب في الحرم .	٢٥٤	٩ - من قتل دون ماله أو أهله فهو شهيد	٢٦٩
١٣ - فضل الصلاة في المسجد الحرام	٢٥٥	١٠ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٦٩
١٤ - أجرة بيوت مكة	٢٥٥	١١ - بيان الشهداء	٢٧٠
١٥ - لا تغزى مكة بعد الفتح	٢٥٥	١٢ - من قاتل رباء	٢٧١
١٦ - فضل المدينة: فضائل المدينة	٢٥٦	١٣ - تحريم قتل الكافر إذا أسلم	٢٧١
١٧ - الإيمان يأْرِزُ إِلَى المدينه	٢٥٧	١٤ - النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان	٢٧٢
١٨ - تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها	٢٥٦	١٥ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال	٢٧٢
١٩ - لا يستعن بمشرك	٢٧٢	١٦ - لا يستعن بمشرك	٢٧٢
٢٠ - الإيمان يأْرِزُ إلى المدينة	٢٧٣	٢ - إخراج غير المسلمين من الجزيرة	٢٧٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٧ - الخيلاء في الحرب	٢٨٨	١٨ - الملاوس ١٩ - وصية الإمام بأداب الجهاد	٢٧٣ ٢٧٤
٤٨ - الإقامة في بلاد الكفار	٢٨٨	٢٠ - القائد يفقد جنده	٢٧٦
٤٩ - تداعي الأمم على المسلمين	٢٨٨	٢١ - لا تمنوا لقاء العدو	٢٧٧
٥٠ - الجهاد ماض	٢٨٩	٢٢ - من مات ولم يغز	٢٧٧
الفصل الثاني: أحكام الغنائم ..	٢٩٠	٢٣ - من حبسه العذر عن الغزو	٢٧٧
١ - حل الغنائم	٢٩٠	٢٤ - فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير	٢٧٧
٢ - ثواب من غزا فغم	٢٩٠	٢٥ - فضل النفقة في سبيل الله	٢٧٨
٣ - قسمة الغنيمة	٢٩١	٢٦ - حرمة نساء المجاهدين	٢٧٨
٤ - مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم	٢٩١	٢٧ - مشاركة النساء في الجهاد	٢٧٨
٥ - ما يعطى للمؤلفة قلوبهم	٢٩١	٢٨ - فضل الغزو في البحر	٢٧٩
٦ - ما يكون من الطعام في الغنيمة ..	٢٩١	٢٩ - ما جاء في قتال الروم والفرس	٢٨٠
٧ - من وجد ماله في الغنيمة ..	٢٩٢	٣٠ - النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٨٠
٨ - استحقاق القاتل سلب القتيل	٢٩٢	٣١ - قتل النساء والصبيان من غير عمد	٢٨٠
٩ - ما ينفع الإمام للمجاهدين	٢٩٢	٣٢ - الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة	٢٨١
١٠ - حكم الفيء	٢٩٣	٣٣ - عمل قليلاً وأجر كثيراً	٢٨١
١١ - تحريم الغلول	٢٩٣	٣٤ - التسبيح والتکير أثناء السير	٢٨١
١٢ - فداء الأسرى	٢٩٤	٣٥ - نصرت بالرعب	٢٨٢
١٣ - ما جاء في الخمس	٢٩٤	٣٦ - هل تنتصرون إلا بضعائكم	٢٨٢
الفصل الثالث: الجزية والمواعدة ..	٢٩٦	٣٧ - الحرب خدعة	٢٨٣
١ - الوفاء بالعهد	٢٩٦	٣٨ - لا تعذبوا بعذاب الله	٢٨٣
٢ - المسلمين يسعى بدمتهم أدناهم ..	٢٩٦	٣٩ - استقبال الغزاة	٢٨٣
٣ - أمان النساء وجوارهن	٢٩٧	٤٠ - الجهاد بالكلمة وجهاد النفس ..	٢٨٤
٤ - إثم من قتل معاهداً ..	٢٩٧	٤١ - الجهاد وقت الشدة	٢٨٥
٥ - تحريم الغدر	٢٩٨	٤٢ - الدعاء قبل اللقاء	٢٨٥
٦ - الجزية	٢٩٨	٤٣ - ما يجد الشهيد من الألم	٢٨٦
الفصل الرابع: الخيال والرمي والسبق ..	٣٠٠	٤٤ - الرايات والألوية والشعار	٢٨٦
١ - الخيال معقود في نواصيها الخير ..	٣٠٠	٤٥ - تنظيم المعسكر وفضائل الحراسة ..	٢٨٧
٢ - الخيال ثلاثة	٣٠٠	٤٦ - الرسل	٢٨٧
٣ - المسابقة بين الخيال والإبل ..	٣٠١		
٤ - فضل الرمي	٣٠٢		
٥ - مراعاة مصلحة الدواب في السير ..	٣٠٣		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	١٦ - الدعاء عند صياغ الديكة	٣٠٣	٦ - الدلجة
٣٢٥	١٧ - الدعاء لل المسلمين بظهور الغيب ..	٣٠٤	٧ - الرجل أحق بصدر دابته
٣٢٥	١٨ - الدعاء في الصلاة وبعدها		الكتاب الرابع عشر
	١٩ - رفع اليدين ومسح الوجه بهما بعد الدعاء		الذكر والدعاء والتوبة
٣٢٥	٢٠ - فضل الدعاء	٣٠٧	الفصل الأول: فضل الذكر
٣٢٦	٢١ - الدعاء مع اليقين بالإجابة	٣٠٧	١ - فضل الذكر
٣٢٦	٢٢ - الدعاء باسم الله الأعظم	٣٠٩	٢ - فضل دوام الذكر
٣٢٧	٢٣ - الدعاء بالجواب من الدعاء	٣١١	٣ - فضل التهليل
٣٢٧	٢٤ - عدم التقطع في الدعاء	٣١٢	٤ - فضل التسبيح والتحميد والتكبير .
٣٢٨	٢٥ - دعوات لا ترد	٣١٣	٥ - التسبيح أول النهار وعند النوم ...
٣٢٨	٢٦ - الداعي يبدأ بنفسه	٣١٤	٦ - فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)
٣٢٨	٢٧ - ما يقول إذا خرج من بيته	٣١٤	٧ - رضيت بالله ربأ
٣٢٩	٢٨ - ما يقول إذا رأى مبتلي	٣١٤	٨ - عقد التسبيح باليد
٣٢٩	٢٩ - دعاء الحاجة	٣١٥	٩ - المجلس الذي لا يذكر الله فيه ...
٣٢٩	٣٠ - ما يقول إذا خاف قوماً	٣١٦	الفصل الثاني: فضل الدعاء
٣٣٠	٣١ - الدعاء بحفظ السمع والبصر ...	٣١٦	١ - لكل نبي دعوة مستجابة
٣٣٠	٣٢ - الدعاء بالغفو والعافية	٣١٦	٢ - دعاء النبي ﷺ لأمته
٣٣٠	٣٤ - دعاء خاتم المجلس	٣١٧	٣ - العزم في المسألة
٣٣١	٣٤ - الإشارة بالإصبع في الدعاء	٣١٧	٤ - (فأئني يستجاب له)؟
٣٣٢	الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة	٣١٨	٥ - في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء
٣٣٢	١ - استحباب كثرة الاستغفار	٣١٨	٦ - يستجاب للعبد ما لم يعجل
٣٣٣	٢ - سيد الاستغفار	٣١٨	٧ - أكثر دعاء النبي ﷺ
٣٣٤	٣ - (الجاء بقوم يذنبون فيستغفرون) ..	٣١٩	٨ - من دعائه ﷺ
٣٣٤	٤ - قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها	٣٢٠	٩ - الدعاء عند النوم والاستيقاظ
٣٣٤	٥ - الحض على التوبة والفرح بها ..	٣٢١	١٠ - سؤال الهدایة والسداد
٣٣٥	٦ - تكرر المغفرة بتكرر التوبة	٣٢٢	١١ - الدعاء إذا نزل منزلأ
٣٣٦	٧ - قبول التوبة وإن كثرت الذنوب ..	٣٢٢	١٢ - الدعاء عند الكرب
٣٣٧	٨ - قبول التوبة قبل الغرغرة	٣٢٣	١٣ - التعوذ من جهد البلاء
٣٣٧	٩ - كفارات الذنوب	٣٢٣	١٤ - الاستعادة من العجز والجين وغيرهما
		٣٢٤	١٥ - دعاء الرجل إذا أسلم


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	٨ - نذر الصلاة في بيت المقدس	الفصل الرابع: في الصلاة والسلام	
٣٥١	٩ - من نذر أن يتصدق بهما المقصد الرابع	٣٣٩ على النبي ﷺ	١ - فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢ - الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ
	أحكام الأسرة	٣٣٩	
	الكتاب الأول	٣٣٩	٣ - فضل السلام عليه ﷺ
	النکاح		الكتاب الخامس عشر
٣٥٧	الفصل الأول: أحكام النکاح		الأيمان والندور
٣٥٧	١ - الترغيب في النکاح	٣٤٣	الفصل الأول: الأيمان
٣٥٨	٢ - كراهة التبليغ والخصاء	٣٤٣	١ - النهي عن الحلف بغير الله تعالى ..
٣٥٨	٣ - أنواع النکاح في الجاهلية	٣٤٣	٢ - من حلف باللات والعزى ..
٣٥٩	٤ - (فاظفر بذات الدين)	٣٤٤	٣ - من حلف يميناً فرأى خيراً منها ..
٣٦٠	٥ - خير المتعة المرأة الصالحة	٣٤٤	٤ - النهي عن الإصرار على اليمين ..
٣٦٠	٦ - الكفاءة في الدين	٣٤٤	٥ - اليمين اللغو ..
٣٦١	٧ - نکاح الأباء	٣٤٤	٦ - اليمين الكاذبة (الغموس)
٣٦٢	٨ - المحرمات من النساء	٣٤٥	٧ - من حلف على ملة غير الإسلام ..
٣٦٢	٩ - تحريم نکاح الشغار	٣٤٥	٨ - اليمين على نية المستحلف ..
٣٦٢	١٠ - نکاح المُحرِّم	٣٤٥	٩ - يمين النبي ﷺ
٣٦٣	١١ - النهي عن نکاح المتعة	٣٤٦	١٠ - الاستثناء في اليمين
٣٦٣	١٢ - نکاح النصرانية واليهودية	٣٤٦	١١ - لا يقال: ما شاء الله وشئت
٣٦٤	١٣ - لا يخطب على خطبة أخيه	٣٤٦	١٢ - المعارض في اليمين
٣٦٤	١٤ - النظر إلى المخطوبة	٣٤٧	١٣ - اليمين في قطعة الرحم
٣٦٥	١٥ - الرجل يعرض ابنته على الرجل	٣٤٧	١٤ - الكفاراة
٣٦٥	الصالح	٣٤٨	الفصل الثاني: النذر
٣٦٦	١٦ - المرأة تعرض نفسها على الرجل	٣٤٨	١ - الأمر بوفاء النذر
٣٦٦	الصالح	٣٤٩	٢ - النهي عن النذر
٣٦٦	١٧ - لا تنکح المرأة إلا برضاهها	٣٤٩	٣ - النذر في الطاعة
٣٦٧	١٨ - الصداق	٣٤٩	٤ - من نذر المشي إلى الكعبة
٣٦٧	١٩ - الوليمة وإجابة الدعوة إليها	٣٤٩	٥ - لا نذر في معصية ولا فيما لا
٣٦٨	٢٠ - اللهو وضرب الدف في النکاح	٣٤٩ يملك	
٣٦٩	٢١ - الشروط في النکاح	٣٥٠	٦ - كفاراة النذر
٣٦٩	٢٢ - تناسب السن بين الزوجين	٣٥٠	٧ - من مات وعليه نذر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٢	١٨ - الغيلة	٣٦٩	٢٣ - استشارة المرأة بزواج ابتها
٣٨٢	١٩ - تحريم إفشاء سر المرأة	٣٧٠	٢٤ - الولي في النكاح
٣٨٣	٢٠ - حكم العزل	٣٧٠	٢٥ - الإشهاد في النكاح
٣٨٣	٢١ - وصايا للنساء	٣٧٠	٢٦ - خطبة النكاح
٣٨٤	٢٢ - حق الزوج على المرأة	٣٧١	٢٧ - التهنة بالزوج
٣٨٥	٢٣ - حق المرأة على زوجها	٣٧١	٢٨ - ما يدعوه الزوج عند الدخول على أهله
	٢٤ - النهي عن إثبات النساء في أعجازهن	٣٧٢	٢٩ - من تزوج ولم يسم صداقاً
٣٨٦	٢٥ - التستر عند الجماع	٣٧٢	٣٠ - نكاح الولود
	الفصل الثالث: النفقات	٣٧٢	٣١ - نكاح الزانية
٣٨٨	١ - فضل النفقة على الأهل	٣٧٣	٣٢ - المحلل والمحلل له
٣٨٨	٢ - نفقة الأهل مقدمة على الصدقة ..	٣٧٣	٣٣ - الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع أو أختان
	٣ - تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف	٣٧٤	الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين .
٣٨٩	٤ - الرجل يأخذ من مال ولده	٣٧٤	١ - العدل بين الزوجات
	الكتاب الثاني	٣٧٤	٢ - تصوم المرأة بإذن زوجها
	الرضاع	٣٧٤	٣ - التسمية عند الواقع
	١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٧٥	٤ - حق الزوجة من المبيت عند الزواج
٣٩٥	٢ - لبن الفحل	٣٧٥	٥ - المرأة تهب يومها لضرتها
٣٩٥	٣ - إنما الرضاعة من المجاعة	٣٧٦	٦ - غيرة الضرائر
٣٩٦	٤ - المصة والمصتان	٣٧٦	٧ - الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن
٣٩٦	٥ - التحرير بخمس رضعات	٣٧٧	٨ - خير النساء من تعني بزوجها وأولادها
٣٩٦	٦ - رضاعة الكبير	٣٧٨	٩ - خدمة الرجل في أهله
٣٩٧	٧ - شهادة المرضعة	٣٧٨	١٠ - حديث أم زرع
٣٩٨	٨ - لا رضاع بعد فصال	٣٧٩	١١ - خروج النساء ل حاجتهن
	الكتاب الثالث	٣٧٩	١٢ - تحريم هجر فراش الزوج
	الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة	٣٨٠	١٣ - ما يكره من ضرب النساء
	الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة ..	٣٨٠	١٤ - فتنة الرجال بالنساء
٤٠١	١ - أغراض الحال	٣٨١	١٥ - (إياكم والدخول على النساء) ..
٤٠١	٢ - طلاق السنة	٣٨١	١٦ - من رأى امرأة فليأت أهله
٤٠١		٣٨٢	١٧ - لا تصف المرأة امرأة لزوجها ..

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣ - الطلاق مرتان	٤٠٢	الكتاب الرابع	
٤ - طلاق الحائض	٤٠٣	أحكام المولود	
٥ - أحكام الطلاق والطلاق الثلاث .	٤٠٣	الفصل الأول: النسب	٤٣١
٦ - لا تحل المطلقة ثلاثة حتى تنكح غيره	٤٠٤	١ - إذا عرض بنفي الولد	٤٣١
٧ - الطلاق في إغلاق	٤٠٥	٢ - الولد للفراش	٤٣١
٨ - طلاق الهازل والمكره والمريض والسكران	٤٠٥	٣ - القافة	٤٣٢
٩ - طلاق المعتوه	٤٠٧	٤ - من ادعى لنغير أبيه	٤٣٣
١٠ - كنایات الطلاق	٤٠٧	٥ - تحريم الطعن في النسب	٤٣٣
١١ - الطلاق المعلق بشرط	٤٠٨	٦ - اللقيط	٤٣٤
١٢ - الطلاق قبل النكاح	٤٠٨	٧ - النسب والعمل	٤٣٤
١٣ - الطلاق لمن أخذ بالساق	٤٠٩	الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب	٤٣٥
١٤ - من جعل أمر المرأة بيدها	٤٠٩	١ - (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيني) ..	٤٣٥
١٥ - ليس التخيير طلاقاً	٤١٠	٢ - التسمى بأسماء الآباء	٤٣٥
١٦ - من خبب امرأة	٤١٠	٣ - تغيير الاسم إلى أحسن منه	٤٣٦
١٧ - الرجعة والإشهاد عليها	٤١١	٤ - ما يكره من الأسماء	٤٣٦
١٨ - نفقة وسكنى المطلقة ثلاثة	٤١١	٥ - أحب الأسماء	٤٣٧
١٩ - متعة الطلاق	٤١٣	٦ - العقيقة والتحنيك	٤٣٧
٢٠ - عدة الوفاة	٤١٤	٧ - ما جاء في الختان	٤٣٨
٢١ - عدة المطلقة	٤١٥	٨ - الأذان في أذن المولود	٤٣٨
٢٢ - عدة المفقود	٤١٦	٩ - تأديب الولد وأمره بالصلة	٤٣٨
٢٣ - خروج المعتدة ل حاجتها نهاراً ..	٤١٦	١٠ - الكنى	٤٣٩
٢٤ - الإحداد في عدة الوفاة	٤١٧	١١ - مداعبة الأولاد	٤٣٩
٢٥ - الحضانة	٤١٧	الكتاب الخامس	
٢٦ - الأجل للعنين	٤١٨	الميراث والوصايا	
٢٧ - ما جاء في الحكمين بأهلها	٤١٩	الفصل الأول: الفرائض	٤٤٣
٢٨ - الظهار	٤١٩	١ - إلحاقي الفرائض بأهلها	٤٤٣
٢٩ - الخلع	٤٢١	٢ - ميراث الآباء والزوجين	٤٤٤
الفصل الثاني: اللعان	٤٢٢	٣ - ميراث الجد	٤٤٤
الفصل الثالث: الإيلاء	٤٢٦	٤ - ميراث الولد	٤٤٥
٥ - لا يرث المسلم الكافر	٤٢٦	٥ - لا يرث المسلم الكافر	٤٤٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٦ - ميراث الكلالة	٤٤٧	٦ - ميراث الكلالة	٤٤٧
٧ - ميراث الولد المنفي في اللعان ...	٤٤٨	٧ - ميراث الولد المنفي في اللغان	٤٤٨
٨ - ميراث الإخوة	٤٤٨	٨ - ميراث الإخوة	٤٤٨
٩ - ميراث الجدة	٤٤٩	٩ - ميراث الجدة	٤٤٩
١٠ - العصبة	٤٥٠	١٠ - العصبة	٤٥٠
١١ - الأخوات مع البنات عصبة	٤٥٠	١١ - الأخوات مع البنات عصبة	٤٥٠
١٢ - مسألة الغراوين	٤٥٠	١٢ - مسألة الغراوين	٤٥٠
١٣ - المشركة	٤٥١	١٣ - المشركة	٤٥١
١٤ - الأكدرية	٤٥١	١٤ - الأكدرية	٤٥١
١٥ - العول	٤٥١	١٥ - العول	٤٥١
١٦ - الرد	٤٥٢	١٦ - الرد	٤٥٢
١٧ - ميراث المولود	٤٥٢	١٧ - ميراث المولود	٤٥٢
١٨ - ميراث الغرقي	٤٥٣	١٨ - ميراث الغرقي	٤٥٣
١٩ - ميراث الختنى	٤٥٣	١٩ - ميراث الختنى	٤٥٣
٢٠ - ميراث ذوي الأرحام	٤٥٣	٢٠ - ميراث ذوي الأرحام	٤٥٣
٢١ - ميراث المرتد	٤٥٤	٢١ - ميراث المرتد	٤٥٤
٢٢ - إبطال ميراث القاتل	٤٥٤	٢٢ - إبطال ميراث القاتل	٤٥٤
٢٣ - ميراث الزوجين من الديمة	٤٥٥	٢٣ - ميراث الزوجين من الديمة	٤٥٥
٢٤ - ميراث ولد الزنى	٤٥٥	٢٤ - ميراث ولد الزنى	٤٥٥
٢٥ - الدين قبل الوصية	٤٥٥	٢٥ - الدين قبل الوصية	٤٥٥
٢٦ - ما جاء في تعليم الفرائض	٤٥٦	٢٦ - ما جاء في تعليم الفرائض	٤٥٦
الفصل الثاني: الوصايا والوقف	٤٥٧	الفصل الثاني: الوصايا والوقف	٤٥٧
١ - الترغيب في الوصية	٤٥٧	١ - الترغيب في الوصية	٤٥٧
٢ - وصية النبي ﷺ	٤٥٧	٢ - وصية النبي ﷺ	٤٥٧
٣ - الوصية بالثلث	٤٥٨	٣ - الوصية بالثلث	٤٥٨
٤ - تصرفات المريض	٤٥٨	٤ - تصرفات المريض	٤٥٨
٥ - الوصاية على اليتيم	٤٥٩	٥ - الوصاية على اليتيم	٤٥٩
٦ - لا وصية لوارث	٤٦٠	٦ - لا وصية لوارث	٤٦٠
٧ - الصدقة في الحياة أفضل من الوصية	٤٦٠	٧ - الصدقة في الحياة أفضل من الوصية	٤٦٠
٨ - الرجوع في الوصية	٤٦١	٨ - الرجوع في الوصية	٤٦١
٩ - من أوصى بأكثر من الثالث	٤٦١	٩ - من أوصى بأكثر من الثالث	٤٦١
١٠ - طلب الدعاء من الضيف الصالح	٤٧٩		
١١ - طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٧٩		
١ - بر الوالدين	٤٦٥		
٢ - صلة الوالد المشرك	٤٦٥		
٣ - تحريم عقوق الوالدين	٤٦٦		
٤ - صلة أصدقاء الوالدين	٤٦٦		
٥ - رحمة الأولاد	٤٦٧		
٦ - فضل الإحسان إلى البنات	٤٦٨		
٧ - صلة الرحم	٤٦٨		
٨ - إثم قاطع الرحم	٤٦٩		
٩ - ليس الواصل بالكافى	٤٦٩		
١٠ - بر الخالة	٤٧٠		
١١ - هل يطلق امرأته لبر الوالدين ...	٤٧٠		
المقصد الخامس			
ال حاجات الضرورية			
الكتاب الأول			
الطعام والشراب			
الفصل الأول: الأطعمة وأداب الأكل	٤٧٥		
١ - أكل الحلال والتسمية والأكل باليدين	٤٧٥		
٢ - المؤمن يأكل في معى واحد	٤٧٦		
٣ - الأكل متىً	٤٧٦		
٤ - لعق الأصابع، والأكل بثلاث ...	٤٧٧		
٥ - إذا وقعت لقمة فليأخذها	٤٧٧		
٦ - ما يقول إذا فرغ من طعامه	٤٧٧		
٧ - الضيف إذا تبعه غيره	٤٧٨		
٨ - إذا طلب الضيف دعوة غيره	٤٧٨		
٩ - لا يعيط طعاماً	٤٧٩		
١٠ - طلب الدعاء من الضيف الصالح	٤٧٩		
١١ - طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٧٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٢	١١ - إباحة الجراد والدجاج	٤٨٠	١٢ - نعم الأدم الخل
٤٩٢	١٢ - إباحة لحوم الخيل	٤٨٠	١٣ - التلبينة
٤٩٢	١٣ - النهي عن صبر البهائم	٤٨٠	١٤ - الرطب بالقثاء
٤٩٣	١٤ - صيد البحر	٤٨١	١٥ - العجوة والتمر
٤٩٣	١٥ - السلخ	٤٨١	١٦ - الديباء
٤٩٣	١٦ - النهي عن ذبح الحلوب	٤٨١	١٧ - الثوم والبصل
٤٩٤	١٧ - ما جاء في الضفدع	٤٨١	١٨ - إذا وقع الذباب في الإناء
٤٩٤	١٨ - ذكارة الجنين	٤٨٢	١٩ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده .
٤٩٤	١٩ - ما قطع من الحي فهو ميت	٤٨٢	٢٠ - طرف من معيشته <small>بِكَلَّة</small>
٤٩٥	الفصل الثالث: الأضحية	٤٨٢	٢١ - الأكل بآنية أهل الكتاب
٤٩٥	١ - سنة الأضحية ووقتها	٤٨٣	٢٢ - أكل اللحم
٤٩٥	٢ - سن الأضحية	٤٨٣	٢٣ - لحوم الجلاله وألبانها
٤٩٦	٣ - أضحية النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</small>	٤٨٣	٢٤ - الحواري والرافق
٤٩٧	٤ - النحر بالمصلنى	٤٨٤	٢٥ - أكل الجبن والسمن
٤٩٧	٥ - إدخار لحوم الأضاحي	٤٨٤	٢٦ - ما جاء في الزيت
٦	٦ - لا يأخذ المضحى شرعاً ولا ظفراً من أول العشر	٤٨٤	٢٧ - التعوذ من الجوع
٤٩٧	٧ - فضل الأضحية	٤٨٥	٢٨ - الاقتصاد في الأكل والأكل مما يلبيك
٤٩٨	٨ - الشاة تجزئ عن أهل البيت	٤٨٥	٢٩ - المضطر إلى المينة
٤٩٨	٩ - الأضحية عن الميت	٤٨٦	٣٠ - الاجتماع على الطعام
٤٩٨	١٠ - الاشتراك في الأضحية	٤٨٦	٣١ - عرض الطعام
٤٩٩	١١ - ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز	٤٨٦	٣٢ - الدعاء لصاحب الطعام
٤٩٩	١٢ - من اشتري أضحية فأصيّبت	٤٨٧	الفصل الثاني: الذبائح والصيد
٥٠٠	١٣ - التوكيل في ذبح الأضحية	٤٨٧	١ - إحسان الذبح والقتل
٥٠١	الفصل الرابع: الأشربة وأداب الشرب	٤٨٧	٢ - الفرع والعتيرة
٥٠١	١ - إثم من منع فضل الماء	٤٨٨	٣ - ما يفعله المذكي
٥٠١	٢ - النهي عن الشرب قائماً	٤٨٩	٤ - ذبيحة الأعراب
٥٠١	٣ - الشرب من زمم وغيره قائماً	٤٨٩	٥ - الصيد بالكلب وبالقوس
٥٠٢	٤ - النهي عن الشرب من فم السقاء	٤٩٠	٦ - إذا غاب الصيد يومين أو أكثر ...
٥٠٢	٥ - كراهة التنفس في الإناء	٤٩٠	٧ - النهي عن الصيد بالخذف والبنقة .
٥٠٣	٦ - إباحة الضب والأرب	٤٩١	٨ - تحريم كل ذي ناب من السباع ..



كتاب قيم نافع يدل عنوانه على مضمونه؛ حيث جمع فيه مصنفه الأحاديث النبوية التي تحدثت عن المعالم التفصيلية للإسلام، وبوّبها بطريقة جديدة في عشرة (مقاصد) كبرى؛ ويتفرع عن المقاصد كتب وفصول

وابواب، ويتم ضمن الأبواب سرد الأحاديث النبوية الشريفة، وقد قرأت الكتاب مرتين، وتشرفت بمراجعةه بربما مؤلفه وموافقته – كما ذكر هو في مقدمته حفظه الله – وضبطه على أصوله حديثاً حديثاً وجملةً جملةً، وما شهدت إلا بما علمته.

وهذا الكتاب حريٌ بكل مسلم أن يقتنيه ويمتع روحه ونفسه بمطالعته ثم يقرأه على أهل بيته وذويه، وحسبه في هذا أن يتعلم منه أمور دينه على الجلية، ويسعد بما يناله من الأجر العظيم، كيف لا! وهذا الكتاب يتحدث إليه على لسان النبي ﷺ فتضيء بأنوار النبوة العقول والقلوب والبيوت.

أ. عبدالستار الشيخ

طلب جميع كتابنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

Email: kalam-sy@hotmail.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ فاكس: ٨٥٧٤٤٤ ص.ب: ٠١٠١

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزيع جميع كتابنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

هاتف: ٢٨٩٥ ص.ب: ٦٦٥٧٦٢١ / ٦٦٠٨٩٠٤

ISBN 978-9933-29-042-9



9 789933 290429